جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل/ كلية القانون

المسؤولية الجزائية عن احداث الغرق

"دراسة مقارنة "

أُطروحة تقدم بها الطالب

شاكر عثمان داود التميمي

الى كلية القانون – جامعة بابل

وهي جزء من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه

في فلسفة القانون العام

بـــــإشراف

الدكتور

إسماعيل نعمة عبود

أستاذ القانون الجنائي

١٤٤٤هـ ٢٠٢٣م

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research

University of Babylon

College of law

(Criminal liability for drowning incidents)

(Comparative study)

A thesis

submitted to the Council of the College of Law University of Babylon, As a partial of fulfillment of the requirements for obtaining a PhD in Philosophy of Public Law

By

Shakir Othman Dawood

Supervisor

Dr. Esmaeel Nama Abood

Professor. of Criminal Law

2023 / A.D. **1444/ A.H**

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وجاوزنا ببني إسرائيل البحر فأتبعهم فرعون وجنوده

بغيا وعدوا حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا

الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين﴾

صدق الله العظيم

(سورة يونس- الآية ٩٠)

الإهداء

الـــــى .....

- من اسبغ نعمه علي ظاهرة وباطنة ربنا الكريم (جل جلاله)
- قرة عيني رسولنا النبي الاكرم أبا الزهراء (صلى الله عليه واله)
- من اوصاني بهم ربي خيرا ابي العزيز وامي الغالية
- اخوتي واخواتي
- زوجتي العزيزة
- وطني المثخن بالجراح .. العراق

أهدي جهدي المتواضع هذا

الباحث

شاكر

شكر وعرفان

{فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ }(١)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين محمد المصطفى وال بيته الطيبين الطاهرين ومن سار على نهجهم الى يوم الدين. انطلاقاً من قول النبي محمد (صل الله عليه واله وسلم): ((من لا يشكر المخلوق، لا يشكر الخالق))، لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر والامتنان والعرفان لأستاذنا المشرف الفاضل الاستاذ الدكتور أسماعيل نعمة عبود الجنابي لقبوله الإشراف على هذه الاطروحة، وقد كان لملاحظاته القيمة وتوجيهاته ومتابعته المستمرة، الأثر الكبير في ظهور أطروحتي بهذه الصورة، فجزاه الله عني كل خير، سائلاً المولى عز وجل أن يمده بدوام الصحة والعافية، والمزيد من العطاء خدمة للبحث العلمي.

وعرفاناً منا لكليتنا الأم، كلية القانون جامعة بابل، أتقدم بالشكر والإمتنان لعمادتها الموقرة المتمثلة بالأستاذ الدكتور(ميري كاظم عبيد الخيكاني) عميد كلية القانون جامعة بابل المحترم والأستاذ الدكتور (ميثاق طالب عبد حمادي) معاون عميد كلية القانون للشؤون العلمية والدراسات العليا والاستاذ (إسماعيل صعصاع البديري) رئيس فرع القانون العام وجميع كوادرها التدريسية والإدارية، سائلاً المولى عز وجل أن يديمها صرحاً علمياً شامخاً بكوادرها وطلبتها، ولا ننسى الجهود المخلصة التي بذلها أساتذتنا في قسم القانون العام في السنة التحضيرية، كل من (أ. د إسراء محمد علي، و أ. د حسون عبيد هجيج، و أ. د محمد إسماعيل ابراهيم، و أ. د منى عبد العالي، و أ. م. د نافع تكليف مجيد،) فكل الشكر والامتنان لهم والشكر موصول للسادة الموقرين في لجنة المناقشة رئاسة واعضاء، تفضلهم علي بقبول مناقشة هذه الاطروحة ، فجزاهم الله عني خيراً.

وأتقدم بالشكر والامتنان إلى العاملين من الأخوة والأخوات في مكتبات كليات القانون وأخص منهم، موظفي مكتبة كلية القانون جامعة بابل، وكلية القانون جامعة بغداد، وكلية القانون جامعة كربلاء وكلية القانون جامعة الكوفة وكلية القانون جامعة القادسية وكلية القانون جامعة المثنى وكلية القانون جامعة المستنصرية وكلية القانون جامعة العراقية وكلية القانون جامعة النهرين والى من ساندتني في مسيرتي الدراسية امي العزيزة والى اخي العزيز الاستاذ علي حسن حطيحط الاسدي الذي لولا توفيق الله ثم هو لما كتبت هذه الكلمات وبكل الحب أهدي باقة من الزهور الى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة .

---

١ – الآية (١٩) سورة النمل .

إقرار لجنة المناقشة

نشهد نحن رئيس واعضاء لجنة المناقشة بأننا قد اطلعنا على أطروحة طالب الدكتوراه (شاكر عثمان داود التميمي) الموسومة بـ (المسؤولية الجزائية عن إحداث الغرق ـ دراسة مقارنة) وقد ناقشنا الطالبة في محتوياتها وما له علاقة بها وقررنا قبولها لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام وبتقدير( ) .

التوقيع:
الاســـم: أ. د. ضياء عبدالله عبود
رئيس اللجنة
/ ٢ / ٢٠٢٣

التوقيع :
الاســـم: أ. د. كاظم عبدالله حسين
عضوا
/ ٢ / ٢٠٢٣

التوقيع
الاســـم: أ. د. لمى عامر محمود
عضوا
/ ٢ / ٢٠٢٣

التوقيع:
الاســـم: أ. د.م٠ نافع تكليف مجيد
عضوا
/٢/٢٠٢٣

التوقيع :
الاســـم : أ. م. د. عمار غالي عبد الكاظم
عضوا
/ ٢ / ٢٠٢٣

التوقيع :
الاســـم : أ. د٠ إسماعيل نعمه عبود
عضوا ومشرفا
/ ٢ / ٢٠٢٣

التوقيع
الأستاذ الدكتور
ميري كاظم عبيد الخيكاني
عميد كلية القانون/ جامعة بابل
/ ٢ / ٢٠٢٣

إقرار المشرف

نشـــهد بـــأن إعـــداد هـــذه الاطروحـــة الموســـومة بـــ(المسؤولية الجزائيـــة عـــن إحـــداث الغـــرق – دراســـة مقارنـــة) للطالـــب (شـــاكر عثمـــان داود التميمـــي) قـــد جـــرت تحـــت إشـــرافنا بمراحلهـــا كافـــة ونرشحها للمناقشة ٠

الأستاذ المشرف

أ٠د٠ إسماعيل نعمه عبود الجنابي

٢٠٢٣/١/

بناءا على التوصيات المتوافرة ، أرشح هذه الاطروحة للمناقشة ٠

أ ٠د٠ ميثاق طالب عبد حمادى

معاون العميد للشؤون العلمية والدراسات العليا

٢٠٢٣/١/

إقرار المقوم اللغوي

أشهد أني قد اطلعت على أطروحة طالب الدكتوراه (شاكر عثمان داود التميمي) الموسومة بـ(المسؤولية الجزائية عن إحداث الغرق – دراسة مقارنة) وقد قومتها من الناحية اللغوية والاسلوبية وبذلك تكون صالحة لأغراض المناقشة ٠

المقوم اللغوي: أ٠د٠منذر أبراهيم حسين

الكلية: مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية

المستخلص

تناولنا موضوع ((**المسؤولية الجزائية عن إحداث الغرق**)) لكونه من المواضيع ذات الأهمية الكبيرة على الصعيد القانوني والاقتصادي وكذلك ان جرائم الغرق بصورها كافة هي من الجرائم التي تمثل خطرا على مصالح الأفراد والمجتمع بشكل عام لأنها تقع على الممتلكات والمرافق العامة والخاصة، وأن الاعتداء على تلك الممتلكات والمرافق العامة يؤدي الى حرمان المجتمع والأفراد من الخدمات التي تقدمها تلك المرافق ٠

أولى المشرع في قانون العقوبات اهتماما بهذه المصالح من خلال تجريم الاعتداء عليها ولخطورة ما يترتب على هذه الجرائم من ضرر بالأموال والارواح ، فقد خرج المشرع العراقي استثناءا من القواعد العامة للشروع وعاقب على الشروع بهذه الجرائم بعقوبة الجريمة التامة فتحقق السلوك الاجرامي او الشروع فيه كافيا لتحقق جريمة تامة حتى وان لم تتحقق النتيجة الجرمية المتمثلة (بالغرق) فمجرد ارتكاب أي فعل من شأنه ان يعرض حياة الناس، أو أموالهم أو الممتلكات العامة والخاصة لخطر الغرق تعد الجريمة متحققة وان لم تتحقق النتيجة الجرمية ،والسبب في ذلك أن الخطر في هذه الجرائم يهدد المجتمع بشكل عام فضلا عن المرافق العامة والخاصة وما يترتب على ذلك من تعطيل تلك المرافق عن تقديم الخدمات للجمهور مما يضر بشكل كبير بالاقتصاد الوطني وسياسية البلد الاقتصادية ٠

لذلك ارتأينا أن نسلط الضوء على موضوع البحث أعلاه في تشريعات كل من (مصر واليمن والامارات) ومقارنتها مع التشريع العراقي وذلك من خلال تقسيم موضوع البحث الى ثلاثة فصول بحثنا في الفصل الأول ماهية المسؤولية الجزائية للجرائم الخاصة بإحداث الغرق بمبحثين خصصنا المبحث الأول لمفهوم المسؤولية الجزائية للجرائم الخاصة بإحداث الغرق وبينا في المبحث الثاني المصلحة وذاتية الجرائم الخاصة بإحداث الغرق ، وتكلمنا في الفصل الثاني عن تطبيقات الجرائم الخاصة بإحداث الغرق بثلاثة مباحث خصصنا المبحث الأول لجريمة إحداث الغرق عمداً ، أما المبحث الثاني فخصصناه الى جريمة التسبب خطأ في أحداث الغرق ، أما المبحث الثالث فخصصناه

Summary

The crimes of drowning in all its forms are among the crimes that pose a threat to the interests of individuals and society in general, since these crimes occur on public and private property and facilities, and that the assault on those properties and public facilities leads to depriving society and individuals of the services provided by those facilities. Punishments pay attention to these crimes, counting them among the interests that it aims to protect by criminalizing the assault on them, and due to the seriousness of the consequences of these crimes in terms of damage to money and lives, the Iraqi legislator came out as an exception from the general rules of initiation and punished the initiation of these crimes with the punishment of the complete crime The realization of the criminal behavior or the initiation of it is sufficient to achieve a complete crime even if the criminal result of (drowning) was not achieved. The mere act of committing any act that would expose the lives of people, their money, or public and private property to the risk of drowning, is considered the crime realized even if the criminal result was not achieved and the reason for that The danger in these crimes threatens society in general, as well as public and private utilities, and the consequent disruption of those facilities from providing services to the public, which greatly harms the national economy and the country's economic policy.

The crimes of race juveniles are crimes of public danger, as the Iraqi legislator referred to them in Articles (349), (350) and (360) within the section on crimes of public danger. Unintentionally, the crime of causing a mistake in drowning events is realized, and what is intended to save the drowned may be attacked as well.

The legislation under study was in agreement regarding not specifying the location of the crime, and this crime has objective punitive effects represented in the procedural effects related to moving the complaint, investigation, investigation, and then the trial, as well as the objective effects of the punishment imposed on these crimes. Punishment, as well as the punitive individualization of these crimes whether legal or judicial, related to the circumstances and excuses for the crime under study.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية القرآنية	أ
الإهداء	ب
شكر وعرفان	ت
الملخص – عربي	ث
المحتويات	ح - ذ
المقدمة	١–٥
الفصل الاول / ما هية المسؤولية الجزائية للجرائم الخاصة بإحداث الغرق	٦–٦٥
المبحث الاول / مفهوم المسؤولية الجزائية للجرائم الخاصة بإحداث الغرق	٧
المطلب الاول / معنى المسؤولية الجزائية للجرائم الخاصة بإحداث الغرق	٧
الفرع الأول / معنى المسؤولية الجزائية للجرائم الخاصة بإحداث الغرق لغة	٨
الفرع الثاني / معنى المسؤولية الجزائية للجرائم الخاصة بإحداث الغرق اصطلاحاً ٠	١٠
المطلب الثاني / الاساس القانوني للجرائم الخاصة بإحداث الغرق ٠	١٦
الفرع الاول / الاساس القانوني للجرائم الخاصة بإحداث الغرق في التشريعات العراقية	١٧
الفرع الثاني /الاساس القانوني للجرائم الخاصة بإحداث الغرق في التشريعات المقارنة٠	٢٣
المطلب الثالث / الطبيعة القانونية للجرائم الخاصة بإحداث الغرق	٢٩
الفرع الاول / من حيث طبيعة الجريمة والحق المعتدى عليه (سياسية وعادية)	٢٩
الفرع الثاني / من حيث النتيجة الجرمية (جرائم خطر أو جرائم ضرر)	٣٣
الفرع الثالث / من حيث جسامة الجريمة (جناية وجنحة ومخالفة)	٣٦
المبحث الثاني/المصلحة المحمية وذاتية جرائم احداث الغرق	٣٨
المطلب الاول / المصلحة المحمية جزائياً	٣٨
الفرع الاول / مفهوم المصلحة المحمية جزائياً	٣٩
اولاً/ معنى المصلحة المحمية في القانون الجزائي	٣٩
ثانيا/ عناصر المصلحة المحمية جزائياً	٤٠

ثالثاً / أنواع المصلحة المحمية ٠	٤١
الفرع الثاني/المصلحة المحمية في جرائم احداث الغرق	٤٢
اولاً/ حماية الحق في الحياة	٤٢
ثانيا / حماية الاموال العامة والخاصة	٤٦
ثالثا / حماية أستمرارية المرافق العامة	٤٩
رابعا / حماية المصلحة العامة	٥٣
رابعاً / حماية الاقتصاد الوطني	٥٤
المطلب الثاني / ذاتية جرائم أحداث الغرق	٥٥
الفرع الأول / خصائص الجرائم الخاصة بإحداث الغرق	٥٥
أولا: – من جرائم ذات الخطر الواقعي	٥٦
ثانيا: – من جرائم الخطر العام	٥٧
ثاثاَ: – من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة	٥٨
رابعاَ: – متعددة صور السلوك المادي	٥٩
الفرع الثاني / تمايزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها	٦٠
أولا: – تمايزها عن جريمة الامتناع عن الاغاثة في حالة حدوث غرق	٦٠
ثانياَ: – تمايزها عن جريمة تخريب الموارد المائية	٦٣
الفصل الثاني/ تطبيقات الجرائم الخاصة بإحداث الغرق ٠	٦٧
المبحث الأول / جريمة أحداث الغرق عمداً	٦٨
المطلب الأول / أركان جريمة أحداث الغرق عمداً ٠	٦٨
الفرع الاول / الركن المادي لجريمة أحداث الغرق عمداً	٦٩
اولاَ: – عناصر الركن المادي لجريمة أحداث الغرق عمداً (الجريمة التامة)	٦٩
١– السلوك الاجرامي لجريمة احداث الغرق عمداً ٠	٧٠
٢– النتيجة الاجرامية لجريمة احداث الغرق عمداً ٠	٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

أولا: - موضوع الدراسة:

الحمد لله رب العالمين الذي جعل الكمال صفة ملازمة لذاته العليا، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد رسول الله وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين (ربِ اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي)[١].

ان اختيار موضوع البحث ((**المسؤولية الجزائية عن إحداث الغرق**)) جاء لأهميته الكبيرة لان فكرة الخطر تشكل أهمية في رسم السياسة الجنائية الحديثة ، وخاصة ما يرتبط بمواضع تعد من صميم مبادئ التشريع الجنائي، والتي تتمثل بمدى أهميته وارتباطه بالجريمة وركنها المادي بجميع عناصره وتتخذ معظم التشريعات الجنائية الخطر ضابطا ومعيارا للتجريم مما يدل على حرص المشرع في توفير قدر أكبر من الحماية للمصالح الجوهرية التي يقوم عليها المجتمع ، وحيث أن جرائم إحداث الغرق بكافة صورها تعد من الجرائم ذات الخطر العام وهذا ما درجت عليه أغلب التشريعات الجزائية على تنظيم جرائم أحداث الغرق ضمن (جرائم ذات الخطر العام) لما تشكله من خطورة على الاموال والممتلكات العامة والخاصة والتي تهدد حياة الناس او اموالهم ، وكذلك تؤدي الى تعطيل المرافق العامة والاضرار الجسيم بالأموال إذ وردت هذه الجرائم ضمن الباب السابع ((جرائم ذات الخطر العام)) من قانون العقوبات إذ اشارت المواد ((٣٤٩-٣٥٠ - ٣٦٠)) إذ قام المشرع بتناول احكام المسؤولية الجزائية عن أحداث الغرق وحدد لها تطبيقات متعددة أهمها جريمة أحداث الغرق عمداً ، وكذلك من تطبيقات المسؤولية الجزائية عن أحداث الغرق هي جريمة ألتسبب خطا في أحداث الغرق فكما يمكن ان ترتكب الجريمة عن طريق العمد يمكن أن ترتكب عن طريق الخطأ ، لا بل ذهب المشرع الى أبعد من ذلك إذ جرم الاعتداء على معدات انقاذ الغرقى سواء كان بتعطيل عمدا تلك المعدات الخاصة بأنقاذ الغرقى أو أخفائها او تغيير مكانها او حال دون استعمال شيء من ذلك ، كون أن الاعتداء على تلك المعدات يؤدي بصورة غير مباشرة الى أحداث الغرق ، حيث أن أحداث الغرق قد يكون بصورة مباشرة كما أشارت اليه المادتين (٣٤٩-٣٥٠) ، أو قد يكون بصورة غير مباشرة ، كما أشارت اليه المادة (٣٦٠) من قانون العقوبات العراقي إذ ان كل تطبيقات المسؤولية الجزائية عن إحداث الغرق هي من جرائم الخطر العام .

---

١ - الآيات (٢٥-٢٨) من سورة طه .

ثانيا: أهمية الدراسة:

إن للبحث في موضوع (المسؤولية الجزائية عن أحداث الغرق) وتطبيقاتها سواء كانت بصورة عمدية أم بصورة غير عمدية أهمية خاصة تتضح من خلال الآتي:

١. جرائم أحداث الغرق هي من الجرائم ذات الخطر العام والتي من شأنها تعريض حياة الناس او أموالهم للخطر ٠

٢. تمثل جرائم أحداث الغرق اعتداء على اهم حق من حقوق الانسان الا وهو (الحق في الحياة) حيث ان ارتكاب هذه الجريمة هو اعتداء على ذلك الحق ٠

٣. تمثل جرائم أحداث الغرق اعتداء على الاموال العامة والخاصة وما يصيب تلك الاموال من ضرر جسيم نتيجة ارتكاب هذه الجرائم

٤. جسامة ما قد يصيب أموال ومصالح الدولة أو أموال ومصالح الأفراد من أضرار تكلف الكثير من الخسائر، مادية كانت تلك الخسائر أو معنوية بسبب ارتكاب تلك الجرائم ٠

٥. تمثل جرائم أحداث الغرق اعتداء على مرافق الدولة العامة من خلال تعطيل تلك المرافق العامة حيث أن عدم قيام هذه المرافق العامة بنشاطها يؤدي الى الاخلال بدور الدولة في تقديم الخدمات العامة مما ينتج عنه حرمان الناس من الخدمات التي تأخذ الدولة بواسطة مرافقها العامة المتخصصة توافرها إليهم وبذلك يتضح ان للمرافق العامة أهمية كبرى كونها تؤدي خدمات للمواطنين لا يمكنهم الاستغناء عنها ٠

٦. ارتكاب جرائم أحداث الغرق يؤثر تأثيرا مباشر على الاقتصاد الوطني للدولة فقد يكون محل جرائم أحداث الغرق الأراضي الزراعية سواء كانت ملكية خاصة أو عامة مما يؤدي الى هلاك المحاصيل الزراعية، وكذلك يكون محل جرائم أحداث الغرق المرافق الانتاجية العامة للدولة مما يؤدي الى تعطيلها عن تقديم السلع مما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني ٠

٧. ارتكاب المجاميع الارهابية هذا النوع من الجرائم التي تعد صورة من صور جرائم الخطر العام وخاصة في بلدنا العزيز العراق من خلال احداث الغرق للكثير من الاراضي الزراعية والقرى بهدف التأثير عليها وتعطيل المرافق العامة ٠

ثالثاً: مشكلة الدراسة:

بصورة عامة يمكن القول إن مشكلة الدراسة حول موضوع المسؤولية الجزائية عن إحداث الغرق تتمثل في هل كان المشرع العراقي موفقا في صياغة أحكام المسؤولية الجزائية عن إحداث الغرق وتناول كافة تطبيقاتها؟ وهل كانت صياغته لنصوص تلك التطبيقات محكمة وسليمة بعيدة عن الغموض واللبس وبشكل يكفل عدم تناقضها أو تعارضها مع نصوص مواد أخرى؟ و هل أن الأموال والمصالح المشمولة بالحماية الجنائية في نطاق جرائم أحداث الغرق تقتصر على الأموال والمصالح العائدة للدولة فقط، أم إنها تشمل كذلك الأموال والمصالح العائدة للأفراد ، كذلك ان ارتكاب جرائم أحداث الغرق كثيراً ما يحصل لدوافع إرهابية غايتها زعزعة الامن والاستقرار وحرمان الناس من الخدمات العامة التي توفرها لهم المرافق العامة، ومع ذلك فأن المشرع العراقي لم ينص صراحة في المادة (٢) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ على عد هذه الجريمة من الجرائم الارهابية كما فعلت بعض التشريعات المقارنة وهل أن العقوبات التي فرضها المشرع عن جرائم أحداث الغرق قد جاءت متناسبة مع جسامة الفعل المرتكب ؟ وهل ان المشرع الجزائي العراقي قد جرم كافة صور أحداث الغرق أم هناك صور لم تنظم جزائيا، بناءً على ما ذكر سنحاول إن شاء الله من خلال هذا البحث المتواضع الإجابة على التساؤلات المذكورة آنفا ومن الله التوفيق.

رابعاً: منهج الدراسة:

أن دراسة هذا النوع من الجرائم في مجال القانون الجنائي يتطلب إتباع منهجية متكاملة تراعي دقة الموضوع وتداخلاته المتعددة بين نصوص قوانين العقوبات المقارنة، لذا ستكون في أطار عدة مناهج للبحث العلمي منها: -

- المنهج التحليلي: - والذي يتلاءم وطبيعة هذه الدراسة من خلال تحليل النصوص القانونية والقرارات القضائية والاحكام المتعلقة بجرائم إحداث الغرق وصولاً الى الاستنتاجات الخاصة بالدراسة .
- المنهج المقارن: - ويتم من خلال مقارنة بعض القوانين الوضعية كالقانون المصري واليمني والعراقي محل المقارنة وكذلك التطرق الى بعض القوانين الأخرى وبعض القوانين الخاصة بالري والمياه في التشريعات دول المقارنة مع التشريعات العراقية .
- المنهج التاريخي: - من خلال دراسة مراحل تطور التشريعات المتعلقة بالمسؤولية الجزائية عن إحداث الغرق .

خامسا: نطاق الدراسة:

يتحدد نطاق الدراسة للمسؤولية الجزائية عن احداث الغرق بحسب نصوص التجريم التي أوردها المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ومن ثم مقارنتها في القوانين العقابية، وهي كل من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ أخر تعديل له في (١٥ أغسطس ٢٠٢١ بالقانون ١٤١ لسنة ٢٠٢١) وكذلك قانون العقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ أخر تعديل له بموجب القرار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥، فضلا عن مجموعة من القوانين الخاصة ذات الصلة بموضوع الدراسة ، كما شمل التطرق الى اراء الفقه الجنائي والاشارة الى موقف الفقه الجنائي بخصوص الموضوع ٠

سادساً: خطة الدراسة

تتكون خطة الدراسة من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، نتناول في الفصل الأول ماهية المسؤولية الجزائية للجرائم الخاصة بإحداث الغرق وسيقسم هذا الفصل الى مبحثين نتطرق في المبحث الأول الى مفهوم المسؤولية الجزائية للجرائم الخاصة بإحداث الغرق ، أما المبحث الثاني فنبحث به المصلحة المحمية وذاتية جرائم أحداث الغرق ، أما الفصل الثاني فنتناول به تطبيقات الجرائم الخاصة بإحداث الغرق والذي سنقسمه الى ثلاثة مباحث ، نتطرق في المبحث الأول جريمة أحداث الغرق عمداً أما المبحث الثاني فنتناول به جريمة التسبب خطأ في أحداث الغرق ، أما المبحث الثالث فنتناول به جريمة الاعتداء على معدات انقاذ الغرقى ، وتناولنا في الفصل الثالث الاثار الجزائية للجرائم الخاصة بإحداث الغرق وذلك في مبحثين ، نخصص المبحث الأول لدراسة الاثار الإجرائية لهذه الجرائم ، وبينما في المبحث الثاني تناولنا الاثار الموضوعية لجرائم أحداث الغرق ، وسننهي بحثنا بخاتمة تتضمن أهم ما توصلنا إليه من استنتاجات ومقترحات نرجو أن تكون مسك الختام .

وبعد فلا يسعني إلا أن أدعو الله تعالى بالتوفيق والسداد، فما أصبنا فيه فبتوفيق الله وله الفضل والمنة، وما أخطأنا فيه فمن أنفسنا ونستغفر الله، فقد أبى الله تعالى الكمال إلا لنفسه المقدسة وأبى العصمة إلا لرسوله الكريم (ﷺ) .

- ومن الله التوفيق -

الفصل الاول

ماهية المسؤولية الجزائية للجرائم الخاصة بإحداث الغرق

تشكل فكرة الخطر أهمية خاصة في رسم السياسة الجنائية الحديثة ، وخاصة ما يرتبط بمواضع تعد من صميم مبادئ التشريع الجنائي، والتي تتمثل بمدى أهميته وارتباطه بالجريمة ، وركنها المادي بجميع عناصره وتتخذ معظم التشريعات الجنائية الخطر ضابطا ومعيارا للتجريم مما يدل على حرص المشرع في توفير قدر اكبر من الحماية للمصالح الجوهرية التي يقوم عليها المجتمع(١)، وجرائم تعريض الغير للخطر تكون اما من تصرفات تتسبب في خلق حالة الخطر، او من ترك الموضوع المراد حمايته معرضا للخطر(٢) وحيث ان جرائم إحداث الغرق بكافة صورها تعتبر من الجرائم ذات الخطر العام (٣) ، إذ درجت أغلب التشريعات الجزائية على تنظيم جرائم إحداث الغرق ضمن (جرائم ذات الخطر العام) لما تشكله من خطورة على الاموال والممتلكات العامة والخاصة (٤)، لا بل ذهب المشرع الى اكثر من ذلك إذ جرم كل أعتداء على معدات انقاذ الغرقى ، او حال دون استعمال شيء من ذلك ومن شأنه ان يؤدي الى إحداث الغرق بصورة غير مباشرة (٥)، او الشروع في ارتكاب هذه الجرائم ولم يشترط فيها المشرع الجزائي ان تتحقق النتيجة الاجرامية وانما من شأنها ان تتحقق وان تتعرض حياة الناس او اموالهم للخطر او من شأنه احداث ضرر

---

(١) – د٠ كاظم عبد الله حسين الشمري، أثر الخطر في الركن المادي للجريمة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية كلية القانون /جامعة بغداد، العدد الرابع الخاص ببحوث التدريسيين، ٢٠١٨، ص ٢٥٩ ٠

(٢) – أيفان نينوف ، الجرائم ذات الخطر العام ، مجموعة بحوث عن جرائم الخطر العام مترجمة وجمعت بكتاب من قبل المحامية استبرق صائب السامرائي ، بغداد ، ٢٠١٠، ص٣٣ ، جدير بالذكر ان القانون الجنائي البلغاري تناول جرائم احداث الغرق واسماها احداث الفيضانات وهي من الجرائم التي تسبب خطرا عاما سواء ارتكبت بقصد عمدا او خطا في احكام المادتين (٣٣٤) و(٣٣٦) من قانون العقوبات البلغاري ٠

(٣) – حنين عزيز محمد، جرائم الخطر الواقعي في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير مقدمة مجلس كلية القانون الجامعة العراقية، ٢٠٢٠، ص١٥٥ ٠

(٤) – نظم المشرع العراقي هذه الجرائم ضمن الباب السابع من قانون العقوبات العراقي تحت عنوان الجرائم ذات الخطر العام المواد (٣٤٩) و(٣٥٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وكذلك تناولها المشرع اليمني ضمن الباب الثاني من قانون العقوبات اليمني تحت عنوان (الجرائم ذات الخطر العام) المادتين (١٣٩) و(١٤٣) من قانون العقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ المعدل وكذلك قانون العقوبات التركي فقد تناول جريمة احداث الغرق ضمن الباب الثالث الفصل الاول (جرائم الخطر العام) المادة (١٧٠/ ١) من قانون العقوبات التركي رقم (5237) في (٢٠٠٤/٩/٢٦) المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (25611) تاريخ الجريدة الرسمية (٢٠٠٤/١٢/١٠) ٠

(٥) – المادة (٣٦٠) من قانون العقوبات العراقي المعدل ٠

جسيم بالأموال او تعطيل المرافق العامة ، أو وفاة انسان سواء كانت بشكل عمدي أو بشكل غير عمدي عليه ستتوزع الدراسة في هذا الفصل الى مبحثين نتطرق في المبحث الاول الى مفهوم المسؤولية الجزائية للجرائم الخاصة بإحداث الغرق الغرق أما المبحث الثاني فنتناول به المصلحة المحمية في جرائم إحداث الغرق وعلى النحو الآتي ٠

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية الجزائية للجرائم الخاصة بإحداث الغرق

ان جرائم الغرق بصورها كافة هي من الجرائم التي تمثل خطرا على مصالح الافراد والمجتمع بشكل عام كون ان هذه الجرائم تقع على الممتلكات والمرافق العامة والخاصة وان الاعتداء على تلك الممتلكات والمرافق العامة يؤدي الى حرمان المجتمع والافراد من الخدمات التي تقدمها تلك المرافق لذلك أولى المشرع في قانون العقوبات اهتماما بهذه الجرائم فعدها من بين المصالح التي يهدف الى حمايتها من خلال تجريم الاعتداء عليها من خلال إحداث الغرق بشكل عمدي أو بشكل غير عمدي [١] ، عليه وللإحاطة بمفهوم المسؤولية الجزائية عن الجرائم الخاصة بإحداث الغرق سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب نتطرق في المطلب الأول الى التعريف بالمسؤولية الجزائية للجرائم الخاصة بإحداث الغرق وفي المطلب الثاني نبين الاساس القانوني لها، أما المطلب الثالث فسنخصصه للطبيعة القانونية لجرائم إحداث الغرق وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

معنى المسؤولية الجزائية للجرائم الخاصة بإحداث الغرق

تتحدد الفكرة الأساس في تعريف المسؤولية الجزائية عن إحداث الغرق بأي فعل يؤدي الى إحداث الغرق يقع على الاموال والممتلكات العامة والخاصة سواء كانت صورة إحداث الغرق عمدية أو غير عمدية، وسواء حقق فعل إحداث الغرق ضرر من عدمه ، كون أن جرائم إحداث الغرق من جرائم الخطر العام ، فاحتمالية وقوع الضرر كافة لتحقق الجريمة حتى وأن لم يقع ، عليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول معنى المسؤولية الجزائية للجرائم الخاصة بإحداث الغرق لغة ، وفي الفرع الثاني نتطرق الى معناها اصطلاحا وعلى التفصيل الاتي:

---

(١)- المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل نظم الجرائم الخاصة بأحداث الغرق والجرائم المتعلقة بالمرافق العامة في الفصل الثاني من الباب السابع ووحدها بعنوان واحد تحت (الجرائم الخاصة بالغرق والمرافق العامة)

الفرع الاول

معنى المسؤوليــة الجزائيــة للجرائم الخاصة بإحداث الغرق لغة

للوقوف على المعنى اللغوي للمسؤولية الجزائية عن إحداث الغرق لابد من بيان المعنى اللغوي لكل مفردة على حده، وكما يأتي:

أولاً- المعنى اللغوي لكلمة (المسؤولية) : ان المَسْؤوليةُ لغة : من سأل – سؤالا ومسألة وتسألا بمعنى طلب استدعى والمسؤولية ما يكون به الانسان مسؤولا ومطالبا عن امور او افعال اتاها [١] ، وتأتي بمعنى حالُ أَو صــفةُ مَنْ يُسْــأَلُ عن أَمْرٍ تقع عليه تبعَتُه يقال: أنا بريءٌ من مســؤولية هذا العمل[٢] ، ويراد بها (أَخلاقيًا) تحمل الشخص نتائج فعله بسبب خروجه عن قواعد الأخلاق ، ويراد بها (قانونًا) التزام الشخص بتحمل نتائج تصــرفاته غير المشــروعة المخالفة لواجب شــرعي او قانوني أو أخلاقي [٣] ، ومنها قوله تعالى ﴿ **وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ**﴾ [٤] ، قال الزجاج : سؤالهم سؤال توبيخ وتقرير لإيجاب الحجة [٥]، والمسؤولية الجزائية باللغة الانكليزية (criminal responsibility)[٦].

ثانيا – المعنى اللغوي لكلمة (الجزائية) : اما مصطلح الجزائية فيعني لغة من الجزاء: مصدره جَزَى يقال هَذَا جَزَاءُ مَا فَعَلَتْ يَدَاهُ: عِقَابُهُ: ومفهوم الجزاء(قانونا) عقوبة مفروضة بنصّ قانونيّ على فعل ممنوع قانونًا يقال نال المقصِّرون الجزاءات المناسبة [٧]

ثالثا – المعنى اللغوي لكلمة (إحداث) : اما مصـــطلح احداث فهي من **إحدثَ يُحدث، إحْداثًا**، فهو **مُحدِث** والمفعول **مُحدَث** –للمتعدِّي يقال **إحْدَثَ** الشَّـيْءَ: كَوَّنَهُ، اِبْتَدَعَهُ، أَوْجَدَهُ، يقال **إحْدَثَ** فَوْضـىً بِتَصَـرُّفَاتِهِ الخَرْقَاءِ

---

(١) – المنجد في اللغة والاعلام ، دار المشرق بيروت – لبنان ، بلا سنة طبع ، ص ٣٦٣ ٠

(٢) – ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط٢، دار احياء التراث العربي للطباعة والتوزيع بيروت، لبنان، ١٩٩٩، ص٣٢٥ ٠

(٣) – د٠ جمال أبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط٢ ، مكتبة زين الحقوقية والادبية، لبنان ، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٤

(٤) – سورة الصافات ، اية (٢٤) ٠

(٥) – ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ص٣٢٥ ٠

(٦)– د ٠ عبد الفتاح مراد، المعجم القانوني رباعي اللغة (فرنسي – انكليزي – ايطالي – عربي) ، دار الشروق بلا سنة طبع ص ٤٥٥ ٠

(٧) – ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق ص٤٤٥ ٠

أثَارَ، سَـبَّبَ ومنها حدث إحداث وحدثان وأحداث وجد الامر المنكر الذي ليس معتادا ولا معروفا في السـنة (البدعة في الدين) [١] ، اما مصـطلح إحدث في اللغة الانكليزية فتأتي بمعنى (OCCURRENCE) OR (HAPPENING) [٢] .

رابعا – المعنى اللغوي لكلمة (الغرق) : ان مصطلح الغرق فهو من غرِقَ في يَغرَق، غَرَقًا، فهو غارِق وغَرِيق وغَرِق وغَرْقانُ والمفعول مغروق فيه : **غرِق** الشّـخصُ: غاص في الماء فمات مختنقًا و غرِقت الأرضُ: غمرها الماء و عينان **غارقتان** في الدُّموع: ممتلئتان بالدُّموع، بكى بكاء شـديدًا [٣] ، يقال ان الغرق هو الرسـوب في الماء ويقال رجل غرق وغريق وقد غرق غرقا وقيل الغريق الراسـب في الماء والغريق ، الميت فيه ، وقد أغرقه غيره فهو مغرق ، ويقال : غرق في الماء وشرق اذا غرقه الماء فملئ مناخره حتى الموت [٤] وتأتي معنى كلمة أغراق : غمر مساحة كبيرة من الأرض بكمية غير محدودة من المياه ، و هو جريمة ينشأ عنها خطر عام يهدد الأنفس والأموال [٥] .

لكن بعضهم من فرّق بين من غرق فمات، وبين من غرق فلم يمت لذلك قالوا أن الغرق: هو الراسب في الماء أما الغريق فهو الميت فيه، فقد قيل غرقت السـفينة: أي رسـبت في الماء، وغرق الارض: فهي غرقة [٦] اما معنى كلمة الغرق في معاجم اللغة الانكليزية فتأتي على معنيين، المعنى الأول تأتي بمعنى موت الشخص نفسه من خلال الغمر واستنشاق الماء او الغرق

---

(١) – المنجد في اللغة والاعلام ،مصدر سابق ، ص ٣٦٣ .

(٢)– د . عبد الفتاح مراد، المعجم القانوني رباعي اللغة (فرنسـي – انكليزي – ايطالي – عربي) ، مصـدر سـابق ، ص ٤٥٧ . وكذلك ينظر المعجم القانوني (عربي – انكليزي) مكتبة لبنان ، ناشرون ، ص٣٥٥ .

(٣) – المعجم العربي الاساسي، تأليف مجموعة من كبار اللغويين العرب ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، بلا سنة نشر ، ص ٨٩٠ وينظر كذلك الزبيدي ، معجم تاج العروس، مصدر سابق ، ص ٢٥٥ .

(٤) – محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصـحاح، بلا سـنة نشـر ، ص ٤٧٢ . و ابي الفضـل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري : لسان العرب ، مصدر سابق ، ص٣٢٥ .

(٥) – المنجد في اللغة والاعلام، مصدر سابق ، ص ٤٢٢ .

(٦)– رمضان هدى محمد فارس، فقه النوازل في مِيْراث الخنثى والجنين والميت دماغياً، المَوْتى جماعياً، اطروحة دكتوراه جامعة أم درمان الإسلامية، السودان ٢٠١٥، ص ٢٣٥.

Drown Die through submersion in and inhalation of water [1] .

أما المعنى الثاني فتأتي بمعنى قتل عمدا (شخص أو حيوان) من خلال غمر في الماء

Or Deliberately kill (a person or animal) by submerging in water [2] .

أما لفظ كلمة (الغرق) بصوة عامة فتعني (DROWNING) [٣] .

الفرع الثاني

معنى المسؤوليـة الجزائيـة للجرائم الخاصة بالغرق اصطلاحا

ان للإحاطة بتعريف المسؤولية الجزائية عن احداث الغرق اصطلاحا بشكل متكامل سوف نتطرق الى موقف التشـريعات الجزائية من تعريف هذه الجرائم وكذلك موقف القضـاء من التعريف واخيرا موقف الفقه الجزائي وعلى النحو الاتي:

اولاً: موقف التشريعات من معنى المسؤوليـة الجزائيـة للجرائم الخاصة بإحداث الغرق .

لم تضع التشريعات التي نظمت أحكام المسؤولية الجزائية للجرائم الخاصة بإحداث الغرق تعريفاً لها او تعريفاً لأحدى تطبيقاتها وتركت ذلك الى الفقه في ضـوء تعليقه وشـرحه للنصـوص الجزائية ، وللقضـاء في ضـوء تطبيقه لتلك النصـوص الجزائية ، وهذا ما اتجهت إليه التشـريعات الجزائية المقارنة التي نظمت أحكام المسؤولية الجزائية عن إحداث الغرق ما يعد اتجاهاً حسـنا لها ، لأنه ليس من مهمة المشـرع وضـع تعاريف للجرائم التي يعالجها باعتبار أن تعاريف المصـطلحات مهمة فقهية وليسـت تشـريعية ، لأن المشـرع عند قيامه بوضـع تعريف للجرائم فأنه يكون ملزماً للجميع ، ومن ثم قد لا يسـتطيع المشـرع تحقيق الغاية التي يقصدها من التجريم .

ففي التشريع العراقي لم يضع المشرع تعريفاً للجرائم الخاصة بإحداث الغرق في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل، ولا في القوانين الخاصة كقانون الري العراقي رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧ إذ نظم المشـرع العراقي أحكام جرائم الخاصـة بإحداث الغرق ضـمن الباب السـابع من قانون العقوبات العراقي تحت

---

(1)-Munir al Baalbaki AL-Mawrid – Arabic, dictionary, by, Beirut,1970, p295.

(2)- Oxford English and Spanish Dictionary, Thesaurus, and Spanish to English Translator P56

(٣)- المعجم القانوني (عربي – انكليزي) ، مصدر سابق ، ص ٣٢٢ .

عنوان (الجرائم ذات الخطر العام) المواد (٣٤٩) و(٣٥٠) و(٣٦٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ٠

ومما يلاحظ ان المشرع العراقي لم يعرف الجرائم الخاصة بإحداث الغرق ، وإنما بين تطبيقات هذه الجرائم سواء كان أحداث الغرق بصورة عمدية أو بصورة غير عمدية أو كان هناك إعتداء على وسائل إنقاذ الغرقى وبين المشرع الاركان العامة لهذه الجرائم

كما سار المشرع اليمني وفي الاتجاه ذاته، إذ نظم أحكام المسؤولية الجزائية للجرائم الخاصة بإحداث الغرق ضمن الباب الثاني من قانون العقوبات اليمني تحت عنوان (الجرائم ذات الخطر العام) المادتين (١٣٩) و(١٤٣) من قانون العقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ المعدل من دون ان يعرفها مكتفيا بذكر سلوك ارتكاب هذه الجرائم سواء كان أحداث الغرق بشكل عمدي، ام بشكل غير عمدي٠

أما المشرع المصري فقد نظم أحكام المسؤولية الجزائية للجرائم الخاصة بإحداث الغرق ضمن أحكام الباب الثالث عشر (التخريب والتعييب والإتلاف) المادة (٣٥٩) ، ونجد أن التشريعات المقارنة قد أخذت اتجاها حسنا فلو أنها وضعت تعريفا لجرائم الخاصة بإحداث الغرق فقد يرد ذلك التعريف قاصراً ، ويحصر هذه الجرائم في نطاق محدود فيفسح لمرتكب هذه الجرائم المجال الذي يستطيع أن ينفذ من خلاله بحجة أن ما ارتكبه من فعل لا يكيف قانوناُ بأنه إحداث غرق أو أن نصوص التجريم لا تستوعبه فيكون التعريف عرضة للنقد ، كما أن المشرع مهما حاول جاهدا فلا يستطيع أن يضع تعريفا شاملا جامعا يفي بجميع متطلباتها ولذلك درجت التشريعات على عدم وضع تعريف معين للمسؤولية الجزائية عن إحداث الغرق وهو اتجاه راجح لها ، فبما أن المشرع أخذ بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وحصر نطاق التجريم والعقاب بالنص فلا فائدة من وضع تعريف تشريعي لها [١] ٠

ووفقا لما تقدم ومن خلال النصوص اعلاه يتبين مدى الاختلاف في نطاق التجريم بين التشريع العراقي واليمني عنه في التشريع المصري إذ أنه يلاحظ على المشرع المصري لم ينظم (المسؤولية الجزائية للجرائم الخاصة بإحداث الغرق) ضمن جرائم الخطر العام بخلاف غالبية التشريعات الجزائية وكذلك موقف

---

(١) –نصت المادة (١٩ /ثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على أنه ((لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ...))، كما نصت المادة (الاولى) من قانون العقوبات العراقي على ((لا عقاب على فعل أو امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون)) ٠

المشرع العراقي والمشرع اليمني وكذلك اكتفى (بفعل التسبب عمدا في إحداث الغرق) كصورة واحدة للسوك الاجرامي للمسؤولية الجزائية عن إحداث الغرق من دون صورة التسبب خطأ في إحداث الغرق وهذا قصور تشريعي كان على المشرع المصري تداركه ٠

ونجد ان التشريعات التي نظمت أحكام المسؤولية الجزائية للجرائم الخاصة بإحداث الغرق قد سلكت الاتجاه الراجح بخصوص عدم وضع تعريف تشريعي لها وانما نظمت احكام جرائم إحداث الغرق من دون وضع تعريف لها وتركت ذلك للفقه والقضاء، مما يعد مذهبا حسناً لها فليس من عمل المشرع وضع تعريف معين وهو ما نؤيده ٠

ثانياً: موقف القضاء من معنى المسؤولية الجزائية للجرائم الخاصة بإحداث الغرق ٠

يتولى القضاء مهمة تطبيق القانون وتفسير نصوصه ففي المهمة الاولى يتولى تطبيق القانون على الوقائع المعروضة عليه ليفصل فيها وينهي النزاع وفي ذلك يتحدد دوره بتطبيق حكم القانون على ما عرض عليه من واقعة ، وفي المهمة الثانية يتولى القضاء تفسير النصوص فيما إذا اعتراها شك أو إبهام يؤدي إلى الحيلولة دون معرفة قصد المشرع الذي عناه من النص المراد تطبيقه ، وعندما يتولى القضاء تفسير نصوص القانون يلعب دورا كبيرا في الكشف عن قصد المشرع الذي طالما يمتنع عن وضع تعريف للمسؤولية أو الجريمة مريداً من ذلك ترك باب الاجتهاد مفتوحا أمام القضاء ، ليقول كلمته بشأن تعريفها من خلال استنباط قصد المشرع المعبر عنه في النص ، وبخصوص تعريف الجرائم الخاصة بإحداث الغرق ، فأن القضاء العراقي لم يعرف تلك الجرائم ، وانما تطرق إلى مسألة السلوك الإجرامي لجريمة إحداث الغرق عمداً ، ورفض طلب إبدال الوصف القانوني لجريمة إحداث الغرق عمداً وفق أحكام المادة (٣٤٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ[١] ، أما القضاء المصري فقد تناولت بعض قراراته مفهوم النتيجة الاجرامية (الغرق) ، ومنها قرار محكمة النقض المصرية إذ بينت ان المقصود من لفظ الغرق المقصود به في احكام المادة (٣١٤) من قانون

(١)– قرار مجلس القضاء الأعلى، رئاسة محكمة استئناف نينوى الاتحادية، محكمة جنايات نينوى / الهيئة الثانية بالعدد (٦٨/ت٢/٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/١/١٩، قرار غير منشور ٠

العقوبات هو (الغرق الشامل وهو الذي يغمر مساحات واسعة ويعرض كيان البلاد وحياة السكان للخطر) [١] ومن الملاحظ على التعريف اعلاه انه جاء مقتضبا ولم يشير الى حالات الغرق كافة التي تحدث كونه تطرق الى محل الجريمة ، واقتصره على الغرق الذي يقع على المساحات من الارض ، في حين ان الغرق قد يكون على وسائل النقل البحري كالسفن وغيرها في عرض البحر [٢] ، من جهة أخرى جاء بعبارات تحتمل أكثر من معنى بجريمة إحداث الغرق ومنها (كيان البلاد) ولم يحدد بشكل دقيق المقصود بهذه العبارة عليه كان من الأدق أن يشمل الاموال العامة والخاصة ، وكذلك المرافق العامة لما بذلك من أهمية كبيرة وبخصوص تعريف جرائم الخاصة بإحداث الغرق ففي حدود ما أطلعنا عليه من أحكام القضاء العراقي واليمني فلم نجد أي تعريف قضائي لها ، إذ قلت التطبيقات القضائية لهذه الجرائم وقد يكون عدم وضع القضاء الجنائي تعريفا لها ، من قبله حتى يبقي باب الاجتهاد مفتوحا أمامه لمواكبة ما يجدُ ويستحدث بشأن جرائم إحداث الغرق ٠

ثالثاً: موقف الفقه من معنى المسؤولية الجزائية للجرائم الخاصة بالغرق ٠

تعد جرائم إحداث الغرق من جرائم الخطر العام فيمكن ان يرتكب السلوك الاجرامي الذي يتحقق فيه الركن المادي بصورة عمدية وكذلك يمكن أن يرتكب بصورة غير عمدية سواء تحقق ضرر من هذه الجرائم من عدمه ، ولم يتطرق الفقه بشكل عام الى تعريف جرائم إحداث الغرق [٣]، فلم نجد أي تعريف لها في المؤلفات

---

(١) – الطعن رقم ٢٠٢٧ لسنة (٥) قضائية الدائرة الجنائية، قرار منشور مجموعة القواعد القانونية الجزء الاول /ص٥٢١ ٠

(٢) – المادة (٢٥١) من قانون العقوبات الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والتي نصت (كل من أغرق عمدا سفينة او اية وسيلة من وسائل النقل البحري، او أتلفها على أي نحو كان يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ٠٠٠)
وكذلك المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات الاردني والتي نصت (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ٠٠٠٠ ٢– اذا نجم عن الفعل غرق سفينة) وكذلك المادة (٢٩٨) من قانون العقوبات الليبي والتي نصت على انه (كل من عرض السلامة العامة للخطر بأحداث فيضان او غريق او اغراق سفينة او أي عائمة اخرى) والمادة (٢٤٤) من قانون العقوبات القطري والتي نصت على (يعاقب بالحبس المؤبد أو الحبس الذي لا تجاوز مدته خمس عشرة سنة، كل من أغرق عمداً وسيلة من وسائل النقل البحري، أو أتلفها على أي نحو فإذا ترتب على ذلك وفاة شخص، كانت العقوبة الإعدام)

(٣)– عرف الفقه الجزائي المسؤولية الجزائية بشكل عام انها (التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة) د٠ جمال أبراهيم الحيدري

التي تناولت بالشرح والتحليل النصوص التي جرمت إحداث الغرق ولكن على الرغم من أن الفقه الجنائي لم يضع تعريفا لجرائم إحداث الغرق الا انه بين الفكرة الاساس التي يقوم عليه توضيح مفهومها وذلك في أطار شرحه وتعليقه على النصوص الجزائية التي جرمت إحداث الغرق ، حيث ذهب رأي الى ان المسؤولية الجزائية عن جرائم إحداث الغرق تتحقق بفعل إحداث الغرق وهو (انغمار مساحات واسعة وتعريض كيان البلاد وحياة السكان للخطر) [١] ، وفي ذات السياق ذهب رأي أخر ان إحداث الغرق (هو ان تطفو المياه فتغمر الارض ويجب ان يقع الاغراق على ارض الغير سواء كانت تابعة للأفراد او منشئات للدولة)[٢] ، ومما يلاحظ على هذا الاتجاه أنه ركز على النتيجة الاجرامية دون السلوك الاجرامي كذلك حدد نطاق إحداث الغرق يكون على الاراضي والمرافق العامة والعقارات دون غرق الاشخاص وهذا ليس صحيحا فأحداث الغرق يشمل الاشخاص والاموال والعقارات وغيرها من جهة أخرى لم يحدد تطبيقات المسؤولية الجزائية سواء كانت بصورة عمدية او بصورة التسبب خطأ في إحداث الغرق ٠

وذهب رأي أخر الى أن جرائم إحداث الغرق تتحقق بارتكاب الركن المادي للجريمة وتحقق النتيجة الاجرامية الغرق على الاشخاص فقط وهو يتحقق في (استنشاق الماء بدلا من الهواء فيؤدي الى غمر المجاري التنفسية بالماء) [٣] ، عليه ان مفهوم الغرق يتحقق بمعنيين اولهما هو الراسب في الماء والذي لم يمت ، ولكنه يحتاج

أحكام المسؤولية الجزائية، مصدر سابق، ص٢٤ ٠ وينظر كذلك د٠ ضياء عبدالله الجابر الاسدي و علي سعد عمران (المسؤولية الجزائية لعضو المجلس النيابي (دراسة مقارنة)، ط٢ ، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، ٢٠١٣ ص ٩٤-١٠٠

(١) – المستشار مصطفى مجدي هرجه ، التعليق على قانون العقوبات ، المجلد الرابع ، دار محمود للنشر والتوزيع القاهرة بلا سنة نشر ، ص٨٢٧

(٢) – كاظم عزيز معيلي الانباري، الحماية الجنائية للعقار، حماية عقارات الافراد والدولة، ط٢ ، ٢٠١٧، ص٢٥٧

(٣) – هناء عدوم، دور الطب الشرعي في الاثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، ٢٠١٠ ص٣٨ وينظر كذلك د٠ مازن خلف ناصر ، الوجيز في الطب العدلي ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٨ ، ص١٧٠ وسار على هذا الاتجاه كذلك د٠ أحمد عزت القيسي ، الكتاب الاول في الطب العدلي، طبع على نفقة جامعة بغداد، بلا سنة طبع ص١٤٧ وينظر كذلك د٠ وصفي محمد علي ، الوجيز في الطب العدلي ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص٩٧ ٠

الى من ينقذه، والثاني هو الرســـوب في الماء ولكنه ميت [١] ، وفي ذات الســـياق هناك من ذهب الى ان التسبب في إحداث الغرق هو ان يتوسط فعل المتسبب سواء أكان هذا المتسبب إنساناً ، أم حيواناً ، أو جماداً بين النشاط الإجرامي والنتيجة التي حصلت ، وهي موت المجنى عليه) [٢] ٠

ومن الملاحظ على الرأي اعلاه انه ركز على غرق الاشخاص دون غرق الاراضي والمرافق العامة والعقارات في حين ذهب رأي أخر الى ان المســؤولية الجزائية عن الجرائم الخاصــة بإحداث الغرق وتطبيقاتها هي من جرائم تخريب او اتلاف الاموال العامة وتحديدا اذا وقعت على المال العام او المرافق العامة لأنها في هذه الحالة تســتهدف تعطيل المرافق العامة عن تقديم الخدمات للمجتمع بشــكل عام طالما ان هذه المرافق تتوافر فيها صـفات المرفق العام بسـبب تخصـيصـها لإشـباع الحاجات العامة [٣] ، ويبدوا أن هذا الرأي متأثر بما سـارت عليه بعض التشـريعات ومنها المشـرع المصـري فقد نظم أحكام المسؤولية الجزائية عن إحداث الغرق ضمن أحكام الباب الثالث عشر (التخريب والتعييب والإتلاف) المادة (٣٥٩) من قانون العقوبات المصري ٠

ان هـذا الـرأي فـي جانـب منـه يكـون صـحيحاً وخاصـة عنـدما يكـون محـل جـرائم إحـداث الغـرق مرفقـاً عامـاً او مـالاً عامـاً ولكـن جـرائم إحـداث الغـرق وحسـب منطـوق الـنص فـي قـانون العقوبـات يمكـن ان تقـع علـى الاشـخاص والامـوال، فمـن حيـث الاشـخاص فقـد تقـع علـى الموظـف العـام وقـد تقـع علـى المـواطن العـادي، أمـا مـن حيـث الأمـوال فقـد تقـع علـى الامـوال العامـة، وعلـى الامـوال الخاصـة والمرافق العامة، والمرافق الخاصة

---

(١) – نادية علي حسن علوان، التنظيم القانوني لميراث الغرقى والهدمى والحرقى "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون ،٢٠٢١ **ص ٥٣** وينظر كذلك د٠ رفيق اسعد رضوان، حقوق الغريق في الشريعة الاسلامية، بحث منشور في مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات ، العدد الثاني ، المجلد السابع ، ٢٠١٧، ص ٤ ٠

(٢) – حيـدر عبـد المطلـب هاشـم الحسـني، التسـبب فـي جريمـة القتـل دراسـة مقارنـة بـين الشـريعة الاسـلامية والقـانون الوضعي رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٥، ص٢٣ ٠

(٣)– جنـدي عبـد الملـك، الموسـوعة الجنائيـة، ج١، مطبعـة دار الكتـب المصـرية، القـاهرة، ص ٧٥ وكـذلك نبـراس جبـار خلـف، جـرائم تخريـب الامـوال العامـة قـي قـانون العقوبـات العراقـي، رسـالة ماجسـتير، مقدمـة الـى كليـة القـانون، جامعة بغداد ٢٠٠٨، ص ٢٤–٢٥ ٠

ووفقا لما تقدم ومن خلال التعريفات اعلاه يمكن تعريف الجرائم الخاصة إحداث الغرق بأنها (احداث سلوك اجرامي بارتكاب فعل او امتناع من شأنه تعريض حياة الاشخاص او الاموال او العقارات العامة والخاصة الى الغرق سواء أرتكب فعل أحداث الغرق بصورة عمدية أو بصورة غير عمدية في أحداث الغرق وسواء وقع الضرر بصورة فعلية، ام كان هناك احتمالية وقوعه)٠

المطلب الثاني

الاساس القانوني للجرائم الخاصة بإحداث الغرق

يعد مبدأ الشرعية [١] ، في القانون الجنائي من اهم المبادئ التي يقوم عليها التجريم والعقاب، فلا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير احترازي إلّا بناءً على نص ، لذا لا بد من وجود نص نركن إليه في حالة التجريم ، إذ يتولى المشرع تنظيم النصوص الجزائية في التشريعات القانونية لضبط السلوك القانوني للأفراد، لكي يستند عليها في التجريم والعقاب ، ومن اجل معرفة الافراد ما هو مباح لهم وما هو محرم عليهم لحماية المصلحة العامة والخاصة ٠

حيث إن السياسة الجنائية للدول في ايقاع الجزاء الجنائي على مرتكب السلوك الذي يعد جريمة تحددها القوانين الموضوعية [٢] ، وهذا يبين الترابط الحتمي للتطبيق بين النصوص الموضوعية سواء كانت في قانون العقوبات أمْ القوانين الخاصة المكملة له[٣]، لأن القواعد الموضوعية تهدف الى حماية مصالح الافراد من خلال تحديد الافعال التي تعد جرائم وتحديد الجزاءات المقررة لها، ومن ثم تحديد المسؤولية الجزائية للجاني

---

(١) – الشرعية هي "عدم جواز خروج المشرع سواء في القانون الجنائي أمْ غيره من القوانين عن حدود ونطاق حقوق الانسان وحرياته". للمزيد ينظر د.عبد الرحيم صدقي, فلسفة القانون الجنائي ، دار النهضة العربية, القاهرة ١٩٩٨، ص٢٦٥-٢٦٦ .

(٢) – د. احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام ،الكتاب الأول، دار النهضة العربية القاهرة،٢٠٠٧،ص٢١٣. و د. امين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ،٢٠١٠، ص٣٦.

(٣) – د. احمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون العقوبات، ط٥، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٣، ص١١٢. وينظر كذلك د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص٤٢.

فالقاعدة الجنائية الموضوعية بصورة عامة تتكون من شق التجريم وشق الجزاء[١], وهذا يحقق هدفاً و نتيجة واحدة تتمثل في التجريم و العقاب انطلاقاً من مبدأ الشرعية الذي يوضح أساس كل جريمة استناداً للنص الذي ينظمها[٢]، ان الجريمة لا تنشأ إلا بنص قانوني يبين ماهيتها و أركانها من جهة و العقوبات المقررة لها وبيان نوعها و مدتها أي انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني[٣] ، ومن اجل الاحاطة بجميع التفاصيل التي يتطلبها الاساس القانوني لجرائم احداث الغرق ستتوزع الدراسة على فرعين الاول سنتناول به الاساس القانوني لجرائم الغرق في التشريعات العراقية والثاني سنتناول به الاساس القانوني لجرائم إحداث الغرق في التشريعات المقارنة كالمصري واليمني ٠

الفرع الأول

الاساس القانوني للجرائم الخاصة بإحداث الغرق في التشريعات العراقية

أن أحكام المسؤولية الجزائية للجرائم الخاصة بإحداث الغرق لم تكن حديثة العهد في التشريع العراقي حيث عرفت التشريعات العراقية القديمة المسؤولية الجزائية للجرائم الخاصة بجرائم إحداث الغرق وكذلك عرفتها التشريعات الحديثة لذلك سنتناول الاساس القانوني للجرائم الخاصة بإحداث الغرق في التشريعات العراقية على محورين الأول أساسها في التشريعات العراقية القديمة، والثاني أساسها في التشريعات الحديثة وعلى النحو الاتي:

أولا: – الاساس القانون في التشريعات العراقية القديمة:

فقد عاقبت المادة (السادسة) من قانون لبث عشتار من يغرق الحيوان حيث اوجب على المستأجر التعويض بالكامل ثمن الحيوان فضة في حالة موته بالغرق نتيجة الاهمال والتقصير المتعمد[٤] ، أما شريعة الملك

---

(١) – د. أشرف توفيق شمس الدين ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من وجهه موضوعيه ، ط٢ ، دار النهضة العربية القاهرة ،٢٠٠٧،ص٩٩.

(٢) – د. أكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،٢٠١١ ص٣٢.

(٣)– نصت المادة (١) من قانون العقوبات العراقي النافذ على (لا عقاب على فعل او امتناع الا بناءا على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون) ٠

(٤) –أشار الى ذلك د. عبد الرحمن يونس عبد الرحمن الخطيب، حماية الحيوان في القانون العراقي القديم بحث منشور في مجلة أداب الرافدين مجلة محكمة فصلية تصدر عن كلية الآداب جامعة الموصل، ع (٧٤)، الموصل، ٢٠١٨ ص ٣٦٥ ٠

اورنمو (٢١٠٣ – ٢١١١ ق م) المؤسس لسلالة أور الثالثة التي حكمت مدينة أور جنوب العراق ومقنن أقدم شريعة سومرية فقد عرفت المسؤولية الجزائية عن إحداث الغرق وتحديدا التسبب عمداً في أغراق الارض الزراعية التي تعود الى الغير إذ نصت المادة (٢٨) (التعويض على من يتسبب في إغراق حقل مزروع يعود لرجل أخر عقابا له) كما فرضت الجزاء على من يهمل زراعة أرضه ، ويعطل وظيفتها الاجتماعية ومن ذلك يتبين أن شريعة أورنمو عرفت المسؤولية الجزائية عن أحداث الغرق للأراضي فقط دون الاشخاص والحيوانات ، على عكس قانون لبث عشتار المادة (السادسة) التي عرفت المسؤولية الجزائية عن أحداث الغرق للحيوانات [١] .

أما شريعة حمورابي فقد عرفت المسؤولية الجزائية عن إحداث الغرق بشكل اكثر شمولا ودقة في الاحكام نتيجة التطور القانوني في تلك المدة فقد اشارت المواد (٥٣ – ٥٦) ، وكذلك المواد (٢٣٦– ٢٣٧) إذ نصت المادة (٥٣) (إذا سيد تهاون كثيرا في تقوية سد حقله ولم يقو سده وحدثت كسرة في سده فترك الماء يخرب الارض المزروعة فعلى الشخص الذي حدث الكسر في سده أن يعوض الحبوب التي سبب تلفها) ، أما المادة (٥٤) فقد نصت (فأن كان غير قادر على تعويض الحبوب فعليهم أن يبيعوه وأمواله وعلى الفلاحين الذين أتلف الماء حبوبهم أن يقتسموا الثمن)، أما المادة (٥٥) فقد نصت (أذا أصبح سيد متهاون أثناء فتح جدوله للغير فترك الماء يطفو على حقل جاره فعليه أن يكيل حبوبا بقدر ما يجاوره) أما المادة (٥٦) فقد نصت (أذا سيد فتح الماء فخرب الشغل الذي تم في حقل جاره فعليه ان يكيل له عشرة كور من الحبوب لكل ثمانية عشر أيكو) أما المادة (٢٣٦) فقد نصت (أذا سيد أعطى سفينة لملاح بالأجرة وكان الملاح مهملا فجعلها تغرق فعلى الملاح ان يعوض سفينة لصاحب السفينة) ، أما المادة (٢٣٧) فقد نصت (اذا سيد أستأجر ملاحا وسفينة وحملها غلالا وصوفا وسمنا وتمرا او حملا من أي شيء اخر وكان هذا الملاح مهملا فأغرق السفينة وسبب فقدان ما عليها فعليه ان يعوض)[٢] .

---

(١)– عمران عبد القادر جلول، التعدي على الملكية العقارية في القانون رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة زيان عاشور بالجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، ٢٠١٦، ص ١–٥ .

(٢)– الاب سهيل قاشا ، ترجمة محمود الامين ، شريعة حمورابي ، الطبعة الاولى ، شركة دار الوراق للنشر المحدودة ، لندن ٢٠٠٧ ، ص ٢٦ .

أما قانون الجزاء العثماني رقم (١٨٦/٥٦) الصـــادر في ١٨٥٦، قد أورد هذا النص في المادة (٢٤٧) حيث نصـت (ان اصـحاب المطاحن وسـائر المعامل التي تدار بقوة الماء الجاري واصـحاب الحياض والبحيرات المصنوعة او مستأجريها اذا جعلوا قنواتهم على خلاف الصورة المرسومة بحسب الاصول والنظامات وفاض الماء بسـبب ذلك على الطرق وزارع الاخرين يضـمنون بدل الضـرر الواقع ويأخذ منهم مقدار ربع التضـمين جزاء نقديا) ٠

كذلك وردت احكام المسؤولية الجزائية للجرائم الخاصة بإحداث الغرق في قانون التجارة البحرية العثماني لسنة ١٨٦٣ حيث نصت المادة (٦١) على احكام غرق المركب حيث نصت (اذا غرق المركب ونجا الربان وحده او معه البعض من المالحين فيكون مجبوراً عقيب ذلك ان يذهب الى المأمورين المبينين اعاله بحســـب محالتهم ويعطى تقريره ويصادق على ذلك التقرير بإفادة المالحين الذين معه ويكون له حق باستحصال صورة منه مصادق عليها) [١] ٠

أما المادة (١٧٤) فقد ورد فيها حالة غرق السفينة حيث نصت على أنه (اذا غرقت السفينة أخيراً او كسرت وامكن ان يستخلص منها بعض اشياء فيقسم ثمن الاشياء المستخلصة غرامة فيما بين المقرض وصاحب السيغورطا بحسب رأس مال المقرض فقط ومقدار المبلغ الذي ضمنه صاحب السيغورطا بشرط ان لا يحصل خلل في الامتيازات المبينة في المادة الســـالفة) ، أما المادة (٢١٤) التي جاءت تحت عنوان غرق الســـفينة بسبب نائية بحرية والتي نصت (اذا غرقت السفينة بسبب نائبة بحرية او نشبت على البر فكسرت او صارت بحالة ال تصلح للسفر او اغتصبت من طرف الاعداء والقرصان او ضبطت من جانب دولة اجنبية)

أما المادة (٢٢٥) فقد اشارت الى حالات تخليص الاشياء من الغرق حيث نصت على أنه (اذ غرقت السفينة او نشبت على البر فكسرت فحينئذ يجبر المضمن بان يصرف جهده على تخليص

---

(١)- أما المادة (٧٤) من قانون الجزاء العثماني الملغي فقد نصـت على أنه (اذا نجا المركب او بعض اقسـامه من الغرق والتلف فيكون للمالحين المسـتخدمين حق بان يسـتحصـلوا اجرتهم من صـافي حاصـلات القطع التي خلصـوها واذا كانت الحاصـلات المذكورة تقوم بوفاءٍ اجرتهم او كان لم يتخلص شـيء اخر من الامتعة فحينئذ يكون للمالحين صـالحية ان يأخذوا من نولون هذه البضـائع والامتعة ، المخلصـة ما يتبقى من اجرتهم) ، أما المادة (١٦٩) ، فقد جاءت تحت عنوان الغرق حيث نصت على (عند وقوع الغرق والكسر تنزل مصاريف تخليص ما يتخلص من الاشياء المرهونة وتتسدد الديون البحرية بما يتبقى من القيمة)٠

الأشياء التي غرقت بشرط اقتداره على اجراء امر الترك في وقته ومحله ويكون له حق بان يستحصل مصاريف التخليص بقدر قيمة الأشياء المخلصة عندما يؤمن عليها بعد حلفه اليمين)

اما قانون العقوبات البغدادي الملغي [١]، فتناول الغرق في القسم الثاني – الجرائم المتعلقة بالأمن والراحة العمومية المادة (١٩٦) والتي نصت على (كل من ارتكب فعلا تسبب عنه او كان يعلم ان من المحتمل ان يتسبب عنه فيضان او تعطيل أحد المصارف العمومية فيضانا او تعطيلا مصحوبا بضرر او تلف يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنين او بالغرامة او بهما وإذا ترتب على الفيضان تعريض حياة أحد الافراد لأي خطر فتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة او الاشغال الشاقة او الحبس لمدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة)

ثانياَ: – الاساس القانون في التشريعات العراقية الحديثة:

١- **قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل:** تناول موضوع أحكام المسؤولية الجزائية للجرائم الخاصة بإحداث الغرق في المواد (٣٤٩) و (٣٥٠) و(٣٦٠)، فقد نصت المادة (٣٤٩) على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من أحدث عمدا غرقا من شأنه تعريض حياة الناس او اموالهم للخطر أو شرع في ذلك، وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد أذا أفضى الغرق الى موت أنسان، وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا نشأ عن الغرق ضرر جسيم بالأموال)

اما المادة (٣٥٠) فقد نصت على (يعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في أحداث غرق إذا كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس او اموالهم للخطر، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس إذا نشأ عن الغرق تعطيل مرفق عام او ضرر جسيم بالأموال وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا نشأ عن الجريمة موت انسان) ٠

أما المادة (٣٦٠) فقد نصت على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من عطل عمدا بأية صورة من الصور او اخفى او غير مكان أي جهاز او الة او غير ذلك مما هو معد للإطفاء الحريق او انقاذ الغرقى او الاسعاف او لتوقي الكوارث او حال دون استعمال شيء من ذلك) ٠

---

(١)– د٠ كمال السامرائي، قانون العقوبات البغدادي وتعديلاته وذيوله موحدا، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٤٩ ٠ ص ١٣٣ ٠

٢- **قانون الري رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧:** حيث وردت بالمادة (١١) ـــ أولاًـــ لا يجوز لأصحاب الأراضـــي أن يحدثوا بغير أذن من الدائرة المختصـــة في الحدود التي تعينها وفقاً للمادة (٤) من هذا القانون **أي عمل من شأنه تعريض أعمال الموارد المائية للخطر.**

اما المادة ـــــ (١٢) فقد نصت (إذا تعطل مركب أو سفينة في نهر أو جدول أو مبزل **أو غرق فيه** فعلى صاحبه إخراجه وإزالة أنقاضه خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ وقوع الحادث وبخلافه تقوم الدائرة المختصة بإخراجه وإزالة أنقاضه على نفقة صاحب المركب أو السفينة ٠

في حين ان المادة (١٣) (اولا) فقد جرمت كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية (إهمال مراقبة المياه المخصصة لسقي الأرض أو عدم أخذ الاحتياط اللازم لمنع تبذيرها إذا أدى ذلك إلى الإضرار بطريق عام) وعاقبت مرتكب الافعال اعلاه بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار) ، من النصوص أعلاه يتضح ان قانون الري رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧ نظم أحكام المسؤولية الجزائية عن أحداث الغرق ٠

٣- **قانون وزارة الموارد المائية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨**

اشـــارت المادة (٣) من القانون أعلاه تســـعى الوزارة إلى تحقيق أهدافها بما يأتي: أولاً- تنظيم توزيع المياه ودرء اخطار الفيضان والسيطرة على السيول وأحواض الأنهر) ، وبالتالي من النص أعلاه يتضح مسؤولية الحكومة عن حوادث الفيضـانات او الغرق إذا كان بسـبب عدم تنظيم توزيع المياه ، أو كان بسبب عدم السيطرة على السيول او تنظيم أحواض الأنهر ٠

٤- **قانون الموانئ رقم (٢١) لســنة ١٩٩٥:** أشـــارت الفقرة (ثامنا) من المادة (٥) الى الاجراءات التي يجب إتباعها في حالة غرق الســفن ، إذ نصـــت (تحديد الاجراءات التي ينبغي اتباعها عند جنوح او غرق او تصـــادم الســفن والمراكب او نشـوب الحرائق فيها او اية حادثة بحرية، ويتولى القضـــاء عند الاقتضاء التحقيق في اسباب وظروف تلك الحوادث البحرية) وكذلك **تعليمات قانون الموانئ والمرافئ المرقمة (١) لســنة ١٩٩٨** : إذ أشـارت المادة (٢٠٨) الى أهم تلك الاجراءات عند غرق السـفن إذ نصـت (عند غرق أو جنوح أو ترك أية سفينة أو مركب ضـمن حدود الموانئ أو في الممرات والقنوات الملاحية المؤدية إليها بصـورة تبعث على الاعتقاد بأنها سـتكون عائقًا أو خطرًا على سـلامة الملاحة وتخلف مالكها أو وكيله بعد إنذاره اتخاذ التدابير اللازمة فللمنشـــأة تعويمها أو إتلافها جزئيًا وعندما يتقرر بيعها تســـتوفى نفقات تلك الأعمال من ثمن بيعها وعند عدم تغطية ثمن البيع لتلك النفقات

فللمنشأة استيفاء فرق المبلغ من مالك السفينة أو المركب أو وكلائهما) ، اما المادة (٢٣) من التعليمات اعلاه نصت على (تغلق القناة بإيعاز من ضابط السيطرة بوجه السفن القادمة أو المغادرة في الحالات الآتية: جنوح أو غرق إحدى السفن في الخط الوسطي للقناة الملاحة)

٥- **قانون حماية وتنمية الانتاج الزراعي رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧:** اشارت المادة (الثانية) منه الى تولى المحافظ، بناء على قرار من المجلس الزراعي في المحافظة، اصدار بيانات تنشر في الجريدة الرسمية وإحدى وسائل الاعلام الاخرى تتضمن الافعال التي يتوجب على ذوي العلاقة بالإنتاج الزراعي في المحافظة، او في مناطق معينة منها، الالتزام بها او الامتناع عنها، تحقيقاً للأغراض التالية أ – حماية المزروعات والبيادر والمغروسات والمخازن الزراعية من الفيضان)٠

٦- **قانون التصميم الاساسي لمدينة بغداد رقم (١٥٦) لسنة ١٩٧١:** لقد تضمنت الفقرة (هـ) من المادة (٨) وعلى النطاق الاقليمي ايضاً يتعين اتخاذ التدابير للسيطرة على الفيضان وتنظيم تصريف مياه دجلة والفرات وديالى والقنوات المتصلة بها.. الخ.. وبالإضافة الى هذا تتخذ الخطوات لتخطيط قنوات جديدة للمياه واحواض وبحيرات لتصريف مياه الفيضانات (كبحيرة الحبانية) واعدادها للنقل المائي والبري والنزهة.

٧- **قانون استغلال الشواطئ رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٧:** أشارت الفقرة (٧) من المادة (١) الى تعريف السداد النظامية: التعليمات الترابية التي تنشؤها الدولة خارج حوض النهر أو الرافد أو البحيرة او الخزان لحماية الاراضي من خطر الفيضانات او المناسيب العالية للمياه أما المادة (٢) أ – يهدف هذا القانون الى تنظيم استغلال شواطئ دجلة والفرات والانهر الرئيسية وروافدهما والبحيرات والخزانات والاراضي المجاورة لها وتامين امرار مياه الفيضان ومنع التلوث بصرف النظر عن نوع العلاقة بالأرض كحق الملكية ، او حق التصرف او حق المنفعة او الايجار او التجاوز.

ب – لوزير الري بموافقة رئيس الجمهورية صلاحية ازالة المنشآت والعوائق الاخرى المقامة قبل صدور هذا القانون التي تعيق جريان المياه في حوض النهر وتؤدي الى تضييق المجرى المائي وعدم تمكن الحوض من استيعاب موجات الفيضان ٠

الفرع الثاني

الاساس القانوني للجرائم الخاصة بإحداث الغرق في التشريعات المقارنة

اغلب التشريعات المقارنة نظمت جرائم الخاصة بإحداث الغرق، ولكون الدراسة مقتصرة على التشريعات كل من المصري واليمني والعراقي كميدان للمقارنة عليه سنتناولهما ، وعلى التفصيل الاتي: –

أولا : - **الاساس القانوني للجرائم الخاصة بإحداث الغرق في التشريع المصري**

ان الاساس القانوني لجرائم إحداث الغرق في القانون المصري ورد في المادة (٣٥٩) الى ذلك بنصها على ذلك (كل من تسبب عمداً بقطع جسر من الجسور او بكيفية اخرى في حصول غرق يحكم عليه بالسجن المشدد او السجن المؤبد) [١] ٠

إلا أن ما يلاحظ على المشرع المصري أنه تناول جرائم إحداث الغرق ضمن جرائم الباب الثالث عشر تحت عنوان (جرائم التخريب والاتلاف والتعييب) هذا من جهة ، من جهة اخرى لم يعد هذه الجرائم من جرائم الخطر العام ، كذلك مما يؤاخذ على المشرع المصري انه تناول حالة الغرق في حالة قطع جسر وهذا التحديد هو قصور في النص وذلك لأن احداث الغرق لا يقتصر على حالة قطع جسر من الجسور فله حالات كثيرة ومتعددة ، ومما يلاحظ على المشرع المصري تناول حالة الغرق العمد ولم يتناول جرائم التسبب بإحداث الغرق خطأ كما فعل المشرعين العراقي واليمني عليه ندعو المشرع المصري بتنظيم جرائم الغرق وعلى نحو يتضمن جميع حالات الغرق ولا يقتصر على حالة قطع الجسر كما يجب عدها من جرائم الخطر لما يترتب عليها من ضرر جسيم يصيب النفس والأموال والمرافق العامة ٠

أما قانون الموارد المائية والري المصري رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢١ [٢] ، فقد جرمت مواده التعرض لمنشآت ومعدات وخطوط وشبكات المصارف المغطاة وغرف التفتيش وأعمدة الغسيل والمصبات وكذا شبكات الري المطور وخطوط وشبكات مواسير الري المغطاة سواء كان ذلك بإتلاف أجزائها أو اختلاسها ، أو ردمها، أو إلقاء مخلفات بها ، أو صرف مياه الري ، أو الصرف الصحي فيها ، أو توصيل أي شبكات للصرف الصحي ، أو الصناعي بها الشبكات المصارف المغطاة ، أو إقامة أي منشآت أو أي مزارع سمكية عليها ،

---

(١)– تقابلها المادة (٢/٤٤٤) من قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم (٦٦–١٥٦) في ١٩٦٦ التي نصت على أنه (كل من أغرق الطرق أو أملاك الغير ، وذلك برفعه مصب مياه المطاحن أو المصانع أو المستنقعات عن منسوب الارتفاع الذي تحدده السلطة المختصة) ٠

(٢)– نشر في الجريدة الرسمية المصرية – بالعدد ٤١ مكرر فى ١٦ أكتوبر سنة ٢٠٢١ ٠

ومع عدم الإخلال بالأحكام المنصـــوص عليها في باب العقوبات يجب على المهندس المختص إثبات أية مخالفات لحكم هذه المادة وله تكليف المخالف بإعادة الشيء إلى أصله في مدة زمنية أقصاها أربعة أيام وإلا قامت الإدارة العامة المختصة بالتنفيذ على نفقته [١] .

اما إذا ارتطم مركب او غرق أو توقف عن السير بسبب نقص المياه سواء كان ذلك في النيل ، أو في ترعة أو في مصرف وجب على مالكه أو قائده إبلاغ ذلك فورا إلى أقرب نقطة شرطة لتقوم بتحرير محضر إثبات حالة المركب وشحنته ويرسل هذا المحضر إلى الإدارة العامة المختصة التي تتولى إبلاغ صاحب المركب أو صاحب شحنته ، أو قائده ليقوم بانتشال المركب أو إزالة أنقاضه في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام وإلا قامت الإدارة بذلك على أنه إذا رأت الإدارة العامة المختصة أن المصلحة العامة تقتضى انتشـــال المركب أو إزالة أنقاضــه فورا كان لها ذلك دون التقيد بالإجراءات السـابقة . ولا يجوز مطالبة الدولة بالتعويض عن الأضـرار التي قد تلحق بالمركب أو شحنته أثنـــاء إخراجـــه بواسطة الإدارة العامة المختصة، وفي جميع الأحوال يكون صاحب المركب وصاحب الشحنة مسئولين بالتضامن عن أداء نفقات الإخراج أو الإزالة إلى الإدارة العامـــة المختصة ويكون للإدارة الحـــق في حبس المركب وشحنته ضمانا لتحصيـــل هـــذه النفقات خلال المدة التي تحددها وإلا كان لها بيع المركب أو شحنته [٢] .

كذلك أشار القانون أعلاه الى يعلـن بقرار من الوزير قيام حالة الخطر إذا ارتفعت مناسيب المياه ارتفاعا غير عـادي أو عند حدوث سيول غير عادية أو اندفاع المياه الجوفية تحت ضغوط عالية أو انهيار منشآت مائية أو جســور بما يقتضـــى إجراء أعمال وقاية عاجلة لدفع أخطار المياه وحماية الســدود والخزانات والجســور والمنشآت وللوزيـر أو مـن يفـوضــه عند إعلان قيام حالة الخطر اتخاذ الإجراءات الفورية لتكليـف شـركات المقاولات من القطاع العام أو قطاع الأعمال العـــــام أو الخاص أو مقاولي الأنفار بالقيام بأعمال مراقبة وملاحظة وترميم وتقوية جسور النيل والترع ومصـارف السيول التابعة للوزارة والشـواطئ البحرية وسد وترميم أي قطع بها وأي أعمال أخرى لحماية الأراضـي والمنشـآت وللوزير أو من يفوضــه في هذه الحالة الاسـتيلاء المؤقت على أي معدات أو آلات أو مهمات تكون لازمة ، وأي من الأراضـــي المجاورة خارج حد حرم النهر وخارج المنافع العامة للمجاري المائية وله أن يأخذ منها ما يلزم من الأتربة اللازمة لوقاية الجسور أو لتشوين

---

(١)- المادة (٥٩) من قانون الموارد المائية والري المصري رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢١ .

(٢)- المادة (٦٧) من قانون الموارد المائية والري المصري رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢١ .

المواد والمهمات اللازمة لأعمال الحماية ، ويتخذ المحافظون ومديرو الأمن ومسئولي الإدارة بالمحافظات الإجراءات اللازمة التيسير ومعاونة الإدارات العامة المختصة حتى نهاية حالة الخطر ، ويحدد الوزير بقرار منه الأجور والتعويضات المناسبة أو قيمة رد الشيء إلى أصله حسب الحالة عن كل ما يلزم لأعمال الوقاية ودفع حالة الخطر [١] ، اما في حالة احتمال وقوع خطر من طغيان المياه يجوز للمدير العام المختص أن يطلب عون مسئولي الإدارة وأجهزة الحماية المدنية المختصة بوزارة الداخلية لاتخاذ الإجراءات ، والأعمال الفورية لدرء الخطر وبغير حاجة لصدور قرار من الوزير بإعلان قيام حالة الخطر [٢] ، كذلك حظر القانون أعلاه القيام بأي من الأعمال الآتية [٣]

١- تبديد أو إهدار الموارد المائية بتجاوز الكميات المقررة أو المرخص بها أو بصرفها دون مقتض في مصرف خاص أو عام أو في شبكة صرف مغطى٠

٢- أو باستخدامها في أراض غير مقرر ريها أو غير خدامها في مغطى أو مخر سيل أو إجراء عمل يكون من شأنه الإخلال بالموازنات ٠

٣- فتح أو إغلاق أو إلحاق أي تلف بأي هويس أو قنطرة أو إحدى منشآت ومعدات الرى والصرف التابعة للوزارة أو غيرها من الأعمال المعدة لموازنة. المياه الجارية والمنشأة في المجاري المائية أو المخترقة جسور النيل أو جسور أحد أغراض غير مرخص بها أو باستخدام طريقة الري غير المرخص بها

٤- إعاقة سير المياه في نهر النيل وفرعيه أو المجاري المائية أو شبكة صرف المجاري المائية.

٥- وضع أوتاد لربط الشباك في نهر النيل وفرعيه أو جسور المجاري المائية أو في قاعها أو في جسور حوض إحدى القناطر ٠

يحظر القيام بأي عمل من شأنه التأثير على السيول ومنشآت الحماية منها وفقاً إلا في حالات الضرورة التي تقدرها الوزارة، وبعد الحصول على الضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية [٤]

---

(١)- المادة (٨٢) من قانون الموارد المائية والري المصري رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢١ ٠

(٢)- المادة (٨٣) من قانون الموارد المائية والري المصري رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢١ ٠

(٣)- المادة (٨٤) من قانون الموارد المائية والري المصري أعلاه ٠

(٤)- المادة (٩٣) من قانون الموارد المائية والري المصري أعلاه ٠

وكذلك وضع المشرع عقوبات معينة على مرتكب الأفعال أعلاه ، حيث أشار الى معاقبة كل من يخالف أي حكم من أحكام المواد: البند (٣) من الفقرة الثانية من المادة (٤) ، والفقرة الثانية من المادة (٥) ، والبند (١٠) من المادة (٨٤) ، والمواد (١٦،١٥،٣٧٠٢٧) بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه . وتضاعف العقوبة في حالة العود [١] ، وكذلك حدد عقوبة على كل من يخالف أي حكم من أحكام المواد (٨٥،٧٩٠٥٤،٤٧،٣١) بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه [٢] وتضاعف العقوبة في حالة العود ، وكذلك حدد المشرع عقوبة على كل من يخالف أي حكم من أحكام المواد (٣٥) ، والفقرة الثانية من المادة (٦٠) ، والمادة (٨٠) والبنود (٦،١ / ب ، ٧) من المادة (٨٤) بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه وتضاعف العقوبة في حالة العود[٣] ، مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة بهذا القانون يلتزم المخالف بأداء تعويض عن بات المياه المبددة أو التي تستخدم بالزيادة عن الكميات المصرح بها وذلك وفقا التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويجوز اقتضاء هذا التعويض بالطريق الإداري [٤] .

ثانياَ: - الاساس القانوني للجرائم الخاصة بإحداث الغرق في التشريع اليمني

ورد ذكر جرائم الغرق في قانون العقوبات اليمني رقم (٣/١٩) في ١٩٩٤ المعدل بالقانون (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ فيكون في المواد (١٣٩) و(١٤٣) ، حيث نصت المادة (١٣٩) على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من احدث عمدا غرقا من شأنه تعريض حياة الناس او اموالهم للخطر) أما المادة (١٤١) فقد بينت انه اذا نتج عن الغرق تعطيل مرفق عام او ضرر جسيم بالأموال او حدوث عدد من الاصابات الجسيمة تكون العقوبة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمسة عشر سنة ، واذا ترتب عليها موت انسان تكون العقوبة الاعدام) ، الا انه مما يلاحظ على المشرع اليمني انه

---

(١)- المادة (١٠٠) من قانون الموارد المائية والري المصري أعلاه . .

(٢)- المادة (١٠٢) من قانون الموارد المائية والري المصري رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢١ .

(٣)- المادة (١٠٣) من قانون الموارد المائية والري المصري أعلاه . .

(٤)- المادة (١١١) من قانون الموارد المائية والري المصري أعلاه .

تناول جرائم احداث الغرق في الباب الثاني تحت عنوان (جرائم ذات الخطر العام) وحسنا فعل المشرع اليمني في ذلك لما يترتب على هذه الجرائم من ضرر بالنفس والاموال العامة والخاصة واموال الدولة اذا وقع الغرق عليها ، اما في القوانين الخاصة فأن قانون المياه اليمني رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢ [١] ، قد نصت المادة (٥٠) الفقرة (٥) حيث نصت على (إذا حدثت اضرار من جراء نقل المياه على مصالح قائمة للمنتفعين (اصحاب حقوق الانتفاع) فيعوض عن هذه الأضرار تعويضا عادلا ولمرة واحدة)٠ كذلك أشار القانون أعلاه بأن مع عدم الاخلال بأحكام القوانين النافذة للهيئة والجهات الحكومية ذات العلاقة الحق في الحصول على ما تحتاجه من الأراضي لإقامة محطات الرصد ومواقع القياس والاختبار والدراسة أو لمنشآت الحماية من الفيضانات والانتفاع بالسيول او غيرها من المشاريع او ما يلزم لهذه المشاريع من محارم وذلك بعد تعويض ملاك هذه الأراضي تعويضا عادلا وفقا للقوانين النافذة [٢]

اما الباب السابع من القانون أعلاه فقد جاء بعنوان (الحماية من السيول) حيث نصت المادة (٦١) (على وزارة الزراعة والري والجهات ذات العلاقة وضع ضوابط تنظيم المناطق المطرية المحدثة للسيول والفيضانات ومناطق تجمعها وجريانها وتصريفها واعداد خطة لمساقط المياه ومصارف السيول والفيضانات بما يؤمن الحماية منها واتقاء اضرارها وفق اختصاص كل منها وذلك بالتعاون مع السلطة المحلية وجميع مستخدمي المياه وتشمل على: -

١- حماية التربة والغطاء النباتي والاستثمار الأمثل للمياه والموارد الأرضية الأخرى بما يؤمن التوازن البيئي الطبيعي وتخفيف حدة تأثير عوامل التعرية الطبيعية والبشرية الضارة .

٢- تهذيب مجاري الأودية وحمايتها من الانجراف واقامة المنشآت اللازمة لحماية التربة والأملاك العامة والخاصة ومناطق التجمعات السكانية ٠

٣- حماية وصيانة المدرجات الزراعية للتخفيف من شدة اندفاع السيول وتعزيز نظم حصاد مياه الأمطار.

٤- منع التوسع في استحداث أراض زراعية او منشآت مدنية أو صناعية او غيرها، على حساب مجاري الأدوية والسيول والقنوات العامة إذا كان من شأنها إعاقة جريان مياه السيول في المجاري المخصصة

---

(١)- نشر في الجريدة الرسمية اليمنية بالعدد (١٦) لسنة٢٠٠٢ ٠

(٢)- المادة (٥٢) من قانون المياه اليمني رقم (٣٣) لسنة٢٠٠٢

لها، وكـــذلك منع انشـاء الحواجز والمباني والتجهيزات الأخرى في الأراضـي التي يمكن أن تغمرها السيول او اية مبان بين مجاري المياه وبين أية حواجز ومنشآت تتم إقامتها للحماية من خطر السيول والفيضـانات ويسـتثنى من ذلك المنشـآت التي تقام لحماية المسـاكن والممتلكات المتاخمة في حالات الطوارئ ٠

٥- لـوزارة الزراعـة والـري إزالـة الحـواجز والمبـاني وأي منشـآت أخـرى المـرخص بإقامتهـا إذا مـا تبـين انهـا تعرقـل جريـان الميـاه او تسـاعد علـى زيـادة اضـرار الفيضـانات وذلـك بعـد دفـع التعويض العادل لأصحابها.

كـذلك أشـار القـانون أعـلاه بأنـه علـى المنتفعـين بميـاه السـيول والحـائزين علـى الأراضـي الزراعيـة او المنشـآت المتاخمـة لمجاريهـا المسـاهمة فـي حمايـة ممتلكـاتهم وتنظـيم مجـاري الميـاه التـي ينتفعـون بهـا ويحـق للمنتفعـين المجـاورين لمجـاري ميـاه السـيول اقامـة حـواجز حمايـة لممتلكـاتهم لتأمينها من أخطار الفيضانات بما لا يضر بالمصلحة العامة [١] ٠

وتأسيسـا علـى مـا تقـدم فـأن ارتكـاب الجـرائم أعـلاه يـؤدي الـى احـداث الغـرق والفيضـانات فعاقبـت المـادة (٧٠) مـن القـانون أعـلاه علـى ارتكـاب حيـث اشـارت الـى يعاقـب بـالحبس لمـدة لا تزيـد علـى سـتة أشـهر او بغرامـة ماليـة لا تزيـد علـى مـأتى إلـف ريـال مـع إيقـاف العمـل موضع المخالفة وإلزامه بإصلاح الأضرار ٠

(١)-المادة (٦٢) قانون المياه اليمني رقم (٣٣) لسنة٢٠٠٢ ٠

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لجرائم إحداث الغرق

تتفق الجرائم بأنها تمثل أفعالاً جرمها المشـرع وأخضـع مرتكبها لطائلة الجزاء الجنائي ، ألا انها تختلف فيما بينها فلكل جريمة طبيعتها الخاصـة التي تميزها عن غيرها من الجرائم، وهذا التمييز يسـتند الى أسـس معينة [١] ، مستمدة من النص القانوني الذي بين المشرع من خلالهُ طبيعة الجرائم بشكل عام [٢] ، حيث ان الغرض من دراسة الطبيعة القانونية لجرائم احداث الغرق هو اظهار السمات المميزة لها ولا سيما أن الأحكام التي تحكم مختلف الجرائم قد تتنوع من جريمة الى اخرى لذلك سـوف نبين الطبيعة القانونية لجرائم إحداث الغرق وعلى ثلاثة فروع نبحث في الاول طبيعة جرائم إحداث الغرق من حيث طبيعة الجريمة والحق المعتدى عليه (سياسية وعادية) أما الثاني فندرس فيه طبيعة الجرائم من حيث النتيجة الجرمية (جرائم خطر أو جرائم ضرر) أما الثالث فنتطرق به طبيعة جرائم من حيث جسامة الجريمة (جناية وجنحة ومخالفة) وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول

من حيث الحق المعتدى عليه

تقسـم الجرائم من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه الى جرائم سـياسـية وجرائم عادية [٣] ، ويراد بالجرائم السياسية بشكل عام هي (الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او وقعت على الحقوق السياسية العامة او الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية)[٤] ، اما الجرائم العادية فهي تلك الجرائم التي لا تنطوي على هذا

---

(١)– د كامل السـعيد، شـرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشـر والتوزيع عمان، ٢٠١٩ ص ٤٥ ٠

(٢) – د٠ محمد سلمان الاحمد، أهمية التفريق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق السنة التاسعة، العدد، (٢٠)، لسنة ٢٠٠٤، ص ١١١ ٠

(٣)– المادة (٢٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ٠

(٤)– المادة (٢١) الفقرة (أ) وكذلك نصت على (ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي:

١– الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء.

٢– الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.

المعنى ولا فرق في ذلك بين ان ينصب الاعتداء فيها على الافراد او حتى على الدولة طالما تجرد موضوع الاعتداء من الصفة السياسية في معناها المتقدم [١] ٠

وتأسيسا على ما تقدم يثور سؤال في سياق البحث هل أن جرائم إحداث الغرق ذات طبيعة سياسية ام ذات طبيعة عادية؟

بطبيعة الحال يمكن القول ان الاصل في جرائم إحداث الغرق هي من الجرائم العادية لكن من الممكن ان تكون من الجرائم السياسية وتحديدا اذ ما ارتكبت بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية استنادا الى الفقرة (أ) من المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي

لكن يرى الباحث ان جرائم إحداث الغرق هي من الجرائم العادية حتى وان ارتكبت بباعث سياسي او وقعت على الحقوق السياسية حيث ان المشرع في قانون العقوبات استثنى بعض الجرائم وان ارتكبت بباعث سياسي من ان تكون جريمة سياسية لخطورتها وما يترتب عليها من أثار كالجرائم التي ترتكب ببعاث أناني دنيء او الجرائم الارهابية وغيرها ، وبما ان جرائم إحداث الغرق هي من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وحسب ما صنفها قانون العقوبات العراقي وهي كذلك من الجرائم ذات الخطر العام وتسبب اضرار بالأموال والممتلكات العامة عليه نقترح تعديل نص المادة (٢١) / (أ) وذلك بإضافة نص اليها ويكون بالصورة التالية (ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية

٣- جرائم القتل العمد والشروع فيها.

٤- جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة.

٥- الجرائم الإرهابية.

٦- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض.

أما الفقرة (ب) فقد نصت (على المحكمة إذا رأت أن الجريمة سياسية أن تبين ذلك في حكمها.)

(١) – د. وداد عبد الرحمن القيسي، الجريمة السياسية في القوانين المقارنة بحث منشور في مجلة المستقبل العراقي، العدد السابع ، ٢٠٠٦ ، ص ٦-١٠ ٠ وكذلك أُسامة أحمد محمد سمور ، الجرائم السّيّاسية في التشريع الجنائي الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا ، فلسطين ، ٢٠٠٩ ص ١٣١ – ١٣٥ ٠

سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي ٧- الجرائم ذات الخطر العام كجرائم أحداث الغرق وجرائم الاعتداء على المرافق العامة) ٠

لكن قد يثور في سياق البحث هل من الممكن ان ترتكب جرائم إحداث الغرق بباعث أرهابي؟ وهل يمكن عدها من الجرائم الارهابية من عدمه؟

بطبيعة الحال ان الجريمة الارهابية هي الجريمة التي ترتكب بباعث أرهابي أي كانت صورة السلوك الاجرامي لها وهذا ما أكدته الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام ١٩٩٨ المادة (٤) الفقرة (٢) عند تعريفها للجريمة الارهابية حيث عرفتها (هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي٠٠٠)

أما المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، فقد نصت المادة (الاولى) الى تعريف الإرهاب بأنه (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية) ٠

أما المشرع المصري) في قانون مكافحة الارهاب رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ فقد أشارت المادة (٢٦) الى (كل من إرتكب فعلاً من الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة (٢٥) من هذا القانون، ٠٠٠٠ يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنين. فإذا ارتكبت الجريمة باستخدام أي من الظروف المشددة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (٢٥) من هذا القانون أو إذا أضر الجاني بسلامة المجرى المائي فإذا ترتب على ارتكاب الجرائم المشار إليها بالفقرتين السابقتين من هذه المادة وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام. وفي جميع الأحوال، تقضي المحكمة بمصادرة الآلات والأدوات المستخدمة في الجريمة، وبإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة على نفقة المحكوم عليه)

وبالتالي فأن الاضرار بسلامة المجرى المائي إذا ترتب عليه وفاة شخص يعاقب بالإعدام وتعد الجريمة من الجرائم الإرهابية ٠

أما المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ فقد أشار في المادة (٢) الفقرة (٢) تعد الافعال الاتية من الافعال الارهابية (العلم بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو اضـــرار عن عمد مباني أو أملاك عامة أو مصـــالح حكومية أو مؤســـســـات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن العامة المعدة للاسـتخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور أو مال عام ومحاولة احتلال أو الاستيلاء عليه أو تعريضـه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار) ٠

وبالتالي فأن أي تعريض للخطر للمباني أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن العامة المعدة للاســـتخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور أو مال عام يكون جريمة إرهابية وبما أن جرائم أحداث الغرق هي من جرائم الخطر العام فأذا ارتكبت بباعث زعزعة الأمن والاســتقرار[١] ، وعلى المرافق العامة والخاصــة فتعتبر جريمة إرهابية من جهة أخرى نرى أن يتم تعديل نص المادة (٢)الفقرة (٢) لتكون بالصــيغة الاتية (الاعتداء على مباني أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن العامة المعدة للاســـتخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور أو مال عام ومحاولة احتلال أو الاســتيلاء عليه أو تعريضــه للخطر أو الحيلولة دون اســتعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار أو تعريض الناس للخطر العام) ٠

(١)- قـرار محكمـة التمييـز الاتحاديـة العـدد (٥٣٧/الهيـأة العامـة/٢٠٠٩) فـي ٢٠١٠/٥/٢٥ (ارتكـاب الجريمـة بقصـد زعزعـة الاسـتقرار والامـن ينطبـق علـى الفعـل احكـام قـانون مكافحـة الارهـاب رقـم (١٣) لسـنة ٢٠٠٥) قـرار منشـور فـي النشرة القضائية صادرة عن مجلس القضاء الأعلى السنة الرابعة العدد الأول شباط، ٢٠١١، ص٥٤ ٠

الفرع الثاني

من حيث النتيجة الجرمية

تعد النتيجة شرطاً لازماً في بعض الجرائم، فهي الاثر المترتب على ارتكاب السلوك الاجرامي، إذ ينظر إليها بوصفها ظاهرة مادية تحدث في العالم الخارجي ويمكن ادراكها بإحدى الحواس فهناك من الجرائم مالا يتطلب المشرع تحقق النتيجة فيها وانما يكتفي بوجود الخطر [١]، فجرائم الضرر هي التي يتطلب القانون في ركنها المادي حدوث ضرر معين أما جرائم الخطر فهي لا تتطلب ذلك [٢] .

ولكن السؤال الذي يثور في معرض البحث هو ما طبيعة جرائم احداث الغرق هل هي من جرائم الخطر ام انها من جرائم الضرر؟

بداية قبل الاجابة على هذا السؤال ينبغي معرفة ما هو مفهوم الخطر؟ وما هي طبيعة هذا الخطر؟ هل هي ذات طبيعة شخصية أم موضوعية؟

يقصد بالخطر قابلية السلوك لأحداث الضرر لحق يحميه القانون وفقا للمجرى العادي للأمور ويتحقق الخطر سواء كان الفاعل قد ارتكب الفعل او على وشك ارتكابه [٣]، او هو امكانية وقوع جريمة تتسبب في خسائر تطال المصالح القانونية المحمية بالقانون [٤] ، وان مفهوم الخطر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقانون الجنائي حيث يكتسب اهمية كبيرة فيه ، لأنه يعد اساساً للتجريم ، ويهدد الخطر بصورة مباشرة الأشخاص أو الاشياء

---

(١) – د٠ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١٠، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣ ص١٩٠

(٢) – البير شافان، مفهوم الخطر في القانون الفرنسي، مجموعة بحوث مترجمة من قبل أستبرق صائب السامرائي ومنشورة في كتاب جرائم ذات الخطر العام، بغداد، ٢٠١٠، ص١٥ ٠

(٣) – د٠ احمد حسام طه تمام، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي (دراسة مقارنه) ، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٤ ، ص ٦٤ ٠

(٤) – هورنست شرودر، استاذ القانون الجنائي بجامعة توبنخن، مفهوم الخطر في القانون الجزائي الالماني مجموعة بحوث عن جرائم الخطر العام مصدر سابق ، ص١٠٤ ومن الجدير بالذكر أن (القانون الألماني) تناول جرائم إحداث الغرق بعد ان عدها من جرائم الخطر العام الجماعي في المادة (٣١٢) من قانون العقوبات الالماني

او المؤسسات الاجتماعية التي يحميها المشرع بالنص القانوني المعاقب على الاعتداء عليها [١] ، ويتنازع تحديد طبيعة الخطر بشكل عام اتجاهان : اتجاه شخصي والاخر موضوعي ٠

أولاً: – الاتجاه الشخصي: يذهب أنصار هذا الاتجاه الى أن الخطر أمر لا وجود له في الحقيقة والواقع، لأنه لا يوجد إلا الضرر او عدم الضرر ولا ثالث لهما فاذا وقع الضرر فمعنى هذا انه كان من المحتم ان يحدث، ولا يوجد بين الضرر وعدم الضرر محل لظاهرة متوسطة تسمى الخطر، فهذا الخطر ليس له وجود الا في مخيلة وذهن من يعتقد بوجوده [٢] ٠

وهناك رأي يرى ان الخطر ما هو الا نوع من الاحساس او الخوف او الانفعال الناجم عن موقف غير مؤكد، ولهذا يقال بأنه لكي يكون الانسان عالما بكل شيء فهذا يعني ان يكون قادرا على التبصر ووزن جميع الاحتمالات لظاهرة ما ومن هنا فلن يكون الا ضرر او عدم ضرر [٣] ٠

ويرى أنصار هذا الاتجاه انه إذا ادى سلوك الجاني الى حدوث ضرر، فلا مجال في هذه الحالة الى وجود خطر لان الخبرة اثبتت ان الضرر لا يستلزم وجود حالة سابقة عليه تنبئ عن تحققه اما إذا لم يؤدي سلوك الجاني الى حدوث ضرر على الاطلاق ، فأن هذا السلوك يجب ان يبقى بدون تجريم وعقاب ، لأنه يكون عديم الفاعلية في احداث النتيجة الجرمية الضارة [٤] ٠

ثانيا :– الاتجاه الموضوعي : يرى انصار هذا الاتجاه ان الخطر لا يمكن ان يقوم الا على اساس موضوعي حيث ان الخطر هو موقف واقعي حقيقي معتبر يتطابق مع الخبرة العامة ويستقل عن مشاعر وانفعالات الافراد واحاسيسهم ، ويذهب اصحاب هذا الاتجاه الى ان الطابع الموضوعي للخطر بقولهم ان التسلسل السببي يمر بثلاث مراحل : المرحلة السابقة على سلوك الجاني والمرحلة المعاصرة له ، والمرحلة اللاحقة ، عليه حيث نجد أن الجاني لا يخلق بفعله إمكان حدوث الواقعة لان هذا الامكان كان متحققا

---

(١) – د٠ احمد حسام طه تمام، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي (دراسة مقارنه) ، مصدر سابق ص ٦٤

(٢) – د٠ رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي / معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا، منشأة المعارف الاسكندرية ، ص١١٣ ٠

3– Adolph Merkel , Cite par Bustos (j) et politoff (s): Les delitsmise en dange .cit,p338 .

(٤) – د رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي، مصدر سابق ، ص ٢٥

قبل الفعل في صورة اولية ولكن يزيد من امكان حدوثها ويذهب أنصار هذا الاتجاه بالقول ان الخطر له كيان مادي واقعي والا لما استطاع القانون ان يحظر على الانسان انواعا معينة من السلوك الخطر فيكيف ينهى عنها القانون إذا سلمنا بأن الخطر الذي تتصف به ليس له وجود في الواقع وانما في مخيلة الافراد فحسب ولو لم يكن للخطر كيان واقعي، لما كان هناك اساس للعقاب على الجرائم غير العمدية ففي هذه الجرائم يعاقب الانسان على نتيجة لم يقصدها [١] .

أما فيما يخص جرائم احداث الغرق فالمشرع جعل لها طبيعة مزدوجة فهي من جهة جرائم خطر كون ان احداث الغرق او التسبب به من شأنه تعريض حياة الناس او اموالهم او الاموال والمرافق العامة للخطر حيث عدَّ المشرع العراقي مجرد التعريض للخطر بإحداث الغرق او التسبب به من جرائم الخطر بشكل عام والدليل في ذلك ان المشرع الجزائي العراقي قد نظم جرائم إحداث الغرق في الباب السابع تحت عنوان (الجرائم ذات الخطر العام) اي اعتبرها بشكل عام من جرائم الخطر وكذلك اشار بصورة صريحة في نص المادتين (٣٤٩) الى عبارة (اذا كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس او اموالهم للخطر) وكذلك في المادة (٣٥٠) الى عبارة (من شأن ذلك تعريض حياة الناس او اموالهم للخطر) ، ولكن إذا وقع الغرق وأدى الى موت انسان وضرر جسيم بالأموال وتعطيل مرفق عام حيث اعتبرها من جرائم الضرر إذ نصت المادة (٣٤٩) على (وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد أذا أفضى الغرق الى موت أنسان – وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا نشأ عن الغرق ضرر جسيم بالأموال) ، أما المادة (٣٥٠) فقد نصت (وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس إذا نشأ عن الغرق تعطيل مرفق عام او ضرر جسيم بالأموال – وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا نشأ عن الجريمة موت انسان)٠

(١) –د٠ رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، مصدر سابق، ص ١١٣ ٠

الفرع الثالث

من حيث جسامة الجريمة

تقسم الجرائم تقليديا من حيث جسامتها على ثلاثة انواع وهي الجنايات والجنح والمخالفات فالجنايات اكبر جسامة من الجنح وهذه اكبر جسامة من المخالفات ويكون نوع العقوبة المقررة قانونا للجريمة او مقدارها بحدها الاقصى هو الذي يلجئ اليه لمعرفة نوع تلك الجريمة [١] ، ولذلك فقد اخذت غالبية قوانين العقوبات بهذا التقسيم منها قانون العقوبات المصري [٢] ، وكذلك فأن قانون العقوبات العراقي قسم الجرائم على ثلاثة انواع هي الجنايات والجنح والمخالفات[٣] ، وبالتمعن بنص المادة (٣٤٩) من قانون العقوبات العراقي ونص المادة (٣٥٩) من قانون العقوبات المصري ونص المادة

---

(١) –نصت المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي بأنه (الجرائم من حيث جسامتها تقسم الى جنايات وجنح ومخالفات يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة المقررة قانونا) ٠

(٢) –المادة (٩) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل ٠

(٣) –فقد عرفت المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي "الجناية بأنها : ((هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية: – الإعدام – السجن المؤبد– السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة)

قد وردت عقوبة السجن مدى الحياة باعتبارها عقوبة بديلة حيث على المحكمة أن تحكم فيها بعقوبة السجن مدى الحياة بدلا من عقوبة الإعدام أو باعتبارها عقوبة أصلية في جرائم الخطف وجريمة الاغتصاب المنصوص عليها في المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات إذ أن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل لم يعرف عقوبة السجن مدى الحياة وقد وردت هذه العقوبة في أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة في العراق رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ والقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ الصادر عن مجلس الحكم حيث نصت الفقرة (٣) من أمر سلطة الائتلاف على أن تعلق عقوبة الإعدام في كل حالة تكون فيها عقوبة الإعدام هي العقوبة الوحيدة المنصوص عليها لمعاقبة مرتكب الجناية و يجوز للمحكمة إن تستعيض عنها بمعاقبة المتهم بالسجن مدى الحياة أو بفرض عقوبة أخرى عليه اقل منها وفقا لما ينص عليه قانون العقوبات

اما الجنحة: فقد عرفتها المادة (٢٦) (هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: – الحبس الشديد او البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات – الغرامة) اما المادة (٢٧) من نفسه القانون عرفت المخالفة بأنها ((هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: – الحبس البسيط لمدة أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر– الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين دينارا) ٠

(١٣٩) من قانون العقوبات اليمني نجد ان جريمة احداث الغرق العمد من جرائم الجنايات لكون ان كل من المشرع العراقي والمصري واليمني عاقب عليها بالسجن ٠

ويحدد نوع جرائم إحداث الغرق بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون وإذا اجتمع في عقوبة جريمة إحداث الغرق الحبس والغرامة [١] ، فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقررة لها في القانون [٢]

اما المادة (٣٥٠) من قانون العقوبات العراقي ونص المادة (١٤٣) من قانون العقوبات اليمني نجد ان جريمة التسبب خطأ في احداث الغرق هي من جرائم الجنح لكون المشرع العراقي واليمني عاقبا عليها بالحبس ٠

لا يتغير نوع جرائم إحداث الغرق إذا استبدلت المحكمة العقوبة المقررة لها بعقوبة من نوع أخف سواء كان ذلك لعذر مخفف او لظرف قضائي مخفف ما لم ينص القانون على ذلك [٣]

---

(١)- عدل مبلغ الغرامة بموجب المادة (الثانية) من قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى و قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ (قانون تعديل قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقانونين الخاصة الاخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ (يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل كالآتي
أ- في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار و لا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار.
ب- في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد و لا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار.
ج- في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار و لا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار.

(٢)- المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي ٠

(٣) – المادة (٢٤) من قانون العقوبات العراقي

المبحث الثاني

المصلحة المحمية وذاتية جرائم إحداث الغرق

تعد فكرة المصلحة اساس التجريم حيث ان حماية المصالح هو الاساس التي يتوقف عليها وجود المجتمع واستقراره واستمراره هي الغاية التي يرتبط بها ليس التجريم فحسب بل كافة الأنظمة والشرائع السماوية منها والوضعية, القديمة والمعاصرة, فوجود حد أدنى من المصلحة هو المبرر لتدخل المشرع لإصدار تنظيم قانوني أما إذا انتفت تلك المصلحة ، فينتفي بعد ذلك المبرر القانوني لإصدار التشريع [١] ، كما ان جرائم أحداث الغرق تتميز عن غيرها من الجرائم المشابهة لها حيث لها بعض أوجه الخلاف واوجه الشبه ، عليه وللإحاطة بالموضوع سنقسم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الأول مفهوم المصلحة المحمية في القانون الجزائي ونتطرق في المطلب الثاني الى ذاتية جرائم إحداث الغرق وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول

المصلحة المحمية جزائياً

أن قانون العقوبات يقرر حماية مصلحة معينة من اي اعتداء ، سواء كان هذا الاعتداء يحدث إهدارا كليا أو جزئيا ، او افرز خطرا على مصلحة معينة مما يؤكد على ضرورة تدخل القانون لدرء الخطر الواقع على المصلحة [٢] ، من خلال الصور المختلفة لأفعال الاعتداء عليها اضافة الى اهتمام المشرع بأهمية الموضوعات محل الحماية التي يضطلع القانون بعبء حمايتها فان صورة هذه الحماية تندرج بمقدار ضرورتها لإشباع حاجات انسانية معينه [٣] ، وتختلف اساليب الحماية مكانا وزمانا حسب ظروف كل مجتمع ومدى تقرير المشرع للمصالح لإشباع حاجة معينه [٤] ، كمصلحة الحق في الحياة وسلامة الجسم ومصلحة

---

(١)– د٠ عادل عازر، مفهوم المصلحة القانونية ،بحث منشور في المجلة الجنائية، العدد الثالث نوفمبر،١٩٩٩،ص٣٩٦ ٠

(٢)– شاوش رفيق ، المصلحة المحمية في الجرائم المضرة بالادارة العامة في التشريع الجنائي المقارن ، بحث منشور في مجلة الفكر ، العدد الثالث عشر ، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ،الجزائر ، ص٥٩٣

(٣) – رنا عبد المنعم يحيى حمو الصراف، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على الاموال العامة (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٠٥ ، ص٧٢ ٠

(٤) – د٠ طلال حسين البدراني ، المصلحة المعتبرة في الجرائم الاخلاقية (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق مجلد /١ ، العدد (٤٢) سنة ٢٠٠٥ ، ص ٣٢٥–٣٣٥

التملك والحيازة [١] عليه سنقسم المطلب الأول على فرعين نتناول في الفرع الأول مفهوم المصلحة المحمية في القانون الجنائي ونتناول في الفرع الثاني المصلحة المحمية في جرائم أحداث الغرق وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول

مفهوم المصلحة المحمية جزائياً

ان المحل القانوني للجريمة هو المصلحة او الحق الذي تحميه القاعدة الجنائية والذي يعد الاعتداء عليه او تعريضه للخطر جريمة بالمفهوم القانوني [٢]، إذ ان المصلحة المحمية في جرائم احداث الغرق تتمثل في الحق في الحياة وكذلك الحق في حماية الاموال العامة وحماية المرافق العامة، وللإحاطة بمفهوم المصلحة المحمية في قانون العقوبات لا بد من معرفة معنى هذه المصلحة وعناصرها وانواعها وعلى النحو الاتي:

أولا – معنى المصلحة المحمية جزائياً : المصلحة لغة: هي اسم مشتق من الفعل صلح يصلح وهي مادة تدل على اصلها اللغوي على ما هو نقيض الفساد قال ابن فارس "الصاد واللام والحاء: اصل واحد يدل على خلاف الفساد" يقال الشيء يصلح وصلاحا، والصلاح ضد الفساد من صلح يصلح صلاحا وصلوحا والاصلاح ضد الفساد (المصلحة) ما يبعث على الصلاح وما يتعاطاه الانسان من الاعمال الباعثة على نفعه او نفع قومه وجمعها مصالح [٣] اما اصطلاحا فقد عرفت بانها كما قال (أهرنج) كل شيء يشبع حاجة مادية او معنوية لشخص ما، فالحاجة المادية تمثل في حماية المصلحة في الحياة ومصلحة السلامة البدنية، ومصلحة حماية اعطاء الجسم للسير وفق المجرى الطبيعي آما الحاجة المعنوية فتمثل في حماية مصلحة الشرف والاعتبار في الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته) [٤] ، وذهب إتجاه اخر الى تعريف المصلحة المحمية بأنها ((الحكم التقييمي الذي يسبغه صاحب الحاجة على الوسيلة التي تكفل اشباعها بصورة مشروعة) وذهب أتجاه اخر الى تعريفها (العلة الدافعة الى التجريم الأفعال الضارة بأمن أو مصالح المجتمع

---

(١) – د٠حسنين ابراهيم صالح عبيد, فكرة المصلحة في قانون العقوبات, بحث منشور في المجلة الجنائية القومية المجلد السابع،العدد الثاني،يوليو ,١٩٧٤ ، ص٢٣٧ ٠

(٢) –كاظم عزيز معلي الانباري، الحماية الجنائية للعقار، مصدر سابق ، ص١٣١ ٠

(٣)– لويس معلوف المنجد في اللغة والاعلام، ط٢٠ ، دار الشروق ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ١٩٨٦ ص٤٣٢ ٠

(٤) – د٠ جلال ثروت, شرح قانون العقوبات, القسم العام ,الدار الجامعية بيروت ,١٩٨٩,ص٩٣ ٠

والغاية التي ينشد المشرع تحقيقها من وراء التجريم) [١] ، في حين هناك من عرفها بأنها (الحاجة الى حماية القانون للحق المعتدى عليه والمهدد بالاعتداء عليه, والمنفعة التي يحصـــل عليها المدعي بتحقيق هذه الحماية)[٢] ،

ثانياً – عناصر المصلحة المحمية جزائياً: من خلال تعريف المصلحة فهي لا تعدو ان تكون" حالة الموافقة بين المنفعة والهدف اي ان المصلحة توجد بتواجد عناصر ثلاثة هي: المنفعة، الهدف، وحالة الموافقة بينهما، لذلك سنتعرض لها تباعاً وعلى النحو الاتي :-

١- **المنفعة:** فكرة المنفعة في الفقه القانوني المعاصـــر، فهي ذات طبيعة موضـــوعية ثابتة قوامها صلاحية الشيء لإشباع الحاجة بالفعل، وان المصلحة هي فكرة ذات طبيعة شخصية قوامها الاعتقاد بصـلاحية الشـيء لإشـباع الحاجة، يترتب على ذلك أنْ ليس كل اعتقاد بصـلاحية الشـيء لإشـباع حاجة هو بالضرورة مصلحة معتبرة، ان مقياس المنفعة لدى علماء الاخلاق، وفقهاء القانون يتفاوت بين افراد الناس تفاوتاً كبيراً [٣] .

عليه فأن عنصـر المنفعة الذي تتكون منه المصـلحة المحمية في القانون الجزائي تتمثل بصـلاحية الأموال والمرافق العامة لإشـــباع حاجات المجتمع، وبالتالي ان أي اعتداء كأحداث الغرق مثلا على هذه الأموال والممتلكات، سـوف يؤدي الى ضـياع المنفعة المقصـودة منها ، ومن ثم تعطيل منفعتها وتكون محلا للحماية الجزائية ٠

٢–الهدف: للقانون هدف مثلما للإنسان هدف أما هدف القانون فانه غاية المشرع من وضع القواعد القانونية، حيث انه لكل قانون هدف او غاية يبغي المشـــرع تحقيقيها ولذلك كان لزاماً ان يضـــع

---

(١)– د. رفاعي سيد سعد، تفسير النصوص الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع ، ص ٢٩٥

(٢) – د٠ ابراهيم محمد علي ، المصلحة في الدعوى الدستورية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، بلا سنة نشر ، ص١٢

(٣)– ابرار محمد حسين ، الموازنة بين المصـلحة الخاصـة والعامة في ضـوء القانون الجنائي والدسـتوري ، رسـالة ماجسـتير ، جامعة البصرة، ٢٠١٤، ص ١٢–١٧

القانون الحدود ليمنع تطرف الفرد حتى لا يتعدى الى المساس بحقوق الغير في المجتمع [١] ، عليه فأن الهدف في المصـــلحة المحمية في القانون الجزائي هي حماية الحق في الحياة وكذلك حماية الحق في الملكية العامة والخاصة وان القاعدة القانونية سواء كانت في قانون العقوبات أو أي قانون أخر لها هدف وضعت من أجله

٣-المشروعية: أي موافقة المنفعة (محل الاشباع) للقانون ومشروعية الوسيلة التي تحقق المنفعة فالمشرع يضع الحدود لغاية واضحة مستهدفا من خلالها تحقيق هدف معين، فوجود القانون انما هو ضمان لتحقيق هذه الغاية وذهاب المشرع الى اضفاء الحماية القانونية على المصالح التي يراها جديرة بالحماية هو للحيلولة دون المساس بهذه المصالح نظرا لوجود مصالح متنافسة، والقانون هو الذي يحقق التوازن بين المصالح ويحقق الاستقرار في المجتمع [٢] ٠

ثالثا – أنواع المصلحة المحمية جزائياً

ان المصـــلحة المحمية في القانون الجنائي تكون على ثلاثة أنواع الأولى المصـــلحة العامة أما الثانية فهي المصلحة الخاصة أما الثالثة فهي المصلحة المختلطة بين الاثنين ، فالمصلحة الخاصة هي تلك المطالب والرغبات المتصلة اتصالا مباشرا بالحياة الفردية والتي يطالب بها الافراد باسم تلك الحياة ذاتها ، وان مهمة القانون هو تنظيم ممارسة الفرد لحقوقه [٣] ، أما المصلحة العامة هي النفع التام الشامل موضوعاً أي معنوياً ومادياً والذي يستغرق ويعم الجماعة الكثيرة العدد من حيث النطاق الشخصي أو الإنساني للنفع، ويدخل في هذا دفع الضـــرر والفســـاد اللاحق بهذه الجماعة[٤] ، أما المصـــلحة المختلطة فهي تعني إقامة التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة من أجل التوصل الى النفع والخير العام ٠

---

(١)– د٠عادل عازر القانون كاداة للتغيير الاجتماعي، بحث منشور في المجلة الاجتماعية القومية المصرية، العددان (٢–٣) مايو ٢٠١٤ المجلد ١٧, ص٥٦ ٠

(٢) – ابرار محمد حسين زينل ، الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي والدستوري ،مصدر سابق ص ١٧

(٣) – شاوش رفيق ، المصلحة المحمية في الجرائم المضرة بالإدارة العامة في التشريع الجنائي ، مصدر سابق ،ص ٥٩٣ ٠

(٤) – د٠ فوزي خليل, المصلحة العامة في الشرع والفقه السياسي ,بحث منشور على الموقع الالكتروني

www.Islamonline.net

تاريخ الزيارة:٢٠٢٢/٦/٢٨

الفرع الثاني

المصلحة المحمية في جرائم إحداث الغرق

يجرم المشرع الافعال التي تقع اعتداء على مصالح المجتمع بغرض حمايتها طالما أنها ضرورية لحياة الجماعة، فالإخلال بمصالح الجماعة أو الاعتداء عليها يشكل عدواناً على الجماعة ذاتها ، فالجريمة بحد ذاتها لا تقع بوصفها مجرد انتهاك لنصوص التجريم، إنما تمثل اعتداء ينال من حق أو مصلحة اجتماعية معتبرة، ولذلك تعد فكرة المصلحة من الافكار الاساسية في قانون العقوبات فهي الاساس الذي يستند عليه المشرع عند التجريم والمعيار الذي يعتمده في فلسفته التشريعية وتمثل ما هو محل للحماية الجزائية [١] ، وقد نظمت التشريعات المقارنة المسؤولية الجزائية عن أحداث الغرق لما فيه من اعتداء على الحق في الحياة ، وتعدي على الاموال و المصالح التي توفرها هذه الممتلكات والمرافق لعموم أفراد المجتمع أو لأفراد معينين فهذه الجرائم تعد على اعتداء المصلحة العامة وعلى استمرارية المرافق العامة في تقديم الخدمات للمواطنين فضلا عن أنها تقع على الاموال العامة وعلى دور الدولة في تنظيم الحياة الاجتماعية , وتتمثل المصلحة المحمية في جرائم أحداث الغرق بالاتي :

اولاً- الحماية الجزائية للحق في الحياة في جرائم إحداث الغرق:

يعد الحق في الحياة من أهم حقوق الانسان قاطبة، فلا يمكن التمتع بالحقوق والحريات الأساسية وممارستها من دون توفير الحماية القانونية للحق في الحياة فهو الحق الأساسي الأسمى كما يعد حقاً عاماً لكافة الافراد تسري عليه آثار قاعدة المساواة المنصوص عليها في القوانين ، إذ لا تمييز بين إنسان وآخر بالحق في الحياة والتنظيم القانوني للحق في الحياة يهدف الى توفير الحماية القانونية له بتجريم الاعتداء أو المساس بهذا الحق كلاً ،أو جزءا [٢] ، وجريمة إحداث الغرق هي من جرائم الاعتداء على حق الانسان في الحياة إذ عدها المشرع

---

(١)- محمد مردان علي ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ٢٠٠٢ ،ص ٢

(٢) -زينب عبد علي جريد السهلاني ، التنظيم القانوني للحق في الحياة (دراسة في القانون الجنائي) ، رسالة ماجستير الى مجلس كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٩ ، ص١١٠ .

من جرائم الجنايات ،لأنها تؤدي الى تعريض حياة الناس للخطر ، وعليه لابد ان نتناول بداية ما هو مفهوم الحق في الحياة بشكل عام ؟

وبطبيعة الحال فأن الحق في سلامة الجسم يعد من الحقوق الدستورية الأساسية التي يحرص المشرع على حمايتها لضمان عدم انتهاكها والمساس بها وكفالة استمرارية الإنسان في الوجود في الحياة وقد نص الدستور العراقي في المادة (٣٧) على هذا الحق بوصفه عنصراً أساسياً من عناصر الحق في الحياة الآمنة [١] وتقتضي حماية الحياة الإنسانية حرمة كل ما يتصل بشخص الإنسان لذلك يعد حق الفرد في سلامة جسمه والمحافظة على استمرارية وجوده في الحياة هو المصلحة القانونية محل الحماية الجنائية ، بالنص على تجريم أي اعتداء يشكل انتهاكاً لسلامة كيان الإنسان المادي والمعنوي ، فالقانون الجنائي يحمي حق الأفراد في الحياة ، فضلاً عن مقومات استمرارية الحياة ، التي تقوم على سلامة جسم الإنسان ، وصحته البدنية والنفسية بوصفها تشكل ركائز البقاء والتطور لدى الإنسان[٢] ، والحياة هي تكييف يخلع على الجسم اذا كان يباشر مجموعة من الوظائف العضوية على النحو الذي تحدده قوانين طبيعية معينة وهذه الوظائف متعددة بتعدد اجهزة الجسم فبعضها تؤديه الاجزاء الخارجية من الجسم والبعض الاخر تؤديه الاجزاء الداخلية من الجسم وبعض الوظائف فيسلوجي ، والاخر ذهني ونفسي وبذلك حينما تتعطل هذه الوظائف تعطيلا تاما يتجرد الجسم من الحياة ويستحيل الى جثة [٣] ، وحيث ان جرائم إحداث الغرق تفترض ان يكون محل الاعتداء المجني عليه انسانا على قيد الحياة ، وعلى هذا الاساس اذا وقع الغرق على انسان قد فارق الحياة قبل الغرق فلا تتحقق جريمة الغرق وكذلك الحال اذا وقع الغرق على جنين لم يولد بعد مع انه قد تتحقق جريمة اخرى[٤] فقد يتحقق موت الانسان بشكل فعلي ، او قد لا يتحقق ومن الملاحظ ان القانون لا يشترط

---

(١) – زينب عبد علي جريد السهلاني ، التنظيم القانوني للحق في الحياة (دراسة في القانون الجنائي)، مصدر سابق ، ص ١١ .

(٢) – باسم جميل حسين الموسوي: الإيذاء العمد في التشريع العراقي رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل،١٩٩٧، ص٣– ٥.

(٣) – د٠ جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، بيروت، ٢٠١٥، ص ١٧٤

(٤) – فقد تتحقق جريمة وفق المادتين (٤٢٠) او (٤١٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

موت الانسان في جريمة إحداث الغرق بل يكفي ان يكون من شأنه ان يؤدي الى تعريض حياتهم للخطر[١]، سواء وقع الموت ام لم يقع ، ويقع الغرق للأشخاص سواء كانوا هؤلاء الأشخاص يعرفون السباحة واصابهم عارض صحي أدى الى حدوث الغرق أو كانوا هؤلاء الأشخاص لا يعرفون السباحة أصلا بسبب كونهم مرضى أو عاجزين أو تكون منازلهم آيلة للسقوط وتهوي نتيجة الغرق مما يؤدي الى وفاتهم وبالتالي حدوث الغرق ٠ **ولكن السؤال الذي يثور كيف يتم تعريض حياة الناس للخطر؟** وما هو مفهوم الخطر في جريمة إحداث الغرق؟ وكيف يتم اثباته؟ وما هي طبيعته؟ سنجيب على هذه التساؤلات من خلال محور البحث ففي ما يتعلق بمفهوم الخطر فيقصد به قابلية السلوك لأحداث الضرر لحق يحميه القانون ووفقا للمجرى العادي للأمور ويتحقق الخطر سواء كان الفاعل قد ارتكب الفعل او على وشك ارتكابه ويهدد الخطر بصورة مباشرة حياة الاشخاص التي يحميها القانون [٢] ، ففي جريمة الغرق يتمثل الخطر بقابلية السلوك الاجرامي لأحداث الضرر للحق في الحياة الذي يحميه القانون سواء ارتكبه الفاعل او على وشك ارتكابه وبشكل يهدد حياة الناس وهو عنصر مفترض قبل وقوع الجريمة [٣]، ومن الملاحظ ان المشرع الجزائي العراقي ذكر عبارة في غاية الاهمية هي (تعريض حياة الناس او اموالهم للخطر)[٤] ، وهنا يثار تساؤل ما هو حكم **قيام الشخص بتعريض نفسه للغرق او تسبب في ذلك خطأ ، وهل هو مشمول في حكم النص اعلاه ؟**

بطبيعة الحال أن المشرع قد حدد عبارة (تعريض حياة الناس للخطر) ومن ثم فأن من يعرض حياته للخطر فهو لا يندرج ضمن الحماية الجزائية للنص حيث ان المشرع لم يجرم او يعاقب تعريض الشخص نفسه للخطر لا بل وحتى إذا ادى ذلك الغرق الى الشروع في موت الشخص نفسه [٥] ٠

ولكن هذا الطرح يثير لدينا تساؤل اخر، وهو ما حكم من يحرض غيره على احداث الغرق ؟

---

(١) – المادة (٣٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ٠

(٢) – د٠ أحمد حسام طه تمام ، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي (دراسة مقارنه) مصدر سابق ،ص ٦٤ ٠

(٣) – وقد نص المشرع الفرنسي في باب الخاص بدارسة وضع الاشخاص في حالة خطر(La mise en danger de la personne) واعاقة الوسائل الخاصة بالعناية والمساعدة المنصوص عليها في المادة ٢/٢٢٣

(٤) – المادة (٣٤٩) و(٣٥٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

(٥) – نصت المادة (٤٠٨) الفقرة (٢) على أنه (لا عقاب على من شرع في الانتحار) ٠

بطبيعة الحال ان تحريض الغير على الغرق او مساعدته بأي وسيلة ينطوي تحت القواعد العامة للمساهمة الجنائية سواء كانت المساهمة اصلية ام مساهمة تبعية ٠

لكن يجب هنا التمييز بين من يحرض الغير على إحداث الغرق ومن يحرض الغير على الغرق فمن يحرض الغير على إحداث الغرق يخضع للقواعد العامة في المساهمة الجنائية كم بينا في اعلاه لكن من يحرض الغير على الغرق فهو يعتبر في حكم المساعدة على الانتحار ويعاقب بالسجن اذا تم الانتحار بالغرق بناءا على ذلك التحريض [١] ، وتكون العقوبة الحبس اذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه [٢] ، أما اذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشر من عمره او كان ناقص الادراك والارادة عد ذلك ظرفا مشددا ، ويعاقب الجاني بعقوبة القتل العمد ، او الشروع فيه – بحسب الاحوال ، اما بخصوص قانون العقوبات المصري فنجده تناول جرائم احداث الغرق في المادة (٣٥٩) والتي نصت (كل من تسبب عمدا بقطع جسر من الجسور ، او بكيفية أخرى في حصول غرق يحكم عليه بالسجن المشدد او السجن المؤبد) ٠

وبالتدقيق بالنص اعلاه نجد ان قانون العقوبات المصري قد ضيق من نطاق الحماية الجزائية ولم يشمل حدوث حالة ما اذا ادى الغرق الى موت انسان بعكس المشرع العراقي الذي كان موفقا في صياغة نص المادتين (٣٤٩) و(٣٥٠) حيث اشار بشكل صريح الى حماية حق الحياة للإنسان وكذلك لم يبين نص قانون العقوبات المصري حكم من شرع بأحداث الغرق وما هو مصيره عليه ندعو المشرع المصري الى تلافي هذا القصور وتعديل النص اعلاه على ان يكون بالشكل الاتي : (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من احدث عمدا غرقا من شأنه تعريض حياة الناس او اموالهم للخطر أو شرع في ذلك وتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد اذا افضى الغرق الى موت انسان) ، اما قانون العقوبات اليمني فكان موفقا في صياغة النص الخاص بجرائم أحداث الغرق للإنسان ويبدوا انه اقتبس النص من المشرع العراقي إذ نصت المادة (١٣٩) على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من احدث عمدا غرقا من **شأنه تعريض حياة الناس** او اموالهم للخطر) ، لكن نجد ان المشرع اليمني قد غفل عن حكم الشروع في احداث الغرق ولم يشير اليه لذلك ندعوا المشرع اليمني تعدل نص المادة اعلاه على ان يكون كالاتي :

---

(١) – المادة (٤٠٧) الفقرة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ٠

(٢) – المادة (٤٠٧) الفقرة (٢) من القانون ذاته ٠

(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات كل من احدث عمدا غرقا من شأنه تعريض حياة الناس او اموالهم للخطر أو شرع في ذلك وتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد اذا افضى الغرق الى موت انسان)[١]

ثانياً - حماية الاموال العامة والخاصة:

تظهر الحماية الجنائية الموضوعية للمال العام عبر تجريم المشرع الجنائي لمجموعة من الأفعال والسلوكيات التي تمس بمصالح المجتمع ومقدراته الاقتصادية، والاجتماعية وحيث ان المشرع الجزائي في جرائم الغرق بسط حمايته الجزائية على الاموال العائدة للأفراد [٢] وشدد من العقوبة إذا نشأ عن الغرق ضرر جسيم بالأموال [٣]، عليه لابد ان نبين ما هو مفهوم المال بشكل عام؟ وما هي انواعه ؟ وهل ان المشرع ميز بين تلك الأنواع من حيث الحماية الجزائية بجريمة الغرق؟

ان المال لغة هو ما يملك من أشياء ومال الرجل يمول ويمال مولا اذا صار ذا مال وتصغيره مويل[٤] اما اصطلاحا هي كل شيء قابل للتملك والانتفاع به بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تصرفا أو استغلالا أو استثمارا أما صفة العمومية للمال من خلال لفظ فيقصد منها تلك الأموال التي تكون ملكيتها عائدة للدولة بصفة خاصة ويكون لعموم الناس الحق في الانتفاع بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وفقا لشروط وضوابط

---

(١)- اما قانون العقوبات الليبي فقد نصت المادة (٢٩٨) على (كل من عرض السلامة العامة للخطر بإحداث فيضان أو غور أو غريق أو اغراق سفينة أو أية عائمة أخرى أو بإسقاط طائرة أو بوقوع حادثة للسكك الحديدية أو انهيار بناء أو حدوث أية كارثة أخرى يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر ، وفي حالة إحداث غرق أو اغراق سفينة أو إسقاط طائرة أو إيقاع حادثة بالسكك الحديدية عقوبة السجن إذا اقترن الفعل بتخريب المصابيح أو العلامات) وبالتدقيق بالنص اعلاه نجد ان قانون العقوبات الليبي قد ضيق من نطاق الحماية الجزائية ولم يشمل حدوث حالة ما اذا ادى الغرق الى موت انسان وكذلك لم يبين نص قانون العقوبات الليبي حكم من شرع بأحداث الغرق وما هو مصيره عليه ندعو المشرع الليبي الى تلافي هذا القصور وتعديل النص اعلاه على ان يكون بالشكل الاتي: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من احدث عمدا غرقا من شأنه تعريض حياة الناس او اموالهم للخطر أو شرع في ذلك وتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد اذا افضى الغرق الى موت انسان) ٠

(٢) – نصت المادة (٣٤٩) من قانون العقوبات العراقي على الاتي : (٠٠٠ او اموالهم للخطر او شرع في ذلك)

(٣) – المادة (٣٤٩) /الفقرة ٢ من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ٠

(٤) – ابن منظور ، ابو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ، لسان العرب ،ج ١١ ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص ٢٢٣ ٠

مسبقة ، أي مجموع الأموال المنقولة والثابتة المملوكة للدولة والمؤسسات والمرافق التابعة لها، والتي تخصص لتحقيق المنفعة العامة [١] ، اوهو كل ما تملكه الدولة وسائر الأشخاص المعنوية العامة من أموال سواء عقارية و منقولة، تخصص لتحقيق المنفعة العامة سواء بطبيعتها أو بتهيئة الإنسان لها أو بنص تشريعي صريح [٢] ، وهناك من عرف الاموال العامة هي (كل ما تملكه الادارة العامة ، او الدولة بجميع اشخاصها ووحداتها الادارية من اموال أيا كان نوعها – اموال ثابتة عقارية او عينية نقدية او غيرها ، ملكية عامة ومهما كان الغرض من تخصيصها للمنفعة العامة ، او لمرفق عام) [٣] ، وتسمى الدومين العام وتخضع لنظام قانوني متميز وقواعد قانونية مختلفة، و إسباغ صفة العمومية على أموال الإدارة العمومية يقتضي إخضاعه لمجموعة من القواعد القانونية التي لا نجد نضيرا لها بالنسبة لأموال الأفراد نظرا لتخصيص هذا المال للنفع العام و أهم هذه القواعد: عدم جواز التصرف في المال العام وعدم جواز تملك المال العام بالتقادم وعدم قابلية الأموال العامة للحجز [٤] ، ان المال العام يشمل الاموال الثابتة العقارية والاموال المنقولة أيضا ، تناول المشرع الحماية الجزائية للأموال في جرائم احداث الغرق سواء ارتكبت بشكل عمدا او التسبب

---

(١) – حمادى بلا ، الحماية الجنائية للمال العام ، بحث منشور في – سلسلة الأبحاث الجامعية والأكاديمية ، العدد (٣١) ٢٠٢٠، ص ١١ ٠

(٢) – وهذا الاتجاه اخذت به بعض التشريعات منها القانون المدني المصري حيث نصت المادة ((٧٨)) على التالي ((تعتبر أموالا عاما العقارات والنقو لات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص)) ٠

كذلك فأن المشرع العراقي في القانون المدني اخذ بمعيار التخصص لخدمة عامة في احكام المادة ((٧١)) على التالي ((تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون)) ٠

وعلى هذا الأساس يعتبر المال عاما اذا توافرت به الشرطيين الآتيين ٠

١– ان يكون المال عائدا للدولة أو أحد اشخاص القانون العام (المحافظة، البلدية ، المؤسسة العامة ، المنشأة العامة ، الهيئة العامة) سواء كان هذا المال ثابتا أو منقولا ٠

٢– ان يكون المال مخصصاً للمنفعة العامة، بالفعل أو بمقتضى القانون٠

(٣) – د ٠ حمادي بلا ، الحماية الجنائية للمال العام ، مصدر سابق ، ص ١١ ٠

(٤) – حمد محمد مرجان ، واجب الموظف العام في حماية المال العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ،ص ١٣

خطأ في إحداث الغرق الا ان التشـريعات قد تباينت في نطاق تلك الحماية فبعض التشـريعات الجزائية جاء لفظ (الأموال) فيها مطلق وبالتالي وسعت من نطاق الحماية الجزائية ، اما البعض الاخر من التشريعات فقد ضـيقت من نطاق الحماية وجعلتها قاصـره على بعض الاموال دون غيرها [١] ، فقانون العقوبات المصـري تناولت المادة (٣٥٩) (كل من تسبب عمدا بقطع جسر من الجسور او بكيفية اخرى في حصول غرق يحكم عليه بالسجن المشدد او السجن المؤبد) ، من الملاحظ ان المشرع المصري ضيق نطاق الحماية الجزائية للأموال العامة في حالة التسـبب في الغرق على قطع الجسـور فقط في حين ان احداث الغرق قد يؤدي الى غرق العقارات او الاراضي الزراعية ويسبب ضرر لها [٢]، أي الاموال الثابتة وكذلك قد يشمل الغرق الاموال

---

(١) – وهذا هو موقف (المشـــرع الجزائري) فنجده في القســـم الخامس باب (المخالفات المتعلقة بالأموال) المادة (٢/٤٤٤) (يعاقب بالحبس من عشرة ايام الى شهرين على الاكثر وبغرامة من ١٠٠ الى ١٠٠٠ دج او بإحدى هاتين العقوبتين ٠٠٠ كل من اغرق الطرق او املاك الغير وذلك برفع مصب مياه المطاحن او المصانع او المستنقعات عن منسوب الارتفاع الذي تحدده السلطة المختصة) ومن الملاحظ على النص المذكور ان المشرع الجزائري قد ضيق الحماية الجزائية للأموال العامة فقد شمل (الطرق او املاك الغير) ، مع العلم ان الغرق قد يشـــمل المرافق العامة والاراضـــي الزراعية العائدة للدولة وكذلك الاموال المنقولة من جهة اخرى نجده حدد عبارة املاك الغير وكان من الافضل استخدام عبارة اموال الغير كون الاموال تشميل جميع الاموال المنقولة والعقارية ومن الملاحظ على النص اعلاه ان المشـــرع الجزائري لم يشـــير الى حالة الشـــروع في ارتكاب هذه الجريمة وحدد صـورة السـلوك الاجرامي بحالة واحدة فقط وهي (برفع مصـب مياه المطاحن او المصـانع او المسـتنقعات عن منسوب الارتفاع الذي تحدده السلطة المختصة) مع العلم ان جريمة إحداث الغرق يمكن ان تقع بسلوك اجرامي وبأفعال مختلفة لا تقتصـر على الحالة اعلاه لذلك ندعو المشـرع الجزائري الى تعديل نص المادة اعلاه على ان يكون الاتي **(يعاقب بالسـجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة كل من احدث عمدا غرقا اذا كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس او اموالهم او الاموال العامة للخطر او شرع في ذلك)** ٠

(٢) – الطعن رقم(**٧٩ لسـنة ١٧ قضـائية محكمة النقض المصـرية) إذ نص :** (إذ كان الطاعنون قد أقاموا دعواهم اسـتناداً إلى الخطأ المرفقى الذى وقع من مرفق الموارد المائية والرى المتمثل في إخلال القائمين على المرفق في الإشـراف على جسـر ترعة النصـر وصـيانته مما أدى إلى انهيار جسـر ترعة النصـر مما أدى إلى تدفق المياه وإغراق مسـاكنهم وإتلاف ما بها من منقولات وكان انهيار الجســـر راجعاً إلى إهمال وتقصـــير المطعون ضـــده الأول وقد لحقهم من جراء ذلك أضـــرار مادية وأدبية٠٠٠٠٠)

المنقولة كالسيارات والمكائن وغيرها ، عليه ندعو المشرع المصري على تعديل النص اعلاه وأطلاق لفظ الأموال بشكل عام ليشمل الأموال الخاص والعامة وكذلك الأموال الثابتة والمنقولة وغيرها ٠

أما قانون العقوبات اليمني فنصت المادة (١٣٩) منه على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من أحدث عمدا غرقا من **شأنه تعريض حياة الناس** أو أموالهم للخطر)٠

من سياق النص أعلاه نجد ان المشرع اليمني قد وسع من نطاق الحماية الجزائية وجاء لفظ الأموال بشكل مطلق يفيد الأموال الثابتة (العقارية) والمنقولة لكنه قد قصر الحماية على الأموال الخاصة بالأفراد ولم يشير الى مصير الأموال العامة عليه ندعوا المشرع اليمني الى توسيع نطاق الحماية ليشمل الأموال بشكل عام ومن الملاحظ على النص اعلاه ان المشرع اليمني لم يشير الى حالة الشروع في ارتكاب هذه الجريمة عليه ندعو المشرع اليمني الى تعديل النص اعلاه على ان يكون كالاتي : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من احدث عمداً غرقاً من شأنه تعريض حياة الناس ، أو أموالهم أو الأموال العامة للخطر، أو شرع في ذلك) اما المشرع العراقي فقد كان موفقا في صياغة نص المادة (٣٤٩) فيما يتعلق بالحماية الجزائية للأموال العامة والخاصة في جرائم إحداث الغرق حيث شمل الاثنين ، أي المال العام والخاص لا بل ذهب أبعد من ذلك إذ عدّ الضرر الجسيم بالأموال ظرف يتوجب تشديد العقوبة لتصل الى السجن المؤبد او المؤقت وحسنا فعل المشرع العراقي في عدً الضرر معياراً لتشديد العقوبة ٠

ثالثا - حماية استمرارية المرافق العامة : أن المشرع في قانون العقوبات قد وسع من نطاق الحماية الجزائية للمسؤولية عن إحداث الغرق ليشمل استمرارية المرافق العامة إذا وقع عليها أحدى جرائم إحداث الغرق، ويقصد باستمرار المرفق العام في تقديم الخدمات للأفراد هو أن يبقى المرفق العام مستمرا في تقديم خدماته للناس في جميع الاوقات ، وفي كل الظروف، فطالما أن نشاط المرفق العام يهدف إلى اشباع حاجات الناس فلا بد من أن يؤدي خدماته باستمرار ولذلك يعد مبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد من أهم المبادئ العامة التي تحكم نشاط المرفق العامة [١]

---

(١)– منار جلال عبدالله ، الحماية الجزائية لمبدأ سير المرفق العام ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة تكريت ، ٢٠١٠ ، ص٥ ٠

وتزداد هذه الاهمية وضوحاً في كون المرفق العام الوسيلة الاساسية لتقديم الخدمات لجمهور المنتفعين لمختلف انواع المرافق العامة سواء الادارية، او الاقتصادية، وغيرها، وكذلك لكونه الوسيلة المهمة لديمومة متطلبات الافراد التنظيمية والحياتية وكل ذلك في الظروف العادية بل تزداد تلك الاهمية في ظل الظروف الاستثنائية [١] عليه وللإحاطة بموضوع البحث لابد من بيان مفهوم المرفق العام ٠

ان المرفق العام (نشاط تتولاه الدولة مباشرةً ، أو يقوم به شخص من أشخاص القانون الخاص تحت إشرافها لإشباع حاجات عامة وتحقيق النفع العام) [٢] ، وهناك من عرفه (هو مشروع تديره جهة الإدارة أو تنظمه أو تشرف على إدارته ، ويقصد به أداء خدمات ذات نفع عام ، وليس المقصود به هو الربح وغرضها الأساسي هو توفير الخدمات العامة أو سد الحاجات العامة وينبغي أن يدير المرفق أو ينظمه ويشرف على أدائه جهة إدارية .....)[٣].

أن المرافق العامة تقوم بدور مهم جداً ، وهو قيامها بإشباع الحاجات العامة وتقديم الخدمات العامة لأفراد المجتمع وهذا الأمر لا يتحقق بمجرد إنشـــاء المرافق العامة وتنظيمها من قبل الســـلطات العامة ، وإنما يقع على عاتق تلك السـلطات العمل على متابعة نشـاط المرفق بصـورة دائمة ومنتظمة ، بحيث تتمكن من تلبية حاجات الأفراد اليومية المتكررة ، حيث أن جمهور المواطنين يعتمدون عليها في إشـباع حاجاتهم ، ويرتبون أوضاع معيشتهم ، وأن أي تعطيل ، أو توقف ، أو أختلال ، في سيرها سوف يعرض مصالحهم للخطر فهم يعتمدون مثلاً على مرفق توريد مياه الشـــرب ، ومرفق الكهرباء، وغيرها ولا يتخذون احتياطات بقصـــد الاســتغناء عن خدمات هذا المرفق لذا فإن أي توقف في عمل أي من هذه المرافق ســوف يؤدي إلى إلحاق أضرار كبيرة للبلاد ويمكن تصور مدى الأضرار التي يمكن أن تحدث نتيجة توقف مرفق من هذه المرافق[٤].

---

(١) – د٠ ظافر مدحي فيصـل ، دور الحكومة في سـير المرفق العام وتطويره ، بحث منشـور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية السنة (٦) ، العدد (٢٤) ، لسنة ٢٠١٤ ، ص١٨١ ٠

(٢) – د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، مبادئ القانون الإداري ، مطبعة جامعة الموصل ، ١٩٩٦ ، ص٩١.

(٣) – قرار محكمة التمييز المرقم ٦٢٣ في ١٩٦٨/٤/٢٠ ، منشـــور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون جامعة بغداد العدد الأول ، ١٩٩٩ – ص٢٦٦-٢٧٢.

(٤)– د. عمرو فؤاد أحمد ، القانون الإداري ، شركة سعيد رأفت للطباعة ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص٩٣.

اختلفت التشريعات الجزائية في موضوع الحماية الجزائية للمرافق العامة ، فهناك بعض التشريعات التي ضيقت من نطاق الحماية، وهناك بعض التشريعات وسعت من نطاق الحماية الجزائية في جرائم احداث الغرق على المرافق العامة ٠

وهذا ما سلكه المشرع اليمني في المادة (١٤١) والتي نصت على (إذا نتج عن أي من الجرائم المبينة بالمواد (١٣٧و١٣٨و١٣٩و١٤٠) كارثة تعطيل أي مرفق عام ٠٠٠٠ تكون العقوبة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة) ٠

ومن الملاحظ أن المشرع اليمني قد قصر الحماية الجزائية للمرافق العامة فقط في حالة إحداث الغرق العمد فقط ، من جهة أخرى إستخدم مصطلح التعطيل فقط ، ولم يشمل الإتلاف والذي قد يكون قصده بمصطلح التعطيل ٠

أما قانون العقوبات العراقي فقد ورد في المادة (٣٥٠) الفقرة (الثانية) الى حالة تعطيل المرفق العام، وذلك بنصها الاتي: (تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات او الحبس إذا نشأ عن الغرق تعطيل مرفق عام)، ومن الملاحظ على النص أعلاه أنه إستخدم مصطلح (تعطيل مرفق عام)٠

عليه نلاحظ ان التعطيل هو ايقاف المرفق العام عن العمل مدة مؤقتة ، وليس بشكل دائم ، أما الإتلاف فيكون بإخراج الشيء من مجال الإنتفاع به بفائدة مطلوبة عادة، ومن الملاحظ أن المشرع العراقي استخدم مصطلح (التعطيل) فقط ، في حين أن جريمة إحداث الغرق قد تؤدي إلى إنهيار المباني وإتلافها ، أو تعطيل الأجهزة بشكل كامل ، ايظا عليه نرى ان يقوم المشرع بتعديل نص المادة (٢/٣٥٠) على ان تكون كالاتي (وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس اذا نشأ عن الغرق تعطيل او اتلاف مرفق عام او ضرر جسيم بالأموال)

كذلك مما يلاحظ ان المشرع العراقي قد قصر الحماية الجزائية للمرافق العامة في حالة جريمة التسبب خطأ في إحداث الغرق فقط ، مع العلم ان الإتلاف ، أو التعطيل للمرافق العامة ، قد يحدث من جريمة إحداث الغرق العمد أيضا ، هذا وقد تكون ادارة المرافق العامة من قبل الدولة ، سواء من حيث اداراتها او تنظيمها او الاشراف ، حيث ان هذا لا يمنع المحاكم من حق التدخل لتقرير مسؤولية الادارة عن الاضرار التي تصيب

الغير متى ما كان ذلك راجعا الى اهمالها او تقصيرها في تنظيم شؤون المرافق العامة او الاشراف عليها [١] لكن اذا كانت الدولة قد أجرت الأرض إلى جهة ما ، فهي في هذه الحالة لا تضمن التعرض المادي الحاصل من غيرها [٢]، وقد يقع الضرر نتيجة إخلال القائمين على إدارة مرفق الموارد المائية والري في الإشراف مما يسبب أضراراً نتيجة عدم الصيانة ، مما يؤدي إلى إنهيار الجسور ، أو الترع المائية ، وغرق المنازل المجاورة لها ، وإتلاف منقولاتهم ٠

يرى الباحث ان المشرع العراقي كان غير موفق في صياغة نص المادة (٣٥٠) كونه لم يعطي المرافق العامة الحماية الجزائية الكافية ، لأنه أشترط وقوع النتيجة الجرمية (الغرق) حتى تتحقق الجريمة ، في حين أن جرائم إحداث الغرق هي من جرائم الخطر، فوقوع السلوك الإجرامي كافياً لتحقق الجريمة ، عليه ندعو المشرع الى تعديل النص على ان يكون بالصيغة الاتية :(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس كل من تسبب بخطئه في إحداث غرق يعرض المرفق العام للخطر) ٠

---

(١) – أشارت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (٧٧٠١ لسنة ٧٨ قضائية) على أنه (السبب المنتج الفعال في حالات الغرق في البحر للشواطئ العامة يتحقق بخطأ المشرفين والمستغلين للشاطئ محل الحادث، وعدم تزويده بالعمال المنقذين ومعدات الإنقاذ، والمسعفين إذ يعتبر ذلك انحرافا عن السلوك المألوف الذى يقتضى على المشرفين على الشاطئ إتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة المستحمين ووقايتهم من الغرق) ٠

(٢) – (المؤجر لا يضمن التعرض المادي الحاصل من غيره. فإذا كان المدعى يقيم دعواه قبل الحكومة على أنه استأجر منها أرضاً و أنه بعد أن زرعها نزل سيل جارف في السنة الأولى من سنى الإيجار فقطع مهندس الري جسر ترعة لتصريف مياه السيل فيها حتى ينقذ القرى المجاورة من الغرق ، فتدفقت المياه و غمرت جميع الأرض المؤجرة له و أتلفت زراعتها ، ثم تعددت القطوع في الجسر في باقي سنى الإيجار بسبب إهمال المهندس تقويتها فأتلفت الزراعة ، و بناء على ذلك طلب تعويضه عن تلف زراعته فقضت المحكمة برفض طلباته ، و كان الثابت أن المؤجر ، هو مجلس المديرية لا وزارة الأشغال ، فإنه لا يحق للمدعى أن ينعى على المحكمة أنها لم تعمل في هذه الدعوى حكم المادة ٣٧٣ من القانون المدني ، إذ الفعل المدعى لا ينسبه المدعى إلى مجلس المديرية المؤجر بل إلى وزارة الأشغال ، و لكل من هذين شخصية مستقلة) ، قرار محكمة النقض المصرية منشور بالعدد (**الطعن رقم ٧٩ لسنة ١٧) قضائية محكمة النقض المصرية** ٠

رابعا - حماية المصلحة العامـــة:

يراد بالمصـلحة العامة (مجموعة المنافع المادية والمعنوية التي تهم المجتمع بأسـره، والتي تتعلق بحاجات الناس، وتحقيق أمنهم وتقتضـي جلب المنافع لهم ودفع المضـار عنهم، وتتعلق المصـلحة العامة بالأمن العام والمنفعة العامة و الحاجات الجماعية المختلفة، وتكون إما مصلحة محققة، أي مؤكدة وواقعة فعلا أو مصلحة محتملة وهي مستقبلية غير مؤكدة، ألاً أنها تشمل المصالح التي تتعلق بالجماعة كلها)[١]

وتُعـدٌ المصـلحة العامـة مـن الموضـوعات الواسـعة غيـر محـددة الأبعـاد ، وينضـوي تحتهـا العديـد، مــن المفــاهيم المتعلقــة بقــيم المجتمــع ، ومعتقداتــه ، واشــباع حاجاتــه ، فهــي ذات مــدلول مــرن ، ويسـتوعب العديـد مـن المصـطلحات ألا أنهـا وصـفت مـن الناحيـة الماديـة بأنهـا النفـع العـام الشـامل الـذي يعـم المجتمـع بأسـره ، سـواء كـأن هـذا النفـع ماديـاَ أو معنويـاَ، فهـي تشـمل الحـالتين ، سـواء كـان فيما يتعلق بأمن الجماعة أو أشباع حاجاتها [٢]

و قـد جرمـت التشـريعات الجزائيـة ، ومنهـا المشـرع العراقـي أي فعـل يضـر بالمصـلحة العامـة ، إذ جـاء الكتـاب الثـاني مـن قـانون العقوبـات العراقـي بعنـوان (الجـرائم المضـرة بالمصـلحة العامـة) وقسـمه إلـى تسـعة أبـواب مسـمياَ البـاب السـابع منـه (الجـرائم ذات الخطـر العـام) ، وقـد جـرمّ المشـرعّ العراقـي فـي الفصـل الثـاني منـه إحـداث الغـرق العمـدي والتسـبب خطـأ فـي أحداثـه وعـدها مـن الجـرائم المضـرة بالمصـلحة العامـة ، لمـا تـؤدي إليـه مـن حرمـان المـواطنين مـن الانتفـاع بالخـدمات التـي تقـدمها هـذه الأمـوال والممتلكـات والمرافـق العامـة ، طالمـا أنهـا تهـدف إلـى تحقيـق المصـلحة العامـة ، ولـذلك فـأن الإعتـداء عليهـا يمثـل إعتـداءَ علـى هـذه المصـلحة ، كمـا أنـه يحمـل عـدواناَ مباشـراَ علـى حـق الإنسـان فـي الحيـاة مـن خـلال الإعتـداء علـى حيـاة النـاس ، وهـذا مـا أشـارت اليـه المـادتين (٣٤٩) و(٣٥٠) مـن قـانون العقوبـات العراقـي النافـذ ، وعلـى هـذا الاتجـاه سـارت التشـريعات المقارنـة كالمشـرع اليمنـي بوصف جرائم إحداث الغرق من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ٠

---

(١) –شـاوش رفيق، المصـلحة المحمية في الجرائم المضـرة بالإدارة العامة في التشـريع الجنائي المقارن، مصـدر سـابق، ص ٥٩٣ ٠

(٢) –د. علي هادي العبيدي ومحمد الجبير, المدخل لدراسة القانون, الافاق المشرقة ناشرون ، عمان ، ٢٠١٤ ص٢٤ ٠

خامساً- حماية الأقتصاد الوطني:

أن التشـريعات المقارَن بها ومنها التشـريع العراقي قد جرمت وعاقبت مرتكب جرائم إحداث الغرق من أجل حماية المصـلحة المعتبرة، وهي حماية الأقتصـاد الوطني للدولة والحفاظ عليه من أي صـورة من صـور السلوك الجرمي بهدف الحفاظ على مستوى الأقتصاد الوطني وديمومة العملية الإنتاجية وتقديم الخدمات ٠

إذ يعدُ الأقتصاد القومي للدولة شريانها، وأهم مقومات النجاح الدول الحديثة، لأن كل دولة تسعى الى تطوير إقتصـادها وتنمية وتطوير استثماراتها المالية والاقتصـادية كافة، اذ تهدف التشريعات محل الدراسة من تجريم سلوك إحداث الغرق الى تحقيق غاية معينة ، وهي حماية مصـلحة معينة تكون جزء من المصـالح الأساسية اللازمة لتطوير المجتمع ، وهي حماية والاقتصـاد الوطني القومي للدولة ، من أجل المحافظة على مصـالح الدولة الأساسية التي تتعلق بتحقيق الأمن والاستقرار للدولة وكذلك المحافظة على إمكانيتها المالية [١] ٠

إن المصلحة المحمية في جرائم إحداث الغرق تتمثل بحماية الأقتصاد الوطني ، لأن إحداث الغرق قد يصيب الأراضي الزراعية ، مما يؤدي الى تلف المزروعات والمحاصيل والإضرار بها ، وهذا الأمر بدوره سيؤثر على الأقتصاد الوطني ، او قد يصيب أحداث الغرق المرافق العامة الإنتاجية الصناعية ، مما يؤدي الى تعطيل العملية الإنتاجية في البلد ، وتعطيل وسائل الإنتاج بشكل كامل ، أو جزئي ، أو قد يؤدي الى تخريبها في بعض الأحيان [٢] ، وكذلك قد يصيب أحداث الغرق تعريض حياة الناس الى الخطر ، وتعريض المرافق التي تقدم الخدمات الى الجمهور كالخدمات الصحية ، أو غيرها ، مما يؤدي الى توقف هذه المرافق وتؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني وبالتالي عدم تحقيق الاستقرار الأقتصادي ، لأنها الحكمة من تجريم الأفعال الجرمية إحداث الغرق على الأموال العامة والخاصة والمرافق العامة والخاصة ، كونها تعدٌ من الجرائم الخطرة التي تهدد الدولة في مجال أقتصادها ولابد من عدم المساس بالأموال العامة والمرافق الإنتاجية والصناعية ، لأنها تمثل قوة الدولة الأقتصادية والتي يجب المحافظة عليها ، إن التهديد بإرتكاب جرائم إحداث الغرق تعرض له بلدنا العراق كثيراً وخصوصاً عندما حاول عصابات تنظيم داعش الارهابي تفجير السدود ، لغرض إغراق

---

(١) – محمـود محمـود مصـطفى، الجـرائم الأقتصـادية فـي القـانون المقـارن، الأحكـام العامـة والإجـراءات الجنائيـة الطبعة الثانية مطبعة جامعة القاهرة، بلا سنة نشر ، ص ١١٩– ١٢٢ ٠

(٢)- كاظم عزيز معيلي الأنباري، الحماية الجنائية للعقار، حماية عقارات الأفراد والدولة، مصدر سابق، ص١٩٣

الأراضي الزراعية ، ووصل بهم الحد الى محاولة تفجير أكبر السدود لغرض أغراق المحافظات والعاصمة بغداد (١)

المطلب الثاني

ذاتية جرائم إحداث الغرق

ان للجرائم الخاصة بإحداث الغرق خصائص مشتركة مع بعضها ، منها أنها من جرائم الخطر العام وكذلك من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، وكذلك أنها غير محددة السلوك الاجرامي ، و لها أيضاً أمور تتميز عن غيرها من الجرائم المشابهة لها أو التي تقترب ، عليه سوف نتناول الخصائص المشتركة للجرائم الخاصة بإحداث الغرق في الفرع الأول وسنتناول تمييزها عن بقية الجرائم المشابه لها في الفرع الثاني وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول

خصائص جرائم إحداث الغرق

لجرائم احداث الغرق خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم التي قد تشتبه بها، فهي ذات صياغات لا تتوافر في غيرها من الجرائم لذلك فأن لها بعض الخصائص المميزة لها عن غيرها من الجرائم وسنخصص لكل منها فرعاً مستقلاً وعلى النحو الاتي: -

أولا: ـ جرائم إحداث الغرق من الجرائم ذات الخطر الواقعي

بطبيعة الحال هذا الموضوع يثير تساؤل ما المقصود بالخطر الواقعي؟ وهل انه يختلف عن مفهوم الخطر بشكل عام؟ بداية ان الفقهاء يقسمون الخطر الى قسمين الاول الخطر المجرد والمقصود به هو الخطر

---

(١)- لقد هدد الارهابيون سدود العراق وسط مخاطر من تدفق موجات هائلة من المياه منها إذا ما تعرضت للتفجير على أيدي الإرهابيين، بحسب تقرير لمجلة "فورن بوليسي" وجدد متمردو تنظيم الدولة الإسلامية – التي كانت تعرف بداعش – الأثنين الماضي مؤخرا هجومهم في محافظة الأنبار، متجهين صوب أبرز السدود الكهرومائية في قضاء حديثة. وكانت سلامة السدود تقلق المسؤولين الأميركيين منذ سنوات، وكانت حماية ثاني أكبر السدود في البلاد لها الأولوية خلال أجتياح ٢٠٠٣.

وفي الوقت نفسه، فإن أكبر سدود البلاد – سد الموصل – يقع قريباً من مرتع نشاطات الارهابيون، ويشكل خطراً كبيراً، حتى لو لم يفتح الإرهابيون بوابات السد أو يفجرونه. يقول العلماء إن ذلك السد إذا ما إنهار فإن مدينة الموصل ستغرق خلال ساعات وسيتدفق جدار من المياه بارتفاع (١٥) قدماً بإتجاه بغداد. نقلت هذا الخبر موقع قناة العربية على موقع الشبكة الإنترنيت متاح على الرابط الاتي:

https://www.alarabiya.net

تاريخ الزيارة (٢٠٢٢/٨//١١ الساعة ٤:٠٠)

المفترض وهو تعبير او بيان عن اراده مفترضة للمشرع اي انه يفترض وجود خطر على المصالح محل الحماية الجنائية وان كان لا يوجد خطر واقعي يهدد تلك المصالح [١]

وان اغلب الباحثين يعدون اغلب جرائم الخطر المفترض شكلية او جرائم مجردة من النتيجة الاجرامية على عكس جرائم الخطر الواقعي ومنها جرائم الغرق فأنها جرائم مادية [٢] وهناك اتجاه من الفقه يرفض تسمية جرائم الخطر المجرد بالجرائم الشكلية وانما يسميها بالجرائم مبكرة الاتمام [٣] ٠

لكن يبقى السؤال قائما بماذا تختلف جرائم الخطر المجرد او جرائم الشكلية او كما يسميها البعض الجرائم المبكرة الاتمام عن جرائم الخطر الواقعي؟

وبعد التعمق في الشروحات الخاصة بجرائم الخطر تبين ان هناك عدة فروقات بينهما منها:

أولا _ من حيث وقت توافر الخطر : حيث ان الجرائم الشكلية لا يرى المشرع ضرورة توافره لتطبيق النص إذ تقوم الجريمة بمجرد اتيان السلوك الاجرامي سواء شكل هذا السلوك خطر ام لا كونه مفترض من قبل المشرع [٤] ، أي انه لا يرى ان تطبيق النص يوجب تعرض الحقوق والمصالح المحمية بموجبه للتهديد بل بمجرد اتيان السلوك الاجرامي الذي افترضه المشرع يكون خطرا كافيا لقيام الجريمة اذا ان عنصر الخطر ليس جزء من جرائم الخطر المجرد على العكس من جرائم الخطر الواقعي حيث يعد الخطر عنصرا فيها ويتوجب على القاضي اثبات وجوده في كل واقعة [٥]٠

---

(١) – حنين عزيز محمد، جرائم الخطر الواقعي في قانون العقوبات العراقي ، مصدر سابق ، ص ٤٤ ٠

(٢) – معن احمد محمد الحياري ، الركن المادي للجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠١٠ ، ص١٩٩ ٠

(٣) – د٠ ادم سميان ذياب الغريري ، الاوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الاتمام ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت السنة الثانية ، المجلد الثاني ، العدد الثاني ، الجزء الاول ، كانون الاول ، ٢٠١٧ ، ص١٣ ٠

(٤) – د٠ احمد حسام طه تمام ، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي (دراسة مقارنه) ، مصدر سابق ، ص ٧٢ ٠

(٥) – حنين عزيز محمد ، جرائم الخطر الواقعي في قانون العقوبات العراقي ، مصدر سابق ، ص ٤٤ ٠

ثانيا – من حيث بحث العلاقة السببية: في الجرائم ذات الخطر المجرد يوجد سلوك بدون نتيجة اذ تقوم هذه الجرائم بمجرد اتيان السلوك المحدد بالنص القانوني من دون الحاجة الى البحث في العلاقة السببية [١] ٠

ثالثا – من حيث الشروع : ففي جرائم السلوك المجرد التي لا يشترط المشرع نتيجة لقيامها فأن الفقه والقانون يرى ان الشروع فيها امر غير متصور لأنها مجرد سلوك ، اما يقع كله او لا يقع حيث اذا بدأ الجاني بارتكاب السلوك وقعت الجريمة بشكل تام وفي حالة لم يرتكب السلوك لا تقوم أي جريمة وعليه فأن الشروع يكون في الجرائم ذات النتائج وغير متصور في الجرائم ذات السلوك المجرد [٢] ٠ اما بالنسبة لجرائم ذات الخطر الواقعي فهي تعد من الجرائم ذات النتائج وعليه يتصور فيها الشروع والدليل على ذلك ان المشرع ذكر الشروع في اغلب جرائم الخطر الواقعي العمدية [٣] ٠

ثانيا: ـ جرائم إحداث الغرق هي من جرائم الخطر العام٠

يعني ذلك ان جرائم إحداث الغرق من جرائم الخطر العام وليس الخاص ولكن السؤال الذي يثور ما هو مفهوم الخطر العام؟ وما هو مفهوم الخطر الخاص؟ ما هو الفرق بين الاثنين؟ ولماذا تعد جرائم إحداث الغرق من جرائم الخطر العام؟

ان مفهوم الخطر العام يعني بأنه ذلك الخطر الذي لا يهدد اشخاص أو اشياء محددة وانما يهدد الكثير من المصالح العامة [٤] ، ومجموعة كبيرة من الاشخاص[٥] ، مثل الخطر الواقعي جريمة تفشي الامراض وجرائم تلوث المياه والهواء وتعريض الصحة العامة للخطر وخطر الاغذية الفاسدة وجرائم احدث الغرق العمد

---

(١) – ندى صالح هادي الجبوري، الجرائم الماسة بالسكينة العامة، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص٢٤ ٠

(٢) – ندى صالح هادي الجبوري، المصدر نفسه ، ص٢٤ ٠

(٣) – نصت المادة (٣٤٩) على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من احدث عمدا غرقا من شأنه تعريض حياة الناس او اموالهم للخطر أو شرع في ذلك) ، وكذلك ما ورد بالمادة (٣٤٥) التي نصت على أنه (كل من إستعمل عمدا او شرع في استعمال المفرقعات ٠٠٠ استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر) ٠

(٤) – او ما سمي بالخطر الشامل: ينظر ديمتري كارا نيكاس ، مفهوم الخطر في القانون اليوناني مجموعة بحوث عن جرائم الخطر العام ، مصدر سابق ، ص٦٠ ٠

(٥) – جينو بينيتر ، مفهوم الخطر في القانون الهنغاري مجموعة بحوث عن جرائم الخطر العام ، مصدر سابق ، ص٦٠ ٠

والتسبب خطأ التي اخذ بها المشرع العراقي [١] ، اما مفهوم الخطر الخاص فهو (هو ذلك الخطر الذي يهدد بالضرر المصالح الفردية التي يحميها القانون وغالباً ما تتمثل في حق الإنسان في الحياة وحقه في تكامله الجسدي) [٢] ، ومن ذلك يتبين ان جرائم احداث الغرق هي من جرائم الخطر الواقعي العام لكونها الخطر فيها يهدد الكثير من المصالح العامة ومجموعة كبيرة من الاشخاص وما تسببه من اضرار بالأموال العامة ٠

ثالثا :-جرائم إحداث الغرق من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

ان أهمية الجرائم المضرة بالمصلحة العامة تكمن في أنها تصيب مصالح المجتمع بشكل مباشر وضررها الاجتماعي في الغالب جسيم فقد تهدد هذه الجرائم الدولة في كيانها أو مؤسساتها ومرافقها الإدارية أو الاقتصادية ونتيجة للانتشار والتطور المستمر للجرائم المضرة بالمصلحة العامة في الوقت الحاضر فقامت التشريعات الجنائية بسن القوانين التي تكفل الحماية القانونية للمصلحة العامة عموما والإدارة العمومية بصفة خاصة [٣] وتعد جرائم إحداث الغرق من الجرائم التي يكون محلها الاموال والممتلكات والمرافق العامة وبالتالي فهي تصيب مصالح المجتمع بشكل مباشر وضررها الاجتماعي جسيم ، وتأسيسا على ما تقدم فأن المشرع العراقي جرم أي فعل يضر بالمصلحة العامة إذ جاء الكتاب الثاني من قانون العقوبات العراقي بعنوان (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) وقسمه إلى تسعة أبواب مسميا الباب السابع منه (الجرائم ذات الخطر العام) ، وقد جرمّ المشرعّ

---

(١) – حنين عزيز محمد ، جرائم الخطر الواقعي في قانون العقوبات العراقي ، مصدر سابق ، ص٢٦ ٠

(٢) – د٠ احمد شوقي عمر ابو خطوة , جرائم التعريض للخطر العام , دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩٩ ، ص ٣٣ .

(٣) – د٠ احمد فتحي سرور, الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، المصدر السابق , ص ٢٩٦ . هو ما ذهب اليه المشرع العراقي في جريمة تعريض حياة طفل للخطر او تعريض حياة شخص عاجز للخطر المادة ٣٨٣ من قانون العقوبات العراقي والتي تنص على ((١–يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار من عرض للخطر سواء بنفسه أو بواسطة غيره شخصا لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره أو شخصا عاجزا عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية ٢– و تكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل او العاجز في مكان خال من الناس أو وقعت الجريمة من قبل احد اصول المجنى عليه أو ممن هو مكلف بحفظه أو رعايته فاذا نشأ عن ذلك عاهة بالمجني عليه أو موته دون ان يكون الجاني قاصدا ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى العاهة أو الموت –بحسب الاحوال ويعاقب بالعقوبة ذاتها أذا كان التعريض للخطر بحرمان الصغير او العاجز عمدا عن التغذية او العناية التي تقتضيها حالته مع التزام الجاني قانونا أو اتفاقا او عرفا بتقديمها)).

(٤)– رفيق شاوش ، المصلحة المحمية في الجرائم المضرة بالإدارة العامة في التشريع الجنائي المقارن ، بحث منشور في مجلة المفكر ، العدد (١١) ، ٢٠١٦ ، ص٥٨٥– ٦٠٨ ٠

العراقي في الفصل الثاني منه أحداث الغرق العمدي والتسبب خطأ في أحداثه وعدها من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة لما تؤدي إليه من حرمان المواطنين من الانتفاع بالخدمات التي تقدمها هذه الاموال والممتلكات والمرافق العامة ، طالما أنها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ولذلك فأن الاعتداء عليها يمثل اعتداء على هذه المصلحة كما أنه يحمل عدوانا مباشر على حق الانسان في الحياة من خلال الاعتداء على حياة الناس وهذا ما أشارت اليه المادتين (٣٤٩) و(٣٥٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، وعلى هذا الاتجاه سارت التشريعات المقارنة كالمشرع اليمني باعتبار جرائم أحداث الغرق من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، إذ ان القوانين الجزائية بصورة عامة تقسم الجرائم من حيث محل ارتكاب الجريمة الى الجرائم الواقعة على الاشخاص والجرائم الواقعة على الاموال [١] ، لكن عند التدقيق في تطبيقات جرائم أحداث الغرق نجد ان نطاق الحماية فيها يشمل الاثنين معا أي حياة الانسان وامواله وبالتالي فهي تحمل صفة مزدوجة للحماية من جهة أخرى ميزت بين الأموال العامة وبين الاموال الخاصة واعتبرت وقوع تطبيقات المسؤولية الجزائية عن إحداث الغرق على الاموال العامة [٢] ، ظرفا يتوجب تشديد العقوبة ٠

رابعا: ـ جرائم إحداث الغرق جرائم (متعددة صور السلوك المادي) ٠

التشريعات التي جرمت المسؤولية الجزائية عن إحداث الغرق ذهبت إلى استعمال الصياغة المرنة والالفاظ واسعة المعاني حتى تستوعب مجمل الافعال التي يتحقق بها السلوك الاجرامي لهذه الجرائم وبذلك فقد نهجت التشريعاتّ عند صياغة نصوص تجريم إحداث الغرق سياسة تشريعية تتصف بالسعة والشمول في التعامل مع متطلبات هذه الجرائم ، وذلك ما أخذ به المشرع العراقي واليمني عند تجريم إحداث الغرق فقد وسع من نطاق الجريمة من حيث الافعال التي يتحقق بها فلم يكتفي بفعل واحد ، والدليل على ذلك أستخدم مصطلح (إحدث غرقا) في نص المادتين (٣٤٩) و(٣٥٠) ولم يستخدم مصطلح (أغرق) ومن ثم فأن السلوك الاجرامي لهذه الجرائم غير محدد ، أما موقف المشرع المصري فكان غير موفق في هذا الصدد حيث نصت

---

(١) –قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في الكتاب الثالث قسم الجرائم الى قسمين الجرائم الواقعة على الاشخاص والجرائم الواقعة على الاموال ٠

(٢)– نصت المادة (١/٧١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل) على أن ((تعتبر أموال عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون)) وبذلك يشترط لاعتبار المال عاما توافر شرطين الاول أن يكون مملوكا للدولة أو لاحد الاشخاص المعنوية العامة ، أما الشرط الثاني فهو أن يكون ذلك المال مخصص لتحقيق المنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى القانون فأن لم تتوافر فيه هذه الشروط فلا يعد من الاموال العامة ، وبما أن الاموال العقارية العائدة للدولة أو لاحد الاشخاص المعنوية العامة ومخصصة لتحقيق المنفعة العامةّ المتمثلة بتقديم الخدمات الصحية لجميع الناس فتعد من الاموال العامة ٠

المادة (٣٥٩) من قانون العقوبات المصري على (كل من تسبب عمدا بقطع جسر من الجسور او بكيفية اخرى في حصول غرق يحكم عليه بالسجن المشدد او السجن المؤبد) ، حيث حدد السلوك الاجرامي بقطع جسر من الجسور وهذا الامر ضعيف التصور من الناحية الواقعية والتطبيقية لذلك على المشرع المصري تعديل النص اعلاه بشكل ينسجم مع الظروف والوقائع ٠

الفرع الثاني

تمايزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها

تتميز الجرائم الخاصة بإحداث الغرق عن بقية الجرائم المشابهة لها أو التي تقترب منها بعدة أمور ومن هذه الجرائم هي جريمة الإمتناع عن الإغاثة في حالة حدوث غرق وكذلك جريمة تخريب الموارد المائية لذلك للإحاطة بالموضوع سنتناول تمايز الجرائم الخاصة بإحداث الغرق عن الجريمتان أعلاه وعلى النحو الاتي:

أولا: - **تمايزها من جريمة الإمتناع عن الإغاثة في حالة حدوث غرق**

عرفت جريمة الإمتناع عن الإغاثة بتعريفات متعددة من اهمها هي (التخلي عن اداء عمل أو واجب قانوني أو انها إخلال بالتزام ايجابي ينشئه القانون أو يقره) [1]، ولقد تناول المشرع العراقي تجريم الإمتناع عن الإغاثة في أحكام المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ والتي نصت على ان (١ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن خمسين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إمتنع أو توانى بدون عذر عن تقديم معونه طلبها موظف أو مكلف بخدمة عامة مختص عند حصول حريق أو غرق أو كارثة اخرى ٢– يعاقب بالعقوبة ذاتها من أمتنع أو توانى بدون عذر عن إغاثة ملهوف في كارثة أو مجني عليه في جريمة)، من هذا يتبين أن هناك أوجه تشابه وأختلاف بين جرائم إحداث الغرق ، وجريمة الإمتناع عن الإغاثة في حالة حصول غرق ، وعلى النحو الاتي: –

---

(١) – حبيب ابراهيم خليل ، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ١٩٦٧، ص٨٢ ، وقد أورد القانون الفرنسي جريمة الإمتناع عن تقديم المعونة في أحكام القسم الثالث منه تحت عنوان **(إعاقة تدابير المساعدة والإنقاذ وإغفالها)** جاء ذلك في المادة(٢٢٣–٥) الى ان عرقلة وصول المساعدة بقصد إنقاذ شخص من الخطر طواعية او لمحاربة كارثة تشكل خطراً على سلامة الاشخاص يعاقب عليها بالسجن سبع سنوات وغرامة قدرها (١٠٠٠٠٠) يورو وكذلك المادة (٢٢٣–٦) ، إذ نصت (كل من يستطيع ان يمنع بفعله الفوري دون المخاطرة عليه او للغير جريمة ، أما المخالفة ضد السلامة الجسدية للشخص الذي يمتنع طوعاً عن ذلك، فيعاقب عليها بخمس سنوات سجن ، وغرامة قدرها (٧٥٠٠٠) يورو) ، من هذا يتبين ان المشرع الفرنسي عاقب على جرائم الخطر ، وعد جريمة الامتناع عن الاغاثة من جرائم الخطر ٠

١ - أوجه الشبه /

أ –كلاهما يكفي وجود تهديد على المصلحة التي يحميها القانون، أي ان التجريم وارد على المصلحة من احتمال التعرض للخطر، دون وجود ضرر فعلي [١] .

ب–كلاهما يتطلب وجود حالة غرق في الوجود القانوني للجريمة، حيث ان جريمة إحداث الغرق تعد إحداث الغرق هو السلوك الإجرامي في الجريمة، أما جريمة الإمتناع عن تقديم المعونة في حالة حدوث غرق فتعد حالة الغرق ظرفاً للجريمة، أما السلوك الإجرامي فهو الإمتناع عن تقديم المعونة.

٢- اوجه الاختلاف /

أ– من حيث الشروع: يذهب بعض الفقهاء بأن الشروع غير متصور في جرائم الإمتناع ، والتي تسمى بالجرائم السلبية ، وفي هذا النوع من الجرائم لا يعاقب القانون على النتيجة ، بحيث يصح القول ان الجاني لم يفلح في تحقيقها على الرغم من سعيه الى ذلك ، وإنما تفرض العقوبة على الجاني من أجل سلوك سلبي لذاته، فالجريمة تكون تامة بمجرد الامتناع عن إتيان فعل إيجابي معين ، كالإمتناع عن إغاثة في حالة حدوث غرق في جريمة (٣٧٠) من قانون العقوبات[٢] ، أما جرائم الغرق فأن الشروع فيها متصور من خلال قيام المتهم بالبدء بارتكاب فعل إيجابي من شأنه إحداث غرق ، وتعريض حياة الناس ، أو أموالهم إلى الخطر، أو تعطيل المرافق العامة أو ضرر جسيم بالأموال وهذا الموضوع ورد في صريح نص المادة (٣٤٩) (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من إحدث عمدا غرقا من شأنه تعريض حياة الناس او اموالهم للخطر **أو شرع في ذلك**) ، ولكن السؤال الذي يثور في سياق البحث هو لماذا لم ينص المشرع الجزائي في احكام المادة (٣٥٠) جريمة احداث الغرق خطأ او التسبب به على الشروع كما هو الحال في أحكام المادة (٣٤٩) من قانون العقوبات العراقي؟ للإجابة على هذا السؤال نود ان نوضح ان الفقه [٣] ، والتشريع لا يتصوران الشروع في الجرائم غير العمدية ومنها المادة (٣٥٠) جريمة إحداث غرق خطأ ، أو

---

(١) – شيلان محمد شريف ، جريمة الامتناع عن الاغاثة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص٨٥ .

(٢) – د. فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، العاتك لصناعة الكتاب ، ببيروت توزيع المكتبة القانونية ، بلا سنة نشر، ص ٢٢٧ .

(٣) – د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ص٢٢٧ . وينظر كذلك شيلان محمد شريف جريمة الامتناع عن الاغاثة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص٨٥ .

التسبب به ، إذ ان الجاني لا يقصد إحداث النتيجة ولكنها تقع لسبب خطأ من جانبه ، وعليه لا يوجد شروع في جريمة الغرق خطأ ٠

ب- من حيث السلوك الاجرامي فجريمة الامتناع عن الاغاثة يتمثل السلوك الاجرامي بها من خلال الامتناع بدون عذر عن تقديم معونه طلبها موظف او مكلف بخدمة عامة مختص عند حصول غرق، ومن هذا يتضح ان جريمة الامتناع عن الاغاثة تقع بسلوك سلبي ، وهو الامتناع ، سواء كان الامتناع عن تقديم معونه ، او الامتناع عن اغاثة ملهوف في كارثة ، او مجني عليه في جريمة [1] ، أما السلوك الاجرامي في جرائم الغرق فيتمثل بإحداث غرق ، والذي من شأنه تعريض حياة الناس ، او اموالهم للخطر ، وهذه الجريمة يمكن ان تقع بسلوك إيجابي ، وكذلك يمكن ان تقع بسلوك سلبي ، مثل على ذلك ان يمتنع موظف محطة مياه المبازل او الأنهر اطفاء مضخة المياه ، بقصد إحداث غرق لأراضي زراعية ، وإتلاف المحاصيل الزراعية ، او تعمد الشخص المسؤول عن كري الأنهر عن اغلاق مجرى النهر ، مما يؤدي الى إغراق المرافق العامة وتعطيلها وإحداث ضرر بالأموال العامة والخاصة ٠

ت-من حيث تحقق النتيجة الجرمية: ففي حالة تحقق النتيجة الجرمية في جرائم إحداث الغرق كموت انسان مثلاً تشدد العقوبة إلى الإعدام، أما في جريمة الإمتناع عن الإغاثة ففي حالة تحقق النتيجة ، أي الإمتناع عن تقديم معونة طلبها موظف او مكلف بخدمة عامة عن حصول غرق ، فلم يشدد القانون العقوبة ، وانما يعاقب بالعقوبة المحددة قانوناً ٠

ث-من حيث تبويب المشرع الجزائي لها وطبيعتها: تناول المشرع الجزائي جرائم إحداث الغرق تحت الباب السابع من قانون العقوبات (جرائم ذات الخطر العام) ، أما جريمة الإمتناع عن الإغاثة فتناولها المشرع الجزائي في الباب الثامن (الجرائم الإجتماعية) ٠

---

(١)- نص المادة (٣٧٠) (٠٠٠٠٠٠٠٠٠ كل من امتنع او توانى بدون عذر عن تقديم معونة طلبها موظف او مكلف بخدمة عامة مختص عند حصول غرق او حريق) ٠

ثانياً : - تمييزها عن جريمة تخريب الموارد المائية

إن المقصود بجريمة تخريب الموارد المائية [١] ، هي (كل سلوك إجرامي يقع على أحد الموارد المائية ، أو منشآتها يؤدي إلى إلحاق الأضرار بها بصورة كلية ، أو بصورة جزئية ، أو تعريضها للخطر بأيّة وسيلة كانت) [٢]، من ذلك يتبين ان هناك أوجه شبه وأختلاف بين جريمة تخريب الموارد المائية ، وجرائم إحداث الغرق ،وعلى النحو الاتي:

١- **اوجه الشبه**:

أ – **من حيث المصلحة المحمية في كلا الجريمتين** فالمصلحة المحمية في جريمة تخريب الموارد المائية تتمثل بتعريض سلامة المجتمع ، وأمنه للخطر [٣]، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص ، أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بالإتصالات أو المواصلات أو بالأموال ، أو بالمباني ، أو بالأملاك العامة أو الخاصة [٤] ، أما جرائم إحداث الغرق

---

(١) – عرفت المادة (١) الفقرة (٤) من قانون الري (٨٣) لسنة ٢٠١٧ الموارد المائية هي (الأنهار ، والبحيرات، والأهوار ومجاري المياه الطبيعية ، المتخذة للسقي، أو لتصريف المياه الفائضة، أو مياه البزل والمجاري الإصطناعية التي تنشؤها الدولة لخزن المياه أو توزيعها أو تصريفها وما ينشأ في هذه المجاري أو على مياهها أو في جوانبها للسيطرة على المياه أو ضبطها أو توزيعها أو موازنتها أو جمع المعلومات العلمية أو الفنية لأغراض الري والبزل)

(٢) – أولياء جبار صاحب الهلالي ، الحماية الجزائية للموارد المائية، أطروحة دكتوراه كلية القانون –جامعة بابل ،٢٠١٦ ص ٤٢ ٠

(٣) – المادة (٦) الفقرة (ثالثا) من قانون الري العراقي النافذ للدائرة المختصة قطع المياه مؤقتاً في إحدى الحالات الآتية: إتقاء ضرر حال، أو يخشى حلوله بالأنفس ، أو الأموال ، أو أعمال الموارد المائية. كذلك المادة (١٠) الفقرة (اولا) من قانون الري العراقي والتي نصت (اذا تعرضت أي جهة الى خطر يخشى منه حدوث ضرر عام بالأنفس، أو الأموال ، من مياه الفيضان أو السيول، فلرئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير أن يقرر هدم أي منشأ إذا اقتضت ذلك ضرورة درء الخطر واخطار السيد رئيس مجلس الوزراء وله في الحالات الاستثنائية أن يقرر هدم أي منشأ ويكون للمتضرر الحق بالتعويض عما لحقه من ضرر وفقاً للقانون) ٠

(٤) – تطرق المشرع المصري في قانون العقوبات إلى هذه الجريمة في (الكتاب الثاني) (الباب الثاني) الذي جاء بعنوان (الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من الداخل) على وفق ما ورد في المادة (٨٦) من القانون المعدلة بموجب القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢ ٠

فالمصلحة المحمية التي اشار اليها قانوناً المشرع هي من شأنه تعريض حياة الناس ، او اموالهم للخطر ، أو شرع في ذلك[١] أو إذا نشأ عن الغرق تعطيل مرفق عام ، أو ضرر جسيم بالأموال[٢] .

ب-**كلا الجريمتين تهدف الى حماية المرافق العامة،** فجرائم إحداث الغرق تهدف الى حماية المرافق العامة وهذا ما نصت عليه المادة (٣٥٠) من قانون العقوبات وكذلك المواد (٣٥١/١، ٣٥٢ ٣٥٣/٣٥٥)

ت-**كلا الجريمتين تهدد وتؤثر على الاقتصاد الوطني:** فجرائم إحداث الغرق **تؤثر على الأقتصاد الوطني** لأن إحداث الغرق قد يصيب الأراضي الزراعية، مما يؤدي الى تلف المزروعات والمحاصيل والإضرار بها وهذا الأمر بدوره سيؤثر على الأقتصاد الوطني ، او قد يصيب إحداث الغرق المرافق العامة الإنتاجية الصناعية ، مما يؤدي الى تعطيل العملية الانتاجية في البلد ، وتعطيل وسائل الانتاج ، بشكل كامل او جزئي ، أو قد يؤدي الى تخريبها في بعض الأحيان ، وهذا ما يحدث ايضاً في جريمة تخريب الموارد المائية .

٢- **أوجه الأختلاف**:

أ- **من حيث النتيجة الجرمية:** حيث نجد ان جريمة تخريب الموارد المائية هي من جرائم الضرر، وهذا يتضح من إستعمال المشرع تعابير تدل على أن يترتب على الجريمة نتيجة جرمية ضارة، كما في قوله (كل من خرّب أو هدّم أو أتلف أو أضر أضراراً بليغة، كل من أشعل النار..... إذا كان إشعال في... محطة القوة.... المائية، كل من أحدث كسراً أو إتلافاً أو نحو ذلك...، كل من أحدث عمداً تخريباً أو إتلافاً...) ، ولو أراد المشرع أن تكون هذه الجريمة من جرائم الخطر أيّ جرائم السلوك لا النتيجة لاستعمل بدلاً عن ذلك عبارات لا تتضمن الضرر كأن يقول مثلاً (كل من قام بفعل من شأنه التخريب أو الإتلاف أو الهدم أو إشعال النار..) [٣] ، أما جريمة الغرق فهي من جرائم الخطر ، والدليل على ذلك نص المشرع (من شأنه تعريض حياة الناس او اموالهم للخطر) [٤]

ب-**من حيث توافر القصد الخاص:** اشترط المشرع الجزائي في جريمة تخريب الموارد المائية الى جانب القصد العام توافر قصد خاص يتمثل بـــ (قلب نظام الحكم المقرّر بالدستور) أو (إحداث الرعب بين

---

(١) – نصت المادة (٣٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة١٩٦٩ المعدل على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من أحدث عمداً غرقاً من شأنه تعريض حياة الناس او اموالهم للخطر أو شرع في ذلك)٠

(٢) – نصت المادة (٣٥٠) الفقرة الثانية من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة١٩٦٩ المعدل (وتكون العقوبة السجن٠٠٠ اذا نشأ عن الغرق تعطيل مرفق عام او ضرر جسيم بالأموال) ٠

(٣) – اولياء جبار صاحب الهلالي، الحماية الجزائية للموارد المائية، مصدر سابق ، ص٤٤ ٠

(٤) – المادة (٣٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ٠

الناس) أو (إشاعة الفوضى) أو (بقصد عرقلة انتظام سير هذه المنشآت)، بحيث جعل العقوبة تختلف حسب نوع القصد الخاص فإذا كان الجاني قد إرتكب هذه الجريمة بالقصد المنصوص عليه قانوناً فيكون الفعل مندرجاً تحت تجريم هذه المادة [١] ، أما جرائم إحداث الغرق فلا يشترط بها القصد الخاص ، فأي فعل من شأنه إحداث غرق ، وتعريض حياة الناس او اموالهم للخطر يندرج تحت هذه الجريمة ٠

ت-**من حيث المحل الذي تقع عليه الجريمة:** حيث ان قانون العقوبات العراقي أشترط توافر ركن خاص وهو (المحل) أي محل الجريمة الذي إشترط أن يكون عنصر المياه والمنشآت المائية دون غيره من عناصر البيئة الأخرى، إذ ذكرها صراحةً بقوله (الأنهار، القنوات الصالحة للملاحة، القناطر السدود، مجاري المياه العامة) [٢] ، أما جرائم إحداث الغرق فالمشرع العراقي لم يحدد محل خاص لها وجاء النص بشكل عام وحسنا فعل المشرع العراقي بهذا الخصوص ٠

ث-**من حيث الشروع في الجريمة:** تخضع جريمة تخريب الموارد المائية وتحديداً في المواد (٣٤٢، ٣٥٣، ٣٥٥) الى القواعد العامة في الشروع ، بمعنى أخر ، وبشكل أدق يكون العقاب على الشروع وفقا أحكام المادة (٣١) من قانون العقوبات العراقي النافذ [٣] ، بعكس موقفه في جرائم إحداث الغرق ، إذ أشار في المادة (٣٤٩) **(أو شرع في ذلك)** وعاقب على الشروع بعقوبة الجريمة التامة إستثناءاً من القواعد العامة لخطورة جرائم إحداث الغرق وما يترتب عليها من نتائج ٠

---

(١) – اولياء جبار صاحب الهلالي، الحماية الجزائية للموارد المائية، مصدر سابق ، ص٤٤ ٠

(٢) – المواد (١/١٩٧) ، (٣٤٢/ ٢ ، د) ، (٣٥٣/ ١) ، (٣٥٥ / ١) من قانون العقوبات العراقي .

(٣)- نصت المادة (٣١) على (يعاقب على الشروع في الجنايات والجنح والمخالفات بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على: أ- السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام ٠

ب – السجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد ٠

جـ – السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة السجن المؤقت. فإذا كان نصف الحد الأقصى خمس سنوات او أقل فتكون العقوبة عندئذ الحبس لمدة لا تزيد على نصف مدة الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة. د – الحبس او الغرامة التي لا تزيد على نصف الحد الأقصى لعقوبة الحبس او الغرامة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس او الغرامة.

الفصل الثالث

الاثار الجزائية للجرائم الخاصة بإحداث الغرق

من أهم المبادئ العامة التي أقرتها التشـريعات الجنائية عدم جواز اسـناد جريمةً ما للأشـخاص ونسـبتها إليهم ، وترتيب أثار بحقهم دون إثبات ارتكابهم للجريمة بعد القيام بالإجراءات وفقا للقانون من الجهات المختصـة[١]، والتي يتم تحديدها عبر القوانين الاجرائية كقانون أصـول المحاكمات الجزائية العراقي والقوانين الخاصـة التي تتميز بالخصـائص ذاتها ، ومن جانب آخر لا يجوز معاقبة مرتكب الفعل الجرمي بعقوبة معينه مالم تكن تلك العقوبة محدده بنص تشريعي إنطلاقاً من المبدأ القانوني (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) والجريمة محل البحث متى ما وقعت تامة، وباتت اركانها متوفرة، يستوجب عندئذ العقاب عليها بعقوبة تقابل الضرر الواقع ، وتتناسب مع خطأ الفاعل[٢] .

ان الاثار الجزائية للجرائم الخاصـة بجرائم إحداث الغرق تنقسـم الى قسـمين: أثار جزائية اجرائية ، وأثار جزائية موضـوعية فالأثار الاجرائية ، تتمثل بتحريك دعوى قضـائية على المتهم في جريمة إحداث الغرق وان تحريك هذه الشكوى يتم من قبل جهات معينة بحكم القانون [٣] ، وكذلك امام جهات قضـائية معينة [٤] ، أما الاثار الجزائية الموضوعية ، فتتمثل بالعقوبات التي تفرض بحق المتهم سواء كانت هذه العقوبات اصلية او تبعية او التكميلية ، على انه قد يصاحب ارتكاب الفعل الجرمي وقائع عرضية وتبعية وتكشف عن ضئالة

---

(١) – د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢ ص٧ .

(٢) – د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الأحكام العامة ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ١٩٧٦ ص٤٠٩

(٣) – نصت المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه ((تحرك الدعوى الجزائية بشكوى تحريرية أو شفوية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو إي مسؤول في مركز الشرطة ممن وقعت عليه الجريمة أو علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى إي منهم من الادعاء العام أوالى إي من أعضاء الضبط القضائي))٠

(٤) –يعد تحريكا للدعوى اقامتها أمام قاضي التحقيق او المحقق اواي مسؤول في مركز الشرطة ٠لمزيد من التفاصيل ينظر الاستاذ عبد الامير العكيلي ود سليم ابراهيم حربة: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول ، العاتك لصناعة الكتاب ، ٢٠١٠ ، ص ٢٣ ٠

خطورة فاعلها مما يستوجب تخفيف العقوبة[١] ، أو وقائع تؤدي الى تشديد العقوبة [٢] ، لذا تعين تقسيم هذا الفصل على مبحثين، سنتناول الآثار الجزائية الإجرائية لجرائم إحداث الغرق في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسنخصصه للأثار الجزائية الموضوعية لجرائم إحداث الغرق بوصفه جزاء يوقعه القانون على الجاني ارتكابه تلك الجريمة.

المبحث الأول

الآثار الجزائية الإجرائية للجرائم الخاصة بإحداث الغرق

إنَّ القواعد الاجرائية المنظمة لسير الهيئات المختصة لا تقل أهمية عن قواعد التجريم والعقاب ، إذْ إنها تمس الحريات الاجتماعية بشكل مباشر، كما أنها تعد المسلك الصحيح الذي تسلكه القواعد الموضوعية من أجل تحقيق مبتغاها، وتلك القواعد يجب أنّ تكون مشروعة ومقرره ويقصد بالآثار الاجرائية للجريمة محل الدراسة مجموعة من الإجراءات الشكلية التي تنظم القواعد الواجب إتباعها لتطبيق أحكام القانون في جميع مراحل الدعوى ابتداءً من وقوع الجريمة والتحقيق الابتدائي والإحالة إلى المحكمة المختصة وإصدار الحكم الجزائي والطعن به وتنفيذ العقوبة [٣] لتنظيم الإجراءات المتبعة في الجرائم بصورة عامة ومنها جرائم إحداث الغرق ، والتساؤل هنا هل هنالك قواعد إجرائية محددة نص عليها المشرع تتعلق بالجريمة محل البحث؟ أم إنه أخضعها إلى الأحكام العامة لقواعد أصول المحاكمات الجزائية شأنها في ذلك شأن غالبية الجرائم؟ للإجابة على ذلك يجب تقسيم هذا المبحث على مطلبين سنتناول في المطلب الأول الآثار الاجرائية في مرحلة ما قبل المحاكمة أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى الاثار الاجرائية في مرحلة المحاكمة وكما يأتي .

---

(١) – د . علي حمزة عسل الخفاجي، الظروف القضائية المخففة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٠، ص ١ .

(٢) – وردت الظروف المشددة في المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته .

(٣) – د. نبيل اسماعيل مطر ، عدم فعالية الجزاءات الاجرائية ، بحث منشور في موسوعة القضاء والفقه ، الدار العربية للموسوعات ،القاهرة ، ١٩٨٧، ص٣٩.

المطلب الأول

الآثار الإجرائية في مرحلة ما قبل المحاكمة

لقد أوجب القانون على السلطات المختصة اتباع إجراءات مهمة عدّة عند ارتكاب الجريمة ، إذ تلك الاجراءات كفيلة بالكشف عن الجريمة ، ومعرفة مرتكبها إذا اتبعت وفقا للقانون وتبدء بتحريك الدعوى الجزائية واتباع إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي، وتعد مرحلتي التحري وجمع الأدلة ،والتحقيق الابتدائي من الإجراءات المهمة لأنها من الأعمال الممهدة لبدء الخصومة الجنائية وتكون لها مساس مباشر بحريات الافراد ولكونها تمارس قبل المحاكمة [١] ، إذ أن الأولى تمارس من قبل أعضاء الضبط القضائي أما الثانية فتمارس بالأصل من قبل المحقق وقاضي التحقيق[٢] . ونظم المشرع العراقي احكام تلك الاجراءات في الكتاب الثاني تحت عنوان (التحري عن الجرائم وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي) [٣]، لذا لابد من أن تمر دعوى الجريمة محل البحث بإجراءات معينة ، ولأهمية تلك الاجراءات سنقصر الدراسة على تحريك الدعوى محل الدراسة في الفرع الأول ونخصص الفرع الثاني لمرحلة التحري وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي.

الفرع الأول

تحريك الدعوى الجزائية

ان الجريمة تمثل سلوكاَ انسانياَ من شأنه ان يهدد المجتمع في تعكير أمنه وسلامته ، ويعرض مصالحه للانتهاك مما حدا بالمشرع الى تحديد ذلك السلوك المجرم إجتماعياَ والمعاقبة عليه ، والقانون الذي يتولاه بالتنظيم هو قانون العقوبات غير ان تحديد العقاب الذي يتناسب بشدته مع خطورة السلوك المجرم ، والوسيلة التي يتمكن من خلالها المجتمع من توقيع العقاب هي الدعوى الجزائية [٤] ، عليه يُراد بتحريك الدعوى

---

(١) – د. رمسيس بهنام ،الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا ، منشاة المعارف، الاسكندرية ، ١٩٧٨، ص٣٢.

(٢) – عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج١، مطبعة جامعة بغداد، بلا سنة نشر ، ص٢٥٤ وما بعدها .

(٣) – المواد (٣٩– ١٣٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٤) – د٠ علي حمزة عسل الخفاجي ، الحق العام في الدعوى الجزائية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ٢٠٠٠، ص٥٦ ٠ لقد سمي قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي الدعوى الجزائية بالدعوى التي تقام باسم الحق العام في المادة الاولى من ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٥٦) لسنة ١٩٢٣ ، اما بشأن قانون الاجراءات الجنائية

الجزائية[١] ، البدء بتسييرها أمام الجهات المختصة وهو أول إجراءات استعمالها[٢]، وكذلك يقصد بها هو البدء العمل في تسيير الدعوى الجزائية وفيها تبدء الخصومة الجزائية[٣] ، فتحريك الدعوى الجزائية بالطرق التي بينتها التشريعات الجنائية هو إجراء يُتخذ بعد وقوع الجريمة من أجل الوقوف على حقيقتها ومعرفة مرتكبيها، وقد نظمت التشريعات الاجرائية إجراءات تحريك الدعوى الجزائية ، وطرق تحريكها والجهات التي تّتخذ هذه الإجراءات بشكل صريح وعليه سنتطرق في هذا الفرع الى الجهات التي تتولى تحريك الدعوى الجزائية على وفق ما نصت عليها التشريعات بخصوص الجريمة محور البحث اولا ، ومن ثم الى وسائل تحريكها ثانيا ٠

أولاً – الجهات التي تتولى تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الخاصة بإحداث الغرق:

لابد عند وقوع جريمة ما ولغرض اللجوء إلى السلطة المختصة وتوجيه إتهام إلى شخص معين أو شخص مجهول تحريك الدعوى الجزائية عنها ، واختلفت التشريعات حول الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية عن الجريمة محل البحث ، فذهب إتجاه منها إلى أنّ الإدعاء العام او(النيابة العامة) هو الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية ومن هذه التشريعات المشرع اليمني[٤]

الفرنسي فقد سماها في المادة الاولى (بالدعوى العامة) ، اما قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٠ فقد أسماها (بالدعوى الجنائية)٠

(١) – يقصد بالدعوى الجزائية مجموعة الاجراءات الجزائية الواجب اتباعها والتي نص عليها القانون التي تقدم من المجتمع عن طريق الادعاء العام الذي يمثله للتحقق من ارتكاب الجريمة وتقرير مسؤولية شخص عنها وانزال العقوبة او التدبير الاحترازي او كليما. د . فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة دار السلام القانونية بلا سنة طبع ، ص٤٥ .

(٢) – د. عباس الحسني، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد ، الجزء الاول ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، بلا سنة نشر ، ص٥١.

(٣) – د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ،الجزء الاول، الطبعة العاشرة ، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠١٦، ص ٢١٨. وينظر كذلك د٠ جلال ثروت ود٠ سليمان عبد المنعم : اصول المحكمات الجزائية ، (القاعدة الاجرائية الدعوى الجنائية والدعوى المدنية –سيرورة الدعوى الجنائية) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ،لبنان ١٩٩٦ ، ص٧٨ ٠

(٤)– المادة (٢١) من قانون الاجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤.

أما الاتجاه الثاني من التشريعات فقد أعطت هذه الصلاحية إلى جهات أخرى معينة خصها المشرع إضافة إلى الادعاء العام ومن هذه التشريعات المشرع العراقي [١] ، وبذلك يمكن لمن تضرر من جرائم احداث الغرق أو من يمثله قانوناً أو أي شخص علم بوقوع هذه الجريمة والادعاء العام كذلك تحريك الدعوى الجزائية عنها بشكوى أو إخبار يقدمه إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي طالباً اتخاذ الإجراءات الأصولية ضد المتهم.

إن المشرع العراقي قد حدد حصرا الجهات التي يحق لها تحريك الدعوى الجزائية عن طريق الشكوى أو الإخبار في جرائم احداث الغرق ، بداية ان جرائم احداث الغرق يمكن ان تقع على الممتلكات والأموال الخاصة وكذلك يمكن ان تقع على الممتلكات والأموال العامة فأذا وقعت على الممتلكات الخاصة فأن الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية هي المتضرر من جرائم إحداث الغرق أو من يقوم مقامه قانوناً والشخص الذي علم بوقوعها حيث نصت المادة (الأولى) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم ٠٠٠٠٠ **من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانوناً او أي شخص علم بوقوعها)** اما اذا وقعت الجريمة على الممتلكات او الاموال العامة فأن الادعاء العام الجهة المسؤولة الاولى عن الحفاظ على الممتلكات العامة والاموال العامة من جرائم الاعتداء عليها كجرائم احداث الغرق [٢] كون هذه الجرائم من جرائم الخطر العام والمضرة بالمصلحة العامة [٣] يتولى الادعاء العام في أغلب دول العالم حماية الصالح العام ، إلا أن نطاق الصالح العام يختلف من دولة إلى أخرى ، مما يجعل الصلاحيات الممنوحة لهذا الجهاز مختلفة تبعاً لذلك [٤] ، وقد استقرت التشريعات على قاعدة وجوب حصر الدعوى العامة بيد سلطة أو هيأة خاصة تتولى تحريكها ومباشرتها حتى صدور

---

(١)– المادة (١/أ) من قانون إصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل) .

(٢)– نصت المادة (٣٥٠) من قانون العقوبات العراقي على أنه (يعاقب بالحبس وبالغرامة او بأحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في إحداث غرق ٠٠٠ وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس إذا نشأ عن الغرق تعطيل مرفق عام او ضرر جسيم بالأموال) ٠

(٣) – اشار الى ذلك قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في الباب السابع تحت عنوان (الجرائم ذات الخطر العام) الفصل الثاني: تحت عنوان (الجرائم الخاص بالغرق والمرافق العامة)

(٤) – د. محمد معروف عبد الله: رقابة الإدعاء العام على الشرعية، مطبعة المعارف، بغداد , ١٩٨١ , ص٥.

القرارات والأحكام النهائية بها , وهذه الهيأة أصـــبحت بمثابة الوكيلة عن المجتمع في دعوى الحق العام [١] الا ان التشريعات لم تتفق على تسميتها ففي فرنسا ومصر وليبيا تسمى (النيابة العامة)[٢] ، ويطلق عليها في إنكلترا والعراق والهند (الادعاء العام) ، كذلك اختلفت تلك التشريعات في سلطات هذه الهيئات واختصاصاتها فالبعض جوز لها الجمع بين ســلطة الاتهام والتحقيق كما هو الحال في التشــريع المصــري [٣] ، حيث أن النيابة العامة في التشريع المذكور هي السلطة الأصلية المختصة في التحقيق وتتولى أيضاً مباشرة الاتهام بالدفاع عن مصالح المجتمع وحق الدولة في العقاب إلى جانب سلطتها في التحقيق[٤]، حيث تختص النيابة العامة وحدها دون غيرها برفع الدعوى الجنائية أو إقامتها أمام القضــاء ، فتخرج الدعوى الجنائية من حوزتها التدخل في حوزة قضاء الحكم ، وذلك إما بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة وإما بالأمر بإحالته إلى المحكمة ســواء بنفســها او بمن تنتدبه لذلك من قضــاة التحقيق ، وتخضــع النيابة العامة في مباشــرتها لسـلطتها في رفع الدعوى الجنائية لمبدأ الملاءمة ، فلها أن ترفع الدعوى إلى قضــاء الحكم أو لا ترفعها وفقاً لما تراه ملائماً [٥] ولهذا نصـــت المادة (٢٠٩) من قانون الاجراءات الجنائية المصـــري على(أنه إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصــدر أمراً بذلك ... ولا يكون صــدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى في الجنايات إلا من المحامي العام أو من يقوم مقامه) ، هذه الحرية ممنوحة للنيابة العامة وحدها ، أما إذا كانت الدعوى الجنائية قد تحركت وندب لتحقيقها قاض للتحقيق فهو « ملزم » برفع الدعوى

---

(١) – د٠ علي حمزة عسل الخفاجي ، الحق العام في الدعوى الجزائية ، مصدر سابق ، ص٨٦ ٠

(٢) – المحامي جمعة سـعدون الربيعي ، المرشـد الى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها معززا بالقرارات التمييزية ، المكتبة القانونية بغداد ، ص٧ ٠

(٣) –د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دارالفكر العربي القاهرة، بلا سنة طبع، ص٥٨ ٠

(٤) – أحمد المهدي وأشـرف الشـافعي: التحقيق الجنائي الابتدائي وضـمانات المتهم وحمايتها , دار الكتب القانونية , مصـر ٢٠٠٦ , ص٢٤-٢٥ .

(٥)– د٠ محمد زكي أبو عامر، الاجراء ت الجنائية (مرحلة جمع الاســتدلالات – ســير الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها – والتحقيق –والحكم –والطعن في الحكم الصــادر في الدعوى الجنائية)، ط١ ، منشــورات الحلبي الحقوقية ٢٠١٠، ص٢٩١– ٢٩٥ ٠

إلا في حالتين : إذا رأى أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية إذ له في هاتين الحالتين فقط أن يصدر أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى ٠

أما البعض الآخر من التشريعات أناط التحقيق بمحاكم التحقيق فيما أسند الاتهام إلى الادعاء العام كما هو الحال في النظام القانوني العراقي [١]، أما بالنسبة لدور الادعاء العام في تحريك دعاوي الاعتداء على الاموال العامة فأن دوره يعد الدور الاساس والاهم ، في ذلك حيث نلاحظ ان بعض التشريعات كقانون الاجراءات الجنائية المصري النافذ حاليا اعطى للنائب العام الدور الاساسي في تحريك الدعاوي في جرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وغيرها من الجرائم التي تقع على الاموال المملوكة للدولة او الهيئات او المؤسسات العامة او الوحدات التابعة لها او غيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة [٢] وكذلك له طلب رفع الحصانة عن أي عضو من أعضاء مجلس الشعب أو الشورى [٣] ، إذ ان للنائب العام تحريك الدعوى العامة ضد الموظف العام او المستخدم او احد رجال الضبط لارتكابه جناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأديته لواجباته الوظيفية أو بسببها [٤]٠

أما في العراق وعند صدور قانون الأدعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦، فقد ابرز دور الادعاء العام الايجابي والفعال ، بوصفه جهاز لمراقبة المشروعية واحترام تطبيق القانون ، كذلك اشارت المادة (٥) من القانون اعلاه الى من المهام التي يتولاها الادعاء العام (أقامه الدعوى بالحق العام ٠٠٠٠٠ ومتابعتها استنادا الى قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لستة ١٩٧١ المعدل)

ومن الملاحظ على النص اعلاه ان استخدم مصطلح (اقامة الدعوى) وليس (تحريك الدعوى) كما هو دارج في قانون اصول المحاكمات الجزائية اعلاه من جهة اخرى حدد نوع دعوى الحق العام ان ارتكاب جرائم احداث الغرق على ممتلكات الدولة واموالها هو اعتداء وتعدي على المال العام ، وبالتالي لابد من ان تكون

---

(١) – د. طه زاكي صافي : الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع طرابلس – لبنان , ٢٠٠٦ , ص٢٣ .

(٢) – د٠ أبراهيم حامد طنطاوي : شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الجزء الاول (الدعوى الجنائية والدعوى المدنية ، مرحلة جمع الاستدلالات ، مرحلة التحقيق الابتدائي) الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٤ ، ص ٩٥ ٠

(٣) – المادة (٩٩) من الدستور المصري النافذ ٠

(٤) – د٠ أبراهيم حامد طنطاوي: شرح قانون الاجراءات الجنائية، مصدر سابق ، ص ٩٥ ٠

هناك جهة تدافع وتراقب حماية الاموال العامة من الاعتداء واحداث الغرق على تلك الممتلكات كونه من صلب عمل الادعاء العام فقد أشارت المادة (الثانية) منه الفقرة (اولا) بأنه يهدف قانون الادعاء العام الى (٠٠٠حماية والحفاظ على أموال الدولة والقطاع العام) ، عليه نقترح تعديل النص اعلاه ليكون بالصيغة التالية يتولى الادعاء العام المهام الاتية : (تحريك الدعوى الجزائية والمدنية عن جرائم الاعتداء على اموال الدولة وممتلكاتها ومتابعتها استناداً الى قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل٠

والزم هذا القانون كافة الجهات القائمة بالتحقيق اخبار الادعاء العام في حالة حدوث اعتداء على المال العام كارتكاب جرائم احداث الغرق فور العلم بها وعلى الدوائر والمؤسسات كافة أخباره في الحال بحدوث أي جناية أو جنحة تتعلق بالحق العام [١]ويلاحظ أن مسؤولية من يمتنع عن الإخبار تجد أساسها القانوني في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، إذ بالإمكان تطبيق نص المادة (٢٤٧) منه , ويكون الأشخاص الملزمون بموجب القانون بالإخبار مسؤولين أمام القانون في حالة عدم قيامهم بواجبهم إلا ما استثني منهم بموجب هذه المادة [٢] ، كذلك ان المادة (الخامسة) الفقرة (سادساً) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ ، نصت على انه (الحضور في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفا فيها أو متعلقة بالحقوق المدنية الناشئة للدولة عن الدعاوي الجزائية وبيان أقواله ومطالعاته ومراجعة طرق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في تلك الدعاوى ومتابعتها [٣]

مع اننا لا نتفق مع ما ذهب اليه المشرع الجزائي في المادة اعلاه من ترك الخيار لجهاز الادعاء العام في حضور الدعوى المدنية ونرى ان يكون ملزما بذلك، وان لا يقتصر دوره على الحضور فقط وانما تحريك كافة الدعاوي المدنية التي تكون الدولة طرفا فيها ، عليه نقترح تعديل النص اعلاه ليكون بالصيغة الاتية : (تحريك كافة الدعاوي المدنية التي تكون الدولة طرفا فيها أو المتعلقة بحقوق مدنية ناشئة للدولة عن دعاوى جزائية لبيان أقواله ومطالعاته ومراجعة طرق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في تلك القضايا ومتابعتها)

---

(١) – أشارت الى ذلك المادة التاسعة الفقرة (اولا) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ ٠

(٢) – استثنى قانون العقوبات العراقي بموجب المادة (٢٤٧) منه، من هذه الجريمة حالة ((إذا كان الجاني زوجاً للمكلف بخدمة عامة أو من أصوله أو من فروعه أو من إخوته أو من في منزلة هؤلاء من الأقارب بحكم المصاهرة)).

(٣) – تقابلها المادة (١٤) الفقرة (اولاً) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الملغي ٠

أما المشرع اليمني فقد خص النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية عن جرائم إحداث الغرق ، وفق القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية [١] إذ بين ذلك القانون أن النيابة العامة هي الجهة التي تختص وحدها برفع دعوى جرائم احداث الغرق ومباشـــرتها ، ولا يجوز أن ترفع من أي جهة غيرها ، كما وليس لهذه الجهة التنازل عن تلك الدعوى ، أو وقفها ، أو تعطيلها، وكما اوضـــح القانون المذكور للنائب العام أن يقوم بنفســه بتلك الاجراءات ، أو من خلال أحد أعضــاء النيابة العامة الذين منحهم القانون سـلطة تحريك الدعوى كذلك ان المطالبة بتشـــديد العقوبة هو حق للنيابة العامة ، ولا يجوز طلبه من غيرها والا كان الطالب غير ذي صــفة [٢] ، أما إذا لم تكن النيابة العامة طاعنة بالاســتئناف بتشــديد العقوبة ، وانما كان المتهم لم يجز للمحكمة تشديد العقوبة اذ لا يضار طاعن بطعنه [٣]

ثانياً –وسائل تحريك الدعوى الجزائية:

حصرت التشريعات الجنائية تحريك دعوى جرائم احداث الغرق بوسيلتين، وهما الشكوى، والإخبار، ويؤدي كل منهما إلى إعلام الجهات المختصة بوقوع هذه الجريمة لغرض إتخاذ الإجراءات الجزائية بحق مرتكبها [٤] وبذلك يمكن تحريك الدعوى الجزائية عن جرائم احداث الغرق أما بشكوى أو إخبار يقدم إلى الجهات المختصة وهذا ما سنتناوله على النحو الآتي.

١– **الشكوى كوسيلة من وسائل تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الخاصة بإحداث الغرق :** يُراد بالشكوى أبلاغ المجني عليه أو ممن يقوم مقامه إلى السلطات العامة المختصة ، قانوناً بوقوع جريمة بغية أثبات هذه الواقعة واتخاذ ما يترتب على ذلك من إجراءات وقد يكون الابلاغ كتابيا او شفهيا [٥] ، وتعني كذلك تظلم

---

(١) –المادة (٢١) من قانون الاجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤.

(٢)– الطعن رقم (١٨١٠٢) لســنة ١٤٢٤ (جزائي) قرار صــادر من المحكمة العليا اليمنية / المكتب الفني، منشــور في مجموعة القواعد القانونية والقضــائية الجزائية من ٢٠٠٣– ٢٠٠٥، ص١٤٢ وكذلك الطعن رقم (١٨٨١٥) لســنة ١٤٢٥ (جزائي) ص١٠١، وكذلك الطعن رقم (٢٠٦٢٤) لسنة ١٤٢٥ (جزائي) ص٢٤٣ ٠

(٣) – الطعن رقم (١٦٣٤٣) لســنة ١٤٢٤ (جزائي) قرار صــادر من المحكمة العليا اليمنية / المكتب الفني، منشــور في مجموعة القواعد القانونية والقضائية الجزائية من ٢٠٠٣– ٢٠٠٥، ص٦٤

(٤) –علي الســماك، الموســوعة الجنائية في القضــاء الجنائي العراقي، الجزء الاول، الطبعة الثانية، مطبعة الجاحظ، بغداد ١٩٩٠ ص١١٨ – ١١٩.

(٥) – د. حاتم حسـن بكار ، أصـول الاجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشـريعية والاجتهادات الفقهية والقضـائية مع اطلالة على الفكرة الاسلامية ازاء أهم المسائل الاجرائية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، بلا سنة طبع ، ص٨٢ ٠

يتقدم به المتضرر من جرائم احداث الغرق أو من يقوم مقامه قانونا إلى الجهة المختصة والذي يطلب فيه أتخاذ الإجراءات القانونية ضد فاعل الجريمة [١] ، ومن ثم فإن الشكوى تعد من وسائل تحريك دعوى من جرائم احداث الغرق ، وتتمثل بطلب يقدمه المتضرر منها أو من يمثله قانوناً يطلب فيه باتخاذ الإجراءات الأصولية ضد مرتكب الجريمة [٢] .

ومن أجل أن تستطيع السلطة القضائية تحريك الدعوى الجزائية ينبغي أن يتصل علمها بوقوع هذه الجريمة، فإذا كان من يحرك الدعوى الجزائية هو المجنى عليه المتضرر من الجريمة أو ممثله القانوني أو من علم بوقوعها فإنّ الدعوى تحرك بشكوى تقدم من هؤلاء وهي شكوى عامة.

هذا وكما هو معلوم أن الدعوى الجزائية عن هذه الجريمة تحرك إما بشكوى شفوية أو تحريرية. وتكون شفوية عندما يتظلم المشتكي لدى الجهات التي حددها القانون لقبول الشكوى ويطلب اتخاذ الإجراءات القانونية من غير أن يكون ذلك التظلم مكتوباً، وحيث جعل المشرع تقديم الشكوى الشفوية قرينة على المطالبة بالحق الجزائي من دون المدني، وتكون الشكوى تحريرية عندما يقدم طلباً مكتوباً بذلك وعندها تتجه ارادة المتظلم نحو المطالبة بالحقين الجزائي والمدني على حد سواء[٣].

ففي التشريع العراقي تقدم الشكوى عن جرائم احداث الغرق إلى قاضي التحقيق ، أو المحقق ، أو المسؤول في مركز الشرطة ، أو أي من أعضاء الضبط القضائي ، الذين نص عليهم القانون ، ممن تضرر من الجرائم أو ممن يقوم مقامه قانوناً ، أو أي شخص علم بذلك السلوك المجرم[٤] ، فإذا كان من تولى تحريك الدعوى هو المجنى عليه أو ممثله القانوني أو المتضرر منها أو من علم بوقوعها فإن الدعوى تحرك بشكوى تقدم من هؤلاء إلى الجهات التي حددها القانون ، وإن الشكوى تظلم يطالب فيها المشتكي بتوقيع الجزاء على الجاني ، وكذلك المطالبة بالحق المدني إن أراد ذلك ، وقد يتضح مما تقدم إن القانون العراقي أعطى صلاحية تحريك الدعوى الجزائية لأكثر من جهة بخلاف بعض التشريعات التي أعطت هذا الحق للنيابة العامة فقط.

---

(١) – عبد الامير العكيلي و د. سليم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،ج١،ط١، دار السنهوري، الجزء الأول، ٢٠١٥ ، ص٢٥ .

(٢) – د. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٨٦.

(٣) – المادة (٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٤) – المادة (١ /أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

اما المشرع المصري فقد اشارت المادة (٣) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٠ (لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه، أو من وكيله الخاص، إلى النيابة العامة، أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥ و٢٧٤ و٢٧٧ و٢٧٩ و٢٩٢ و٢٩٣ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون) ٠

اما المشرع اليمني فقد أشار الى ان النيابة العامة هي صاحبت الولاية في تحريك الدعوى الجزائية او رفعها ومباشرتها امام المحاكم وفي جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها رفع الدعوى الجزائية تقدم شكوى لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها الا بعد تقديم هذه الشكوى [١]

وتأسيسا على ذلك تقدم الشكوى عن جرائم احداث الغرق إلى الجهات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية والقوانين الاجرائية المقارنة وهي أما تكون الادعاء العام أو النيابة العامة أو أعضاء الضبط القضائي إذ منحت تلك الجهات سلطة مباشرة لاتخاذ الاجراءات القانونية عند ورود التظلم اليها ممن يمتلكون ذلك الحق.

٢-الأخبار كوسيلة من وسائل تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الخاصة بإحداث الغرق:

أ- مفهوم الاخبار ٠

لم يعرف المشرع العراقي في قانون الأصول الجزائية هذا المصطلح رغم ذكره له في مواضع كثيره من هذا القانون لذا اخذ الفقه الجنائي على عاتقه هذه المهمة ، إذ عرفه البعض انه (إبلاغ السلطات العامة المختصة عن وقوع الجريمة ، سواء أكانت هذه الجريمة واقعة على شخص المخبر او ماله او شرفه او على شخص الغير ، او على ماله ، او شرفه ، وقد تكون الدولة ومصالحها وملكيتها محل الاعتداء) [٢] ، ويلاحظ على هذا التعريف ان الاخبار في جرائم إحداث الغرق يتم من خلال ابلاغ السلطات المختصة عن وقوع هذه الجرائم سواء كانت هذه الجرائم واقعة على شخص المخبر ، او ماله ، او على شخص الغير او ماله ٠

---

(١) – المادتين (٢١) و (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ ، أذ نصت على أنه (النيابة العامة هي صاحبت الاختصاص في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها امام المحاكم المختصة).

(٢) – د٠ عبد الامير العكيلي ود٠ سليم ابراهيم حربه ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص ١٠٠

ب- **انواع الاخبار ٠**

الإخبار في هذه الجريمة نوعين أما أن يكون وجوبياً ، أو جوازياً ، وما يجب ملاحظة أنه اختلفت التشـــريعات في طبيعة القانونية الاخبار حيث ذهبت بعض التشـــريعات إلى عده وجوبياً دائما وعاقبت على الامتناع عن تقديمه[١]، بينما ذهبت تشريعات أخرى الى عد الإخبار جوازياً ، ولم تعاقب على الامتناع عن تقديمه [٢] ، بينما أخذت بعض التشـريعات بالاتجاهين معاً فاعتبرت الأخبار جوازياً أحياناً ، فضـلا عن عده وجوبياً في أحيان أخرى ، ومن هذه التشريعات ما سلكه المشرع العراقي وهذا الاتجاه الذي نعاضده من جانبنا إذ عد الأخبار جوازياً لمن وقعت عليه الجريمة أو من علم بوقوعها ، بينما عده وجوبياً على كل مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية وظيفته أو بســببها بوقوع هذه الجريمة ، وكل من قدم مســاعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة ، وكل من حضر ارتكاب جناية تقديم الإخبار عنها [٣] ،

ولكن الســؤال الذي يثور في ســياق البحث هل ان الاخبار عن الجرائم الخاصــة بالغرق وجوبيا ام جوازيا؟ وهل يجوز الاخبار السري في هذه الجرائم؟

وبـذلك فـإنّ لمـن وقعـت عليـه جريمـة احـداث الغـرق ولكـل مـن علـم بوقوعهـا تقـديم الإخبـار عنهـا إلـى قاضـي التحقيـق أو المحقـق أو عضـو الادعـاء العـام أو أحـد مراكـز الشـرطة فـأنْ إمتنـع عـن تقـديم الإخبـار فـلا يعاقـب عـن جريمـة الأمتنـاع عـن الأخبـار لان هـذه الصـور جعـل المشـرع العراقـي فيهـا الاخبـار جوازيـا ، فـي حـين نجـده جعـل الإخبـار وجوبيـاً علـى كـل موظـف علـم بوقوعهـا وكـذلك مـن حضـر ارتكـاب صـور سـلوكها المـادي ولكونهـا مـن الجنايـات وتحديـدا المـادة (٣٤٩) فـإنْ أمتنـع عـن تقـديم الإخبـار يعاقـب عـن جريمـة الامتنـاع عـن الإخبـار[٤] امـا فيمـا يتعلـق بجـواز وقـوع الاخبـار السري مـن عدمـه فـي جـرائم إحـداث الغـرق فـأن قـانون اصـول المحاكمـات الجزائيـة قـد اشـار فـي المـادة (٤٧) الفقـرة الثانيـة والتـي تـم تعـديلها بموجـب القـانون (١١٩) لسـنة ١٩٨٨ [٥] حيـث اشـارت للمخبـر فـي جـرائم الماسـة بـأمن الدولـة الـداخلي والخـارجي وجـرائم التخريـب الاقتصـادي والجـرائم الاخـرى

---

(١) – المادتين (٢٥ ،٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

(٢) – د٠ سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص ١٤٧ ٠

(٣) – المادتين (٤٧ ، ٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٤) –المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات العراقي .

(٥)– التعديل نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٢٢٢) في ١٩٨٨ ص٦٨ ٠

المعاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد والمؤقت وبما ان جرائم احداث الغرق وطبقا لأحكام المادة (٣٤٩) من قانون العقوبات والمعاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وبالتالي الاخبار السري يمكن ان يكون في جرائم إحداث الغرق العمد ، وللمخبر ان يطلب عدم الكشف عن هويته ، وعدم عده شاهداً وعلى القاضي ان يثبت ذلك مع خلاصة الاخبار في سجل خاص يعد لهذا الغرض ، ويقوم بإجراء التحقيق وفقا للأصول مستفيدا من المعلومات التي تضمنها الاخبار دون بيان هوية المخبر في الاوراق التحقيقية ٠

الفرع الثاني

إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجرائم الخاصة بإحداث الغرق

بعد وقوع جرائم احداث الغرق تتخذ الجهات المختصة مجموعة من الإجراءات الأصولية التي تهدف منها الوقوف على حقيقة الجريمة ومعرفة مرتكبها وبيان الأسباب، وأن تلك الإجراءات تتمثل بالتحري عن الجريمة وجمع ادلتها واجراء التحقيق الابتدائي بشأنها، إذ يختص أعضاء الضبط القضائي بتلك الإجراءات بينما يختص قاضي التحقيق والمحقق بالقيام بالتحقيق الابتدائي، وعلى أساس ذلك سوف نتناول في هذا الفرع إجراءات التحري وجمع الأدلة، ثم إجراءات التحقيق الابتدائي.

اولاً –إجراءات التحري وجمع الأدلة:

ان الدعوى الجزائية لا تصل الى المحاكم الجزائية الا بعد ان يهيأ لذلك للقيام بإجراءات عديدة تهدف الى تهيئة الادلة التي تثبت ارتكاب الجريمة وكيفية وقوعها واسبابها لغرض اثبات او نفي ارتكابها من اسندت اليه [١] ، وان هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجزائية التي تهدف الى تهيئة الادلة تسمى مرحلة التحري وجمع الادلة لذلك عليه سنتناول بدراسة تعريف هذه المرحلة والاشخاص المكلفون بالتحري ووجباتهم للجرائم محل البحث ٠

(١) – د٠ سعيد حسب الله عبدالله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص ١٤١ ٠

١-تعريف إجراءات التحري وجمع الأدلة:

إنّ الغالبية العظمى من القوانين الاجرائية جاءت خالية من تعريف لمرحلة التحري وجمع الادلة ، كما عدتها مرحلة سابقه لمرحلة التحقيق [١]، وقد وضع الفقه الجنائي عدة تعريفات لمرحلة التحري وجمع الادلة جاءت أغلبها في اطر قانونية موحدة مع وجود بعض الاختلافات في الصياغة اللغوية التي لا تكاد تخرج عن بعضها في المضمون، وهذه المرحلة فيما يتعلق بهذه الجريمة فإنها لا تخرج عن أنها تلك المرحلة التي يجب أن تسبق مرحلة التحقيق ، والتي هي في جوهرها مرحلة جمع المعلومات عن جرائم إحداث الغرق [٢]. ذهب البعض الى ان المقصود بالتحري عن الجرائم وجمع الأدلة هو (جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة عن طريق التحري عنها والبحث عن فاعليها بشتى الطرق والوسائل القانونية من اجل اعداد العناصر اللازمة للتحقيق الابتدائي) [٣] ، ولمعرفة طبيعة الإجراءات فيما اذا كانت من إجراءات التحقيق او من إجراءات التحري وجمع الأدلة فيجب الرجوع الى الاجراء نفسه ، فأن تضمن المساس بحرية الأشخاص او بحرية مساكنهم كالقبض والتفتيش كان من إجراءات التحقيق الابتدائي وان كان لا يتضمن الا الحصول على المعلومات واخذ افادة المتهمين وسماع الشهود فأن ذلك من إجراءات التحري ، وتعرف مرحلة التحري وجمع الادلة كذلك بأنها (جمع المعلومات التي يتم التوصل إليها بالطرق والوسائل المشروعة للبحث عن الحقيقة في جرائم احداث الغرق بعد تمحيصها ، لغرض إقناع السلطة المختصة بالتحقيق) [٤] ، إذ تتمثل مرحلة التحري وجمع الادلة بإجراءات سابقة لمرحلة التحقيق وتضمن التوصل إلى الجريمة وقبول البلاغات وسماع أقوال الشهود بدون حلف اليمين وضبط الموجودات وتقسيم

---

(١) – اختلفت التشريعات الجنائية في التعبيرات التي تطلقها للدلالة على هذه المرحلة فالقانون البحريني اطلق عليها مصطلح (التحري) ، اما القانون السوري واللبناني فأطلق عليها مصطلح (الاستقصاء وجمع الادلة) المادة (٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري تقابلها المادة (١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

(٢) – د. سليم حربة وعبد الامير العكيلي، مصدر سابق، ص٩٥.

(٣) – د٠ رؤوف عبيد ، مبادى الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الجيل للطباعة ، القاهرة، بلا سنة طبع ، ص ٢٤٨ ٠

(٤) – د. عماد عوض عدس ، التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٧ ص٢٤.

الادلة إلى أدلة مادية واخرى معنوية [١]، وتبدأ مرحلة التحري وجمع الأدلة لحظة وقوع جرائم احداث الغرق وورود شكوى أو إخبار عنها إلى الجهات المختصة فيبدأ دور عضو الضبط القضائي بتلك الجريمة بجمع المعلومات التي تفيد التحقيق لمعرفة الظروف والأسباب التي أدت إلى ارتكاب جرائم احداث الغرق ومن ثم معرفة مرتكبها ، أما الجهة التي خولها القانون فهم أعضاء الضبط القضائي للقيام بالتحري عن الجرائم ، وقبول الإخبارات والشكاوى التي ترد اليهم ، وتقديم المساعدة والعون للسلطة التحقيقية من خلال تزويدهم بما يصلهم من معلومات عن هذه الجريمة وضبط مرتكبيها وحفظ الاشخاص الذين يوجب القانون المحافظة عليهم وتسليمهم للجهات المختصة وتنظيم محاضر اصولية بتلك الاجراءات[٢] .

٢- الأشخاص المكلفون بالتحري وجمع الأدلة عن الجرائم الخاصة بإحداث الغرق:

من حيث المبدأ ان جهاز الادعاء العام يسهم مع غيره من الجهات القضائية والجهات المختصة الاخرى للكشف السريع عن الافعال الجرمية إذ اشارت المادة (٥) / ثانيا من قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ (٠٠٠٠ **اتخاذ كل من شأنه التوصل الى كشف معالم الجريمة**) وهو تكليف عام اورده المشرع وهو جاء مطلقا ولم يحدد الاجراءات التي يجوز للادعاء العام اتخاذها من اجل التحري عن الجرائم ومرتكبيها فهو يمارس التحريات والتعقيبات أما بنفسه كالانتقال الى محل ارتكاب الجريمة ، لتعيين حالة المكان الذي ارتكبت فيه ، او حالة المجنى عليه او حالة الجاني ووضع اليد على كل ما يتعلق بالجريمة والامر بألقاء القبض على المتهم واستجوابه او تدوين اقوال الشهود كما له ان يكلف احد اعضاء الضبط القضائي بهذه الامور [٣] ، وحيث ان الادعاء العام لا يملك القدرة الفعلية على القيام بنفسه بكافة الاجراءات الضرورية للتحري عن الجرائم وجمع المعلومات اللازمة عنها ، والقبض على مرتكبيها لهذا ، اقتضت الضرورة انشاء جهاز يعاون الادعاء العام

---

(١) – محمد حسن كاظم ، دور الادعاء العام في التحري وجمع الادلة ، بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار ، المجلد ٩، العدد٣، ٢٠١٤، ص٧.

(٢) – المادة (٤١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٣) – المادة (٥) الفقرات (ثالثا ورابعا و ثامنا ثاني عشر) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧

ويحمل عنه جزء من مشقة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وهي سلطات الضبط القضائي [١] ، وقد نصت اكثر قوانين الاجراءات الجنائية على اعضاء الضبط القضائي وحددت سلطاتها في التحري وجمع الادلة ومسأءلتهم من سلطات التحقيق الابتدائي فأودعت اليهم اجراءات التحري وجمع الاستدلالات التي تسبق التحقيق في الدعوى الجزائية كما اوجبت عليهم قبل ذلك البحث عن الجرائم ومرتكبيها بعد تلقي البلاغات عنها [٢] ، اعتادت جميع التشريعات على استعمال كلمة الضبط عن الاشارة الى هؤلاء الاشخاص المكلفين بالتحري عن الجرائم وجمع الاستدلالات ، ففي بعض التشريعات الجنائية ومنه التشريع العراقي يطلق عليهم اعضاء الضبط القضائي وهناك من يطلق عليهم بالضابط العدلية ، او مأموري الضبط القضائي او موظفي الضابطة العدلية [٣].

لكن السؤال الذي يثور في سياق البحث ما هو مفهوم الضبط القضائي الجنائي في جرائم الغرق؟

هناك من عرف الضبط القضائي بأنه (البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق فيها) [٤] وهناك من عرفه أيضا بأنه (البحث عن الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والادلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام) [٥] ، ولكن يلاحظ ان التعريفات تركز على عملية البحث عن الجرائم وجمع الادلة وهذا التعريف يضيق من نطاق واجبات عضو الضبط القضائي كون ان واجباته اوسع من ما ذكر من جهه اخرى ان توجيه الاتهام للجاني ليس من صلاحية عضو الضبط القضائي، وهناك من عرفه بأنه (وضع اليد على الشيء يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف

---

(١) – أ٠د عبد الامير العكيلي ود٠ سليم ابراهيم حربة ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص ٧٦ ٠

(٢) – المادة (٨٤) من الفصل الاول من الباب الثاني من قانون الاجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ ٠

(٣) – المادتين (٢١و٢٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٠ وكذلك المادة (١٢) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري رقم (١٥٥/٦٦) لسنة ١٩٦٦ المعدل المادة (١٩) من الفصل الاول الباب الثاني من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١

(٤) – د٠ رشيدة محمود سيد احمد ، الاختصاص الاستثنائي لسلطة الضبط القضائي ، بحث منشور في المجلة العربية للنشر العلمي ، العدد السادس عشر ، تاريخ النشر ٢٠٢٠/٣/٢ ، ص ١٤٠ ٠

(٥) – المادة (٢٤) من نظام الاجراءات الجنائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي بالعدد (م/٢) لسنة ٢٠١٣ ٠

الحقيقة عنها) [١] ، وهذا التعريف ايضا يضيق من نطاق واجبات عضو الضبط القضائي كون ان الضبط لا يقتصر على الاشياء فقط ويشمل الاشخاص

وتأسيساً على ما تقدم يمكن تعريف الضبط القضائي بأنه (ضبط كل ما يتعلق بجرائم إحداث الغرق سواء كان بوضع اليد على الاشياء تتصل بتلك الجرائم او ضبط مرتكبها ومنعه من مغادرة المكان والمحافظة عليه لمصلحة التحقيق) وان سلطة ضبط ومنع مرتكب الجريمة من مغادرة المكان مستمدة من نص القانون ووفقا لأحكام المادة (٤٤) والتي نصت على (لعضو الضبط القضائي عند انتقاله الى محل الجريمة ان يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة ٠٠) ٠

أما بخصوص الشطر الثاني من السؤال وهو ومن هم الاشخاص الذين حددهم القانون للقيام بمهمة الضبط القضائي؟

حددت بعض التشريعات اعضاء الضبط القضائي ومنها المشرع العراقي حيث حددهم في المادة (٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي [٢] ، وهناك أيضاً بعض القوانين الخاصة منحت سلطة الضبط القضائي والتحري والتحقيق عن جرائم إحداث الغرق لذلك سوف نتناولها وعلى النحو الاتي : -

---

(١) – د٠ محمد احمد محمد النونة المخلافي، أثار تفتيش مأمور الضبط القضائي لمنزل المتهم (دراسة في القانون اليمني) بحث منشور في مجلة الاندلس للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد (٣٩) ، المجلد (٨) ، ٢٠٢١ ٠ ص ٩ ٠

(٢)-حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية في الكتاب الثاني تحت عنوان (التحري عن الجرائم وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي) / الباب الأول / (اعضاء الضبط القضائي) حيث نصت المادة (٣٩) على (اعضاء الضبط القضائي هم الاشخاص الآتي بيانهم في جهات اختصاصهم: -

١- ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون.

٢- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.

٣- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن ادارة الميناء البحري او الجوي وربان السفينة او الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها.

٤- رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية الجرائم التي تقع فيها.

٥- الاشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة .

أولا : ضباط الشرطة ومأمور المراكز والمفوضون وأعضاء الشرطة النهرية : تجمع انظمة الحكم المختلفة في العالم على أن لجهاز الشرطة وظيفة قضائية ، بالإضافة إلى وظيفته الإدارية [١]، فالمهام المنوطة به تنقسم إلى قسمين أساسية أولهما المهام المتعلقة بجهاز الشرطة كسلطة ضبط إداري ، وهي التي يقوم بها الجهاز لحماية الإفراد لما قد يشهدونه من جرائم (الوقاية من الجريمة قبل وقوعها) ، وثانيهما مهامه كسلطة ضبط قضائي ، عند قيامه ملاحقة المجرمين و القبض عليهم و البحث عن أدلة الجريمة ، أي التعامل مع الجريمة (بعد وقوعها) ولتحديد طبيعة الضبط فيه إذا كان ضبطا إدارياً أو قضائياً ، فقد وضع الفقه معيار الغاية من الضبط ، فيكون ضبط قضائيا إذا كانت غايته إثبات جريمة وجمع أدلتها وتسليم مرتكبها للعدالة أما إذا كانت غاية الضبط منع اضطراب النظام العام والإخلال به فيكون حينئذ ضبطا إدارياً [٢] وبالتالي فأن لضباط الشرطة ومأمور المركز والمفوض صلاحية التحري وجمع الأدلة مستمدة من المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ ٠

اما في القوانين الخاصة فقد منحت بعض القوانين الخاصة سلطة الضبط القضائي للجرائم إحداث الغرق الى أعضاء الشرطة النهرية حيث أشارت تعليمات تسهيل تنفيذ احكام نظام صنوف قوى الامن الداخلي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ المادة (١) البند (سابعاً) الى الصنف العام وحددت الشرطة النهرية التي مهمتها حفظ الامن والحفاظ على ضفاف الانهار وتنفيذ عمليات الانقاذ والبحث عن الغرقى وانتشال جثثهم، فضلا عن اسناد وزارات مثل وزارة الري والبيئة لحاجتها الى كادر من المتخصصين في مجال الغوص والبحث في اعماق الأنهار ٠

كذلك حيث حدد قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٧ حيث حددت المادة (٢) الفقرة (ز) واجبات الشرطة النهرية حيث نصت (انقاذ حياة الأشخاص او أكثر معرضين للخطر في حالات الغرق او الفيضانات او الكوارث الأخرى)، وبالتالي فأن للشرطة النهرية سلطة الضبط القضائي والتحري عن الجريمة

---

(١) – تركي محمد موال، الضابطة العدلية في اجراءات الاستقصاء والتحقيق ، دار علاء الدين للنشر، سوريا، دمشق، ١٩٩٧ ص ٥٩ ٠

(٢) – د٠ مصطفى العوجي ، حقوق الانسان في الدعوى الجزائية ، بيروت ، مؤسسة نوفل ، ١٩٩٨ ، ص ٥٥ ٠

وحفظ الامن والحفاظ على ضفاف الانهار، وتنفيذ عمليات الانقاذ والبحث عن الغرقى وانتشال جثثهم ، فضلا عن اسناد الوزارات لحاجتها الى كادر من المتخصصين في مجال الغوص ٠

اما في القوانين الخاصة المقارنة فأن قانون المياه اليمني رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢ [١] ، فقد جاء الباب الثامن منه الذي جاء تحت عنوان (إجراءات الضبط والعقوبات الجزائية) الفصل الأول (إجراءات الضبط) فقد اشارت الى ان يتولى المفتشون المنصوص عليهم في المادة السابقة القيام بضبط المخالفات المحددة طبقا لأحكام هذا القانون وتحرير محاضر ضبط بشأنها يدون فيها نوع المخالفة ، ومكان وقوعها ، ومرتكبيها وتاريخ ضبطها وأي بيانات اخرى متعلقة بالواقعة محل المخالفة [٢] ، إذ على رجال الشرطة والأمن عند الضرورة توفير الحماية اللازمة لمفتشي وموظفي الهيئة والجهات الأخرى ذات العلاقة أثناء تأديتهم لمهامهم الوظيفية [٣]

ووفر القانون الحماية لأعضاء الضبط إذ ان في حالة تعرض المفتشين أو الموظفين الآخرين لأي اعتـــداء او ضرر جسدي او معنوي اثناء او بسبب تأديتهم لمهامهم الوظيفية ، تتـــولى الهيئة او الجهة التي انتدبتهم وفقا للمادتين (٥١،٦٣) مـن هـذا القـانون تمثيلهم في رفع الدعوى وتتحمل كافة المصروفات المترتبة علـى ذلك والمطالبة بالتعويض عند حصول أي ضرر [٤]، وكذلك في حالة تعرض المنتفعين لأي اعتداء او ضرر جسدي او معنوي من قبل مفتشي الهيئة والجهات ذات العلاقة فللمنتفعين الحق في اللجوء للقضاء او مطالبة الهيئة او الجهات ذات العلاقة بدفع التعويض العادل عن الأضرار التي لحقت بهم [٥]

أما قانون الموارد المائية والري المصـري رقم (١٤٧) لسـنة ٢٠٢١ [٦] ، فقد أشـار انه في حالة وجود خطر من ارتفاع مناســيب المياه وحدوث غرق او فيضـــانات فيجب ان يتخذ المحافظون ومديرو الأمن ومســئولو الإدارة بالمحافظات الإجراءات اللازمة التيسـير ومعاونة الإدارات العامة المختصـــة حتى نهاية حالة الخطر،

---

(١)- نشر في الجريدة الرسمية اليمنية بالعدد (١٦) لسنة٢٠٠٢ ٠

(٢)- المادة (٦٤) من قانون المياه اليمني رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢ ٠

(٣)- المادة (٦٥) من قانون المياه اليمني رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢ ٠

(٤)-المادة (١/٦٥) من قانون المياه اليمني رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢ ٠

(٥)- المادة (٢/٦٥) من قانون المياه اليمني رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢ ٠

(٦)- نشر في الجريدة الرسمية المصرية – بالعدد (٤١) مكرر فى ١٦ أكتوبر سنة ٢٠٢١ ٠

ويحدد الوزير بقرار منه الأجور والتعويضات المناسبة أو قيمة رد الشيء إلى أصله حسب الحالة عن كل ما يلزم لأعمال الوقاية ودفع حالة الخطر [١]

اما في حالة احتمال وقوع خطر من فيضانات المياه او الغرق يجوز للمدير العام المختص أن يطلب عون مسئوولي الإدارة وأجهزة الحماية المدنية المختصة بوزارة الداخلية لاتخاذ الإجراءات والأعمال الفورية لدرء الخطر وبغير حاجة لصدور قرار من الوزير بإعلان قيام حالة الخطر من الغرق او الفيضانات [٢] .

ثانيا: مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم: حيث نصت المادة (٦) الفقرة (اولا) من قانون المختارين رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ على (يتولى المختار الواجبات الاتية: – (اولا – القيام بمهام عضو الضبط القضائي وفقا لأحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١) .

فالمختارون أسوة بأعضاء الضبط القضائي الآخرين مكلفون بقبول الاعمال والشكاوى من الجرائم التي ترد اليهم و التحري بشأنها وعليهم تقديم المساعدة لضباط الشرطة ومفوضيها والقضاة التحقيق والمحققين وتزويدهم بما يصل إليهم من المعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها إلى السلطات المختصة ، وعليهم اخبار قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوع الجريمة المشهودة حال علمهم بها ويتخذوا جميع الوسائل التي تكفل المحافظة على أدلتها وكل ما يفيد في اكتشافها ويتخذوا بقية الإجراءات التي أوجبها القانون وتثبيت جميع ما يقومون به في محاضر أصولية ، كما يكونوا ملزمين قانوناً بالقبض على كل شخص صدر بحقه أمر قيض من سلطة مختصة وكل من كان حاملا سلاحاً ظاهرا أو مخفيا خلافا للقانون وكل شخص ظن لأسباب معقولة انه ارتكب جناية أو جنحة عمدية ولم يكن له محل إقامة معين وكل من تعرض لأحد أعضاء الضبط القضائي أو أي مكلف بخدمة عامة في أداء واجبه[٣] ، و عليهم تسليم المقبوض عليه إلى القريب

---

(١)– المادة (٨٢) من قانون الموارد المائية والري المصري رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢١ .

(٢)– المادة (٨٣) من قانون الموارد المائية والري المصري رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢١ .

(٣) –أحكام المادة (١٠٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

مركز شرطة ونظرا لأهمية دور المختارين شرع قانون المختارين رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ الذي حدد الواجبات التي على المختار القيام بها بنص المادة ٦ أولا ، ثانياً ، ثالثاً ، رابعاً ، ثامناً) وهي مهام عضو الضبط القضائي و مرافقة الأجهزة المختصة عندما يقتضي الأمر إجراء التحري ، أو التفتيش ، أو إلقاء القبض على من يعنيهم الأمر و إخبار الأجهزة المختصة عن الحالات المشتبه بها التي تهدد الأمن والاستقرار المجتمعي ، و مسك السجلات الخاصة بالمحكومين والمطلق سراحهم من الاشخاص والتأكيد على عدم التهاون بأداء أي من الواجبات التي أوردها القانون المشار إليه أنها لاسيما التي تتعلق بمهام عضو الشرطة القضائي ومرافقة الأجهزة المحمية وتقديم الإخبارات المطلوبة لتنفيذ أوامر القضاء ٠

ثالثاً: – اعضاء الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في نطاق الدائرة او المصلحة التي يعملون فيها وهم مدير محطة السكة الحديدية ومعاونيه ومأمور سير القطار وربان السفينة او الطائرة ومعاونيه والمسؤول عن ادارة الميناء البحري او الجوي ورئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية او شبه الرسمية ومن الملاحظ على النص اعلاه ان بالإمكان دمج كل الفئات اعلاه بنقطة واحدة كون ان مدير المحطة او المسؤول عن ادارة الميناء او المطار وتعديل النص ليكون بالصيغة الاتية **(رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية الرسمية وشبه الرسمية ورؤساء الوحدات في وزارة النقل في الجرائم التي تقع فيها)** فالفئات اعلاه جميعا تابعة الى تشكيلات وزارة النقل ٠

رابعا: – رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها

خامساً: – الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة ؛ تلك القوانين التي تنظم العلاقات التي لا تكون الدولة طرفً فيها بصفتها السيادية ، وهؤلاء الأشخاص الممنوحين هذه السلطة هم في الأصل موظفون غير قضائيين الحقوا بالضابطة القضائية من اجل ملاحقة جرائم معينة بذاتها بموجب قوانينهم الخاصة لذا فقد دعوا بأصحاب الاختصاص الخاص

٣- **واجبات أعضاء الضبط القضائي وسلطاتهم في جرائم الخاصة بإحداث الغرق:**

أن قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي قد كشف عن واجبات اعضاء الضبط القضائي والتي تتمثل بالتحري في دائرة اختصاصاتهم عن جرائم احداث الغرق وكذلك قبول الإخبارات والشكاوى التي ترد اليهم من الغير بشأن الجريمة (١) ٠

لكن السؤال الذي يطرح بهذا الشأن، ماهي واجبات عضو الضبط القضائي في جرائم إحداث الغرق؟ بطبيعة الحال للإجابة على السؤال اعلاه يجب ان نميز بين واجبات عضو الضبط القضائي في جرائم إحداث الغرق المشهودة عن جرائم إحداث الغرق غير المشهودة ٠

ففي جرائم إحداث الغرق غير المشـــهودة يكون اعضـــاء الضـــبط القضـــائي مكلفون في جهات اختصـاصـهم بالتحري عن جرائم إحداث الغرق ، وقبول الإخبارات والشـكاوى التي ترد اليهم بشـأنها ، وعليهم تقديم المساعدة لقضاة التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل اليهم من المعلومات عن جرائم إحداث الغرق وضبط مرتكبيها وتسليمهم الى السلطات المختصة وعليهم إن يثبتوا جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضـــر موقعة منهم ومن الحاضـــرين يبين فيها الوقت الذي اتخذت فيها الإجراءات ومكانها وإرسال الإخبارات والشكاوى والمحاضر والأوراق الأخرى والمواد المضبوطة إلى قاضي التحقيق (٢)

إن السؤال الذي يطرح هنا هل الإجراءات المتخذة من قبل عضو الضبط القضائي في جرائم إحداث الغرق باطلة إذا لم يدونها في المحضر قبل حضور قاضي التحقيق أو المحقق؟

إن المادة (٤١) ألزمت عضـو الضـبط القضـائي بان يثبت جميع الإجراءات في محضـر ويوقع عليها هو والحاضرين وهذا يعني إن تحرير الإجراءات ضروري ولازم لاعتبارها أدلة إثبات في الدعوى اذا لم تحرر تلك الإجراءات فلا تعد باطلة إلا أنه لا يمكن اعتمادها كأدلة وإذا حررت ووقعت من قبله ورفض الشاهد التوقيع فان الإجراءات تبقى صحيحة ولا يشوبها بطلان وعلى عضو الضبط القضائي

---

(١) – د٠ سعيد حسب الله عبدالله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص ١٤٧ ٠

(٢) –المادة (٤١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل٠

إن ببين الســـبب الذي دفع الشـــاهد إلى عدم التوقيع والمســـالة في النهاية يعود تقديرها إلى محكمة الموضوع.

أما واجبات عضو الضبط القضائي في جرائم إحداث الغرق المشهودة هي : -

على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه المبين في المادة (٣٩) اذا اخبر عن جرائم إحداث الغرق المشـهودة او اتصـل علمه بها إن يخبر قاضـي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتقل فورا إلى محل الحادث ويدون إفادة المجنى عليه تحريريا ويسـال المتهم عن الاتهام المسـندة إليه شـفويا ويضـبط الأسـلحة وكل ما يظهر أنه اســـتعمل في ارتكاب الجريمة وعليه أن يجري المعاينة على الآثار المادية لها ويحافظ على هذه الآثار وإن يثبت حالة الأشـخاص والأماكن وكل ما يفيد التحقيق في اكتشـاف الجريمة ويسـمع أقوال من كان حاضـرا ومن كان لديه معلومات بشـان الحادث ومرتكبه وينظم محضـرا بذلك والتوقيع عليه من قبل عضـو الضبط القضائي ومن كان حاضرا [١] ٠

ولعضـو الضـبط القضـائي عند أنتقاله إلى محل إرتكاب هذه الجريمة أن يمنع الحاضـرين من مبارحة ذلك المحل أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضـر وله أن يحضـر في الحال كل شـخص يمكن الحصـول منه على إيضاحات بشأنها واذا خالف أحد ذلك فيدونه في المحضر [٢] ، ولأعضاء الضبط القضائي ان يطلبوا عند الضرورة معاونة الشرطة [٣] ٠

وتنتهي مهمة عضو الضبط القضائي عند حضور قاضي التحقيق أو المحقق أو ممثل الادعاء العام إلى محل الحادثة مالم يكلف من أي منهم بالاستمرار في إتخاذ الاجراءات أو إتخاذ إجراء آخر[٤] ٠

لكن السؤال الاهم الذي يثور في سياق البحث هل هذه فقط صلاحيات اعضاء الضبط القضائي في جرائم احداث الغرق المشهودة ام هناك صلاحيات اخرى تميزها عن غيرها؟

---

(١) – المادة (٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل٠

(٢) – المادة (٤٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل٠

(٣) – المادة (٤٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل٠

(٤) – المادة (٤٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل٠

لما تتصف به جرائم إحداث الغرق من خطورة على الاشخاص والاموال والمرافق العامة فقد ميزها المشرع الجزائي عن غيرها من الجرائم ففي حالة ارتكاب جرائم احداث الغرق بصورة مشهودة فأن لعضو الضبط القضائي تفتيش أي مكان دون مراعاة الشروط التي نص عليها القانون في حالة حدوث جرائم غرق وطلب المساعدة ممن هم في داخل المكان (١) ، مع ان الاصل انه لا يجوز تفتيش أي شخص او دخول او تفتيش منزله او أي محل تحت حيازته الا بناء على امر صادر من سلطة مختصة قانونا (٢) .

من جهة اخرى في حالة جرائم إحداث الغرق المشهودة نجد ان عضو الضبط القضائي يمتلك صلاحية القبض (٣) ، مع ان الاصل انه لا يجوز القبض على أي شخص او توقيفه الا بمقتضى امر صادر من قاضي او محكمة او في الاحوال التي لايجيز فيها القانون ذلك (٤) ، لا وبل له ان يلاحق المتهم اذا اشتبه في وجوده او اختفائه في مكان ما طلب ممن يكون في هذا المكان ان يسلمه اليه او يقدم كافة التسهيلات التي تمكنه من القبض عليه ، واذا امتنع جاز له ان يدخل المكان عنوة وأي مكان لجأ اليه المتهم أثناء مطاردته ، لغرض القبض عليه (٥) .

أما في التشريع المصري فيتولى مأموري الضبط القضائي (٦) ، القيام بأتخاذ اجراءات التحري عن جرائم احداث الغرق والبحث عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق في الدعوى الجنائية في هذه

---

(١) – المادة (٧٣/ ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٢) – المادة (٧٣/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٣) – المادة (١٠٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٤) – المادة (٩٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٥) – المادة (١٠٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٦) – نصت المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠المعدل بالقانون ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ على ما يأتي ١– أعضاء النيابة العامة ومعاونوها ٢ –ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون٣–رؤساء نقط الشرطة ٤ – العمد ومشايخ البالد ومشايخ الخفراء ٥ –نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية . ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الاعمال التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم. ب– ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية : ١ –مديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الامن ٢ –مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات

الجريمة [١] ، ويتبع مأموري الضبط القضائي عند ممارسته اختصاصه للنائب العام ويخضع لأشرافه وتوجيهه فأن وقعت مخالفة أو إهمال منه عند إدائه واجبات وظيفته فللنائب العام أن يطلب من الجهة التي يتبعها رفع الدعوى التأديبية ضده من دون إخلال بمسؤوليته الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها أثناء تأديته واجباته [٢] ٠

لكن السؤال الذي يثور في سياق البحث من هي الجهة التي تشرف وتراقب اعضاء الضبط القضائي في جرائم احداث الغرق اذا تجاوزوا السلطات الممنوحة لهم ؟

ان عضو الضبط القضائي يقوم بأعماله كل في حدود اختصاصه تحت أشراف قاضي التحقيق وطبقا لأحكام القانون [٣] ، ويخضع لرقابة وتوجيه قاضي التحقيق فمتى وجد انه قصر أو أخل بواجبه يرفع توصيه للجهة التي يتبعها يبين فيه تقصيره أو مخالفته للقانون ويطلب معاقبته انضباطيا وإذا كان فعله يشكل جريمة يطلب إحالته إلى المحكمة المختصة [٤] .

والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الامن ٣ –ضباط مصلحة السجون ٤ –مديرو الادارة العامة لشرطة سكك الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الادارة ٥–قائد وضباط أساس هجانة الشرطة ٦ –مفتشو وزارة السياحية ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تحويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دو ائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم , وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الاخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص.)) وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص) ٠

(١) – المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠المعدل بالقانون ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠

(٢) – المادة (٢٢) من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠المعدل بالقانون ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠

(٣)–المادة (٤٠/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل٠

(٤) – المادة (٤٠/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل٠

ثانياً – إجراءات التحقيق الابتدائي: – ان التحقيق من أهم الإجراءات التي تسبق مرحلة المحاكمة لا بل أن المحاكمة تعتمد اعتمادا أساسيا على مرحلة التحقيق [١] .

١ –**معنى التحقيق الابتدائي** : ـ التحقيق الابتدائي وهو عبارة عن عدة إجراءات قانونية تتخذها السلطة المختصة بالتحقيق من أجل تمحيص الأدلة المتوفرة لديهم ومحاولة جمع أدلة جديدة أخرى بهدف إثبات أو نفي الجريمة المنسوبة إلى المتهم قبل أن تصل إلى المحكمة [٢] ، كذلك عُرف التحقيق الابتدائي بأنه (كافة الإجراءات التي يجب أن تقوم بها سلطات التحقيق لجمع الأدلة عن جرائم احداث الغرق ورفدها إلى فاعل معين من أجل احالته إلى المحكمة ، وعرف التحقيق الابتدائي بمعناه الخاص بأنه مجموعة من الإجراءات الواجب اتباعها والتي تؤدي في النهاية إلى اكتشاف الجريمة ومعرفة مرتكبها وجميع الملابسات الأخرى تمهيدا لتقديمها للجهات المختصة لتحديد التكييف القانوني للدعوى الجزائية) [٣]، تتبع مرحلة التحري وجمع الأدلة مرحل أخرى اطلق عليها تسمية مرحلة التحقيق الابتدائي ، لم يعرف المشرع العراقي أو التشريعات محل المقارنة هذه المرحلة ، أن التحقيق الابتدائي مرحلة يستهدف منها كشف الحقيقة في الدعاوى الجزائية محور التحقيق والتمحيص عن الأدلة التي تمكن تلك الجهات من معرفة الحقيقة ومن ثم إمكانية عرض الامر على القضاء ولكون هذا الاجراء يتطلب القيام بإجراءات تستهدف البحث عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة بموضوعية وحياد[٤] ، لا بد من اسناد تلك المهمة إلى جهات مؤتمنة على حريات الناس ومقدساتهم ومن ثم انقسم الفقه على إتجاهين : إذ ضيّق الاتجاه الأول[٥] من نطاق التحقيق الابتدائي ليقصره على مجموعة من الإجراءات القانونية التي تقوم بها سلطات مختصة وهي السلطات التحقيقية من جمع الأدلة وتمحيصها ونسبتها

---

(1) –Stephen Hrones ، HOW TO TRY A CRIMINAL CASE ،Defense (Criminal procedure) United States ، Trial practice–United State،p 48 .

(٢) – د. رأفت عبد الفتاح ، مبدأ شخصية وعينية الدعوى الجزائية دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، دار النهضة العربية القاهرة ،٢٠١١ ، ص١٠.

(٣) د. محمد صبحي نجم ، قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٠ ، ص٢٣٣ .

(٤) د . حسون عبيد هجيج ، و منتظر فيصل كاظم ، سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية ، ط١، مكتبه السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥، ص ١٨٧ .

(٥)– د. رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، مصدر سابق، ص٤٠٣. و محمد السيد محمد الحفناوي مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ،٢٠١١، ص٤.

للمتهم والكشف عن الحقيقة قبل الوصول إلى المحاكمة من دون أن تدخل فيه مرحلة التحري وجمع الأدلة، وقد أخذ بهذا الاتجاه المشرع المصري والفرنسي ، وأما الإتجاه الآخر(١) ، فيوسع من مفهوم التحقيق الابتدائي ليشمل بذلك جميع إجراءات التحري وإجراءات جمع الأدلة التي أعتبرها تمهيداً لعمل قاضي التحقيق ، وتمكنه من الوصول إلى الحقيقة وقد أخذ بهذا الاتجاه المشرع العراقي ٠

ففي التشريع العراقي يتولى قاضي التحقيق والمحقق اتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي عن جريمة محور الدراسة وله إصدار أمر القبض على المتهم (٢) ، وتوقيفه واستجوابه (٣) ، واستدعاء الشهود وسماع شهاداتهم (٤) ، وتعد مرحلة التحقيق الابتدائي ذات أهمية بالغة في هذه الدعوى لكون الإجراءات التي تتخذ من قبل السلطة المختصة تعد المرحلة الأساسية التي يقرر على اساسها إنَّ الأدلة المتكونة ضد المتهم كافية للإحالة من عدمه ولأنها تمثل الأداة في تمحيص الأدلة ونسبتها إلى الفاعل مما يفيد في كشف اللثام عن الجاني لغرض تحديد التكييف القانوني الواجب التطبيق على الواقعة ، وللقائم بالتحقيق عن هذه الجريمة إتخاذ كافة إجراءات التحقيق الابتدائي المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية كأصدار أمر القبض على المتهم وتوقيفه واستجوابه وسماع أقوال المشتكي وإجراء التفتيش(٥) .

وقد بينت المادة (٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الكيفية التي يشرع بها عند إجراء التحقيق الابتدائي والذي يبدأ بتدوين إفادة المشتكي أو المخبر ثم شهادة المجنى عليه وشهود الاثبات الاخرين وبعد ذلك يستمع لشهادة من يطلب الخصوم سماع لشهاداتهم ، ثم شهادة من كانت لديه معلومات تفيد التحقيق ويتقدم من تلقاء نفسه للأدلاء بها ، واخيراً شهادة الاشخاص الذين يصل إلى علم قاضي التحقيق أو المحقق أن لديهم معلومات تتعلق بالحادثة ، ويتم إستدعاء الشهود واحضارهم للاستماع

---

(١)– احمد المهدي واشرف الشافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية ، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٤.

(٢) –المادة (٩٩) من قانون إصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٣) –المادتين (١٠٩ ، ١٢٣) من قانون إصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٤) –المادتين (٥٨ ، ٥٩) من قانون إصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٥) – المادة (٥٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

إلى شهاداتهم عن طريق إصدار ورقة التكليف بالحضور وتبليغهم بها حسب الاجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية [١] .

ومن الاجراءات التي يستطيع قاضي التحقيق اتخاذها عند إجراء التحقيق الابتدائي عن جرائم احداث الغرق هي إحضار المتهم جبراً ، وذلك بإصدار أمر القبضّ ، كون هذه الجرائم معاقب عليها بالسجن والحبس اكثر من ثلاث سنوات مما يستدعي احضار المتهم بأصدار امر القبض مالم يستصوب قاضي التحقيق أحضاره بورقة تكليف بالحضور [٢] ، ولقاضي التحقيق إجراء التفتيش بنفسه أو بواسطة المحقق أو عضو الضبط القضائي أو من يخوله القانون إجراء ذلك [٣] ، إذاّ وجد أن وقائع جرائم إحداث الغرق تستدعي إجراء التفتيش ويتم إجراءه بحضور المتهم وصاحب المحل ، على أن ينظم محضرا يدون فيه اجراءات التفتيش وزمانه والمكان الذي أجري فيه والاشياء المضبوطة وأوصافها وأسماء الأشخاص الموجودين في المحل وملاحظات المتهم وذوي العلاقة ، وأسماء الشهود والحاضرين مع التوقيع عليه [٤] ، وللقائم بالتحقيق عن جرائم إحداث الغرق ندب الخبراء ، ومناقشة تقاريرهم إذا كانت وقائع الجريمة تستدعي ذلك فيتخذ قاضي التحقيق إجراء بندب خبير أو أكثر لمعرفة ما إذا كأنت المواد المستخدمة في ارتكاب الجريمة كافية لتحقيق أحد الأفعال المكونة لإحداث الغرق [٥] ، كما أن لقاضي التحقيق استجواب المتهم بهذه الجريمة [٦]، وتوقيفه واطلاق سراحه بكفالة او بدونها [٧] ، وأعادة التوقيف اذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك [٨] ، وعلى العموم فأن لقاضي التحقيق إتخاذ أي من إجراءات التحقيق الابتدائي المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية عند إجراء التحقيق الابتدائي عن هذه الجريمة ، وتتخذ إجراءات التحقيق الابتدائي عن جرائم احداث الغرق من قبل قاضي التحقيق المختص والمحققون الذين يعملون تحت إشرافه , واذا إقتضت الضرورة إتخاذ إجراء فوري إثناء التحقيق الابتدائي عن هذه الجريمة ولم يكن قاضي التحقيق موجودا فيتخذ ذلك الاجراء

---

(١) – المادة (٥٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٢) – المادة (٩٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٣) – المادة (٧٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٤)–المادة (٨٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٥)– المادة (٦٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٦)– المادة (١٢٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٧)– المادة (١٠٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٨)– المادة (١١١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

من قبل أي قاض في منطقة اختصـــاص قاضـــي التحقيق أو منطقة قريبة منه أو من أي قاض وقعت جرائم احداث الغرق بحضـوره أو من قبل عضـو الادعاء العام عند حضـوره محل الحادث , وتعد إجراءات التحقيق الابتدائي المتخذة من قبلهم بحكم الاجراءات المتخذة من قبل قاضي التحقيق المختص [١] .

ويرى الباحث أن المشرع العراقي لم يضع إجراءات خاصة للتحقيق الابتدائي عن جرائم احداث الغرق ولذلك تتخذ هذه الاجراءات وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تتخذ من قبل قاضي التحقيق والمحقق من دون إشراك الجهات المتضررة ، ولذلك ندعوا المشرع العراقي إلى إشراك الممثل القانوني لجهات التي من المحتمل ان تتضرر مصالحها عند اتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي عن هذه الجرائم وذلك بتعديل المادة (٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بأضافة بند جديد لها ليصبح النص كالاتي(– يحضر الممثل القانوني للجهات التي من المحتمل ان تتعرض مصالحها للخطر عند إجراء التحقيق الابتدائي عن جرائم الخطر العام) كون ان الضرر في هذه الجرائم ومنها جرائم احداث الغرق يكون فيها احتمالية الضرر عالية تصيب مصالح المجتمع بشكل عام ، أما في التشريع المصري فتختص النيابة العامة بإتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي عنّ جرائم احداث الغرق ويتولى عضو النيابة العامة في منطقته بإجراء التحقيق الابتدائي عن هذه الجريمة وفق الاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية [٢] ٠

وله إتخاذ أي من إجراءات التحقيق الابتدائي في هذه الجريمة ومن ذلك إستماع شهادات الشهود واحضار المتهم [٣] ، وحبســـه احتياطيا [٤] ، واجراء التفتيش [٥] ، ولعضـــو النيابة العامة المختص بإجراء التحقيق الابتدائي عن هذه الجريمة إتخاذها بنفسه وله أن يكلف أحد مأموري الضبط القضائي للقيام ببعض الاعمال التي هي من اختصاصه [٦] ، وللنيابة العامة بدل من أن تتخذ هذه الاجراءات بواسطة أحد أعضائها أو أن تكلف أحد مأموري الضـبط القضـائي للقيام بها أن تطلب من رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضـاة هذه المحكمة كقاضـيا للتحقيق في هذه الجريمة متى رأت أن تحقيق الدعوى الجزائية بمعرفة قاضـي التحقيق أكثر

---

(١) – المادة (٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل٠

(٢)– المادة (١٩٨) من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠المعدل بالقانون ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ ٠

(٣) – المادة (٢٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠المعدل بالقانون ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ ٠

(٤)– المادة (٢٠١) من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠المعدل بالقانون ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ ٠

(٥)– المادة (٢٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠المعدل بالقانون ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ ٠

(٦)– المادة (٢٠٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠المعدل بالقانون ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ ٠

ملائمة للظروف الخاصـــة بالجريمة واذا إحيلت الدعوى الجزائية عن هذه الجريمة لقاضـــي التحقيق فيكون مختصـــا دون غيره بإتخاذ كافة إجراءات التحقيق الابتدائي فيها وله أتخاذ أي أجراء يتطلبه التحقيق الابتدائي عن هذه الجرائم [١] ٠

أما المشـرع اليمني فأن اختصـاص أعضـاء النيابة العامة في التحقيق بالجرائم الواقعة في نطاق اختصـاص المحاكم التي يعملون في دوائرها ومنها جرائم احداث الغرق [٢] ، فيتولى النائب العام ســـلطة التحقيق والإدعاء و كافة الاختصـاصـات التي ينص عليها القانون و له أن يباشر سلطة التحقيق بنفسه أو بواسطة أحد أعضـاء النيابة العامة أو من يندب لذلك من القضـاء أو مأموري الضـبط القضـائي [٣] ، ويجب أن تدون جميع إجراءات التحقيق في جرائم احداث الغرق و أن يصـحب المحقق كاتب يحرر المحضـر و يوقعه معه و يحفظ ملف التحقيق بما يحتويه لدى الكاتب حتى يتم التصرف في التحقيق فيسلم الملف و محتوياته للجهة المختصـــة أو يحفظ في دائرة الكتاب و يجوز في حالة الضـــرورة أن يندب المحقق من يقوم بكتابة محضـــر التحقيق من غير المعنيين لذلك تحت إشـــرافه بعد تحليفه اليمين القانونية فإن لم يجد تولى بنفســـه تحرير المحضـــر [٤] ، وللنيابة العامة إذا توافرت القرائن الكافية أن تفتش أي مكان في جرائم احداث الغرق لضـــبط الأوراق و الأسلحة و كل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة التي يجري التفتيش بشأنها أو نتج عنها أو وقعت عليه أو كل ما يفيد في كشف الحقيقة[٥] ، وتقوم النيابة العامة بإعلان الشهود الذين يتقرر سماعهم و يكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين أو رجال السلطة العامة [٦]

---

(١)- المادة (٦٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠المعدل بالقانون ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ ٠

(٢) - المادة (١١٥) من قانون الاجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ المعدل ٠

(٣)- المادة (١١٦) من قانون الاجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ المعدل ٠

(٤) - المادة (١١٩) من قانون الاجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ المعدل ٠

(٥)- المادة (١٣٦) من قانون الاجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ المعدل ٠

(٦) - المادة (١٦٥) من قانون الاجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ المعدل ٠

٢- التصرف بالتحقيق الابتدائي:

معنى التصرف بالتحقيق الابتدائي هو القرار الذي يصدر عن الجهة القائمة بالتحقيق بعد الانتهاء من جميع الإجراءات الأصولية التي تحدد مآل دعوى جرائم احداث الغرق اما بإحالتها إلى المحكمة المختصة أو عدم الإحالة[١] ، والتصرف بالتحقيق الابتدائي يخرج الدعوى الجزائية من حوزة الجهة التي إتخذت ذلك القرار وينهي ولايتها في إتخاذ أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الابتدائي [٢] ، ويعد المشـــرع العراقي الوحيد الذي أوجد قرار رفض الشـــكوى وغلق الدعوى نهائيا في الحالات التي ذكرتها المادة (١٣٠/أ) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية , في حين لم تنص التشـــريعات المقارنة على أن للجهة المختصـــة بالتحقيق الابتدائي صـــلاحية رفض الشـــكوى وغلق الدعوى نهائيا أن اتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي لا تعني استمرارها ضد المتهم بل تنتهي أما برفض الشكوى أو غلق التحقيق نهائيا أو اصدار قرار الإحالة ، او غلق الدعوى مؤقتا ، وهذا ما سوف نتناوله تباعا وعلى النحو الاتي :

أ- رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً:

لـم يضـع المشـرع العراقـي تعريفـا محـددا لغلـق الـدعوى الجزائيـة نهائيا لذلك فهناك من عرفه بأنه (قـرار يصـدره قاضـي التحقيـق بوقـف التعقبـات القانونيـة، لأنـه لا وجـه لمتابعـة الملاحقـة لأن الفعـل لا يشـكل جرمـا، أو لأن الـدعوى العامـة قـد انتهـت بسـبب مـن الأسباب، أو يقرر منع المحاكمة لأ ن الدليل غير كاف أو لانعدام أي دليل) [٣] ٠

حيث إذا وجد قاضـي التحقيق أنّ النشـاط غير معاقب عليه قانوناً أو أنّ الجريمة من ضـمن تلك الجرائم التي يجوز فيها الصلح وقد تنازل المشتكي عن شكواه أو أنّ الفاعل غير مسؤول جزائياً بسبب صغر سنه فيصدر قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً ٠

---

(١) – د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص٦١٤.

(٢) – جمال محمد مصطفى , شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية , مطبعة الزمان , بغداد , ٢٠١١ ,ص٩١

(٣) – مقداد أيوب سعدي ، حجية قرار غلق الدعوى الجزائية رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٣ ص٢٧

وبخصوص جرائم احداث الغرق، فمن غير الممكن أن يصدر قاضي التحقيق فيها عند انتهاء التحقيق الابتدائي قرار رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائيا فيها لسبب تنازل المشتكي عن شكواه أو أن الصلح قد حصل فيها , كونها من جرائم الحق العام التي لا تنقضي الدعوى الجزائية فيها عند تنازل المشتكي [١] وتحديدا اذا كان احداث الغرق واقعاً على مرفق عام او على اموال عامة كذلك انها من جرائم الخطر العام [٢] ، كما انها ليست من الجرائم التي يجوز فيها الصلح [٣] .

---

(١)- المادة (٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٢) - المادة (٣٥٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣)- قرار مجلس القضاء الأعلى، رئاسة محكمة استئناف نينوى الاتحادية، (تشكلت محكمة جنايات نينوى/ الهيئة الثانية بصفتها التمييزية بتاريخ ١٩/١/٢٠٢٠ برئاسة القاضي السيد (يونس محمود الجميلي) وعضوية القاضيين السدين (عاسي محمد جاسم العبيدي) و(احسان علي الهاشمي) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي-:

المميزة (س) المميز عليه: قرار قاضي محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا النزاهة في الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمين (ع-ر-ا-ع) وفق احكام المادة (٣٤٩) من قانون العقوبات اصدرت الهيئة التحقيقية المختصة بحادث غرق العبارة في نهر دجلة قراراً يقضي برفض أبدال الوصف القانوني لفعل المتهم اعلاه وقرارا برفض طلب وكيل المتهم بالإفراج عن موكله ورفض طلب اطلاق سراحه بكفالة ، قدم المدعي العام السيد نعمان ثابت حسن مطالعته المؤرخة ٨/١/٢٠٢٠ طالبا فيا تصديق فرار رفض الافراج ورد الطعن التمييزي فيما بخص ابدال الوصف القانوني وبعد التدقيق أصدرت المحكمة قرارها الاتي-:

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية ، فقرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على القرار المميز المؤرخ في ١١/١٢/٢٠١٩ وليس كما جاء في اللائحة التمييزية بتاريخ ١٢/١٢/٢٠١٩ والصادر من الهيئة التحقيقية الفضائية المشكلة للتحقيق في قضية العبارة المتضمن رفض طلب وكيل المتهم اعلام بخصوص ابدال الوصف القانوني لفعل المتهم وجد انه من القرارات الاعدادية التي لا يمكن الطعن فيها على انفراد وفق أحكام المادة ٢٤٩/ج الأصولية اما بخصوص رفض طلب الافراج عن المتهم (ع) ورفض طلب اطلاق سراحه بكفالة فوجد انهما صحيحين وموافقين للقانون لكفاية الادلة المتحصلة ضد المتهم للإحالة وان مسألة اطلاق سراحه بكفالة يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة التحقيق ، عليه قررت المحكمة تصديق القرار المميز ورد الطعن ، كما ان المحكمة وحدث ما يستوجب التدخل في قرار الاحالة المرقم ١/احالة/٢٠١٩ في ٣٠/١٢/٢٠١٩ كونه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لأوانه اذ ان الامر يستوجب اكمال وربط نتائج فحص DNA لتسعة جثت قيد الانجاز من دائرة الطب العدلي في بغداد حسبما جاء بسير التحقيق المنظم من قبل رئيس اللجنة التحقيقية والمؤرخ في ١٧/١٢/٢٠١٩ وذلك لأهمية ربطها بنتيجة حسم الدعوى عليه قررت المحكمة التدخل تمييزا بقرار

لذلك فلا يصدر قاضي قرار رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائيا في هذه الجريمة بسبب حصول الصلح أو التنازل لعدم انطباقهما عليها، إلا أنه يمكن صدوره فإذا وجد قاضي التحقيق أن الفعل الذي ارتكبه المتهم غير معاقب عليه قانونا أو أن المتهم غير مسؤول جزائيا بسبب صغر سنه فيقرر رفض الشكوى المقدمة عن هذه الجريمة وغلق الدعوى الجزائية نهائيا [١] ، ذا صدر القرار برفض الشكوى وغلق التحقيق نهائيا في جرائم احداث الغرق فيقرر قاضي التحقيق اخلاء سبيل المتهم مالم يكون موقوفاِ او محكوم عن جريمة اخرى [٢]

أما المشرعين اليمني المصري فلم يخول النيابة العامة إصدار قرار برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا عند توافر الحالات المشابهة لها والواردة في المادة ١٣٠/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وأنما تصدر الامر بأنه لا وجه لإقامة الدعوى عن جرائم احداث الغرق [٣] .

ويرجح الباحث موقف المشرع العراقي الذي بين في (١٣٠/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأن قرار رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا بأن يصدر في ثلاث حالات الاولى عندما يجد قاضي التحقيق أن الفعل غير معاقب عليه قانونا و الثانية إذا وجد أن الجريمة يجوز فيها الصلح وقد تنازل المشتكي عن شكواه ،والثالثة عندما يكون المتهم غير مسؤول جزائيا بسبب صغر سنه ونجد أن قرار قاضي التحقيق برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا في جرائم إحداث الغرق يصدر في الحالة الثالثة دون الحالتين الاولى و الثانية أي أن قاضي التحقيق يصدر ذلك القرار عندما يكون المتهم بهذه الجريمة غير مسؤول جزائيا بسبب صغر سنه ولا يصدر في الحالتين (الأولى) و (الثانية) لان هذه الجريمة معاقب عليها في المادتين (٣٤٩ و٣٥٠) من قانون العقوبات والتي لا يجوز فيها الصلح وتحديدا اذا كانت واقعة على مرفق عام او اموال الدولة .

الاحالة اعلاه ونقضه وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ٢٦٥/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية في ٢٠٢٠/١/١٩ ، محكمة جنايات نينوى / الهيئة الثانية بالعدد (٦٨/ت٢/٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/١/١٩، قرار غير منشور .

(١)– المادة (١٣٠/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٢) – المادة (١٣٠/د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٣)–المادة (٢١٨) من قانون الاجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ المعدل .

ب- الإحالة على المحكمة المختصة:

لم يرد في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي تعريفاً لقرار الاحالة [١] ، لذلك عرفه الفقه فهناك من عرفه (يُراد بالإحالة إلى المحكمة المختصة القرار الذي تتخذهُ السلطة العامة المختصة باتخاذ الإجراءات التحقيقية الابتدائية والذي بموجبها تنقل الدعوى من حوزة تلك الجهة لتدخلها في اختصاص محكمة مختصة اخرى)[٢] ، وهناك من عرفه (يقصد بقرار غلق الدعوى (القرار الذي يتخذه قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية بالغلق النهائي أو المؤقت عند توافر احد الأسباب التي نص عليها القانون) [٣] فالإحالة إلى محكمة الموضوع تتمثل بالقرار الذي ينهي ولاية سلطة التحقيق في الدعوى محور الدراسة ويضعها تحت سلطة المحكمة المختصة [٤] .

حيث خولت التشريعات الجنائية جهات مختلفة مختصة بإجراء التحقيق الإبتدائي سواء كانت قاضي التحقيق أو المحقق أو النيابة العامة ، اختصاص التصرف بالتحقيق الإبتدائي بعد الإنتهاء من إتمام جميع الإجراءات التي تطلبها القانون في الدعوى الجزائية محل الدراسة في هذه المرحلة ، ففي التشريع العراقي إذا وجد قاضي التحقيق أنّ الأدلة المتوفرة كافية في جرائم احداث الغرق لإجراء المحاكمة فيتولى إحالة المتهم عن هذه الجريمة إلى المحكمة المختصة [٥] ، وتتم احالة المتهم بجرائم احداث الغرق بدعوى غير موجزة كونها من الجنايات والجنح ومعاقب عليها بالسجن والحبس [٦] ٠

على أن يتضمن قرار الإحالة محل الذكر اسم المتهم وعمره وصناعته ومحل اقامته والجريمة المسندة اليه ومكان وزمان وقوعها والنص القانوني الذي ينطبق على الفعل مع ذكر اسم المجنى عليه والادلة

---

(١) – مقداد ايوب سعدي ، حجية قرار غلق الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة) ، مصدر سابق ، ص١٠٠ ٠

(٢) – د. سليمان عبد المنعم ، إحالة الدعوى من سلطة التحقيق الى قضاء الحكم ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ١٩٩٩، ص١٨.

(٣) – مقداد ايوب سعدي ، حجية قرار غلق الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة) ، مصدر سابق ، ص ١٤٢ ٠

(٤) – د. كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ ص٥٢٢- ٥٢٣ .

(٥)- المادة (١٣٠/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل٠

(٦) – المادة (١٣٤/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل٠

المتحصلة فضلا عن ذكر تاريخ قرار الاحالة وامضاء القاضي وختم المحكمة فقا لما نصت عليه المادة (١٣١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، ومما تجدر الاشارة اليه لدينا بعض الملاحظات على صياغة المشرع العراقي في المادة اعلاه إذ لم يكن موفقا باستعماله بعض الالفاظ منها ((صناعته ، المسندة)) إذ نعتقد أنّه كان الاجدر استعمال لفظ (مهنته) بدلا من ((صناعته)) ، وكذلك استعمل لفظ ((المسندة)) ونعتقد أن لفظ (المنسوبة) هو اللفظ الاكثر دقة وانسجاما مع مرحلة الدعوى الجزائية إذ نرى أن الاسناد يكون في مرحلة اصدار الحكم وليس في مرحلة التحقيق ، وتأسيسا على ذلك ندعوا المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (١٣١) من قانون اصول المحاكمات ليكون النص على النحو الاتي (يبين في قرار الاحالة اسم المتهم وعمره وصنعته ومحل اقامته والجريمة المنسوبة اليه ...).

وفي التشريع المصري إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق الذي أجرته عن جرائم احداث الغرق أن الادلة المتوفرة كافية فتقرر رفعها إلى المحكمة المختصة , على أن يتضمن قرار الاحالة نوع الجريمة المنسوبة إلى المتهم بأركانها المكونة لها و ظروفها المشددة و المخففة ومواد القانون التي تنطبق عليها وترفق به قائمة بأقوال الشهود وأدلة الاثبات [١]، ويرسل ملف القضية إلى قلم محكمة الاستئناف فتودعها إلى المحكمة المختصة [٢] .

أما بالنسبة لموقف المشرع اليمني فأن ذا تبين للنيابة العامة بعد التحقيق في جرائم احداث الغرق أن الواقعة تكون جريمة و أن الأدلة ضد المتهم ترجح إدانته ترفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة بنظرها [٣] ويجب ان يشتمل القرار الذي تصدره النيابة العامة بإحالة المتهم إلى المحكمة على اسمه و لقبة و سنه و محل ميلاده وموطنه و مهنته و على بيان موجز للواقعة المنسوبة إلية ووضعها القانوني و كافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة و مواد القانون المراد تطبيقها [٤] ، وإذا طرأ بعد صدور القرار بالإحالة إلى المحكمة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة أن تقوم بإجرائها و تقدم المحضر إلى

---

(١)- المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠المعدل بالقانون ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ .

(٢)- المادة (٢١٤/مكرر / أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠المعدل بالقانون ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ .

(٣) – المادة (٢٢١) من قانون الاجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ المعدل .

(٤) – المادة (٢٢٢) من قانون الاجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ المعدل .

المحكمة [١] ، الا ان محكمة الموضوع بعد الاحالة لا تتقيد بالوصف الذي تسيغه النيابة العامة على فعل أحداث الغرق المسند الى المتهم بل هي مكلفة بأن ترد الواقعة المسندة بعد تمحيصها الى الوصف السليم المنطبق عليها ما دامت الواقعة المادية المبينة بقرار الاتهام والمطروحة بالجلسة هي ذاتها الواقعة التي اتخذتها المحكمة اساسا للوصف الجديد [٢]

ويرى الباحث أن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة أجمعت على أنه إذا كانت الادلة المتوفرة كافية لأجراء المحاكمة فتصدر الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي عن جرائم احداث الغرق قرارها بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة ، لكن نجد أن هذه التشريعات اختلفت حول الجهة التي تصدر قرار الاحالة ففي التشريع العراقي يصدر هذا القرار من قاضي التحقيق ، وفي التشريع اليمني يصدر عن رئيس النيابة العامة بينما يختص المحامي العام بإصداره في التشريع المصري , ونرى أن التشريع العراقي هو الارجح من بين التشريعين اليمني والمصري ، كونه جعل إحالة المتهم من اختصاص قاضي التحقيق وليس الادعاء العام أو غيره من الجهات والتي لم يخولها القانون الصلاحيات التي خولها لقاضي التحقيق فيقدر أنها تقتضي الاحالة إلى محكمة الجنايات أم لا.

ج- غلق الدعوى مؤقتاً :

يراد بغلق الدعوى مؤقتاً ذلك القرار الذي يتخذهُ قاضي التحقيق عند إتمام جميع إجراءات التحقيق الابتدائي عن جرائم احداث الغرق ، ووجد إنّ الفاعل مجهولاً ، وكذلك يعني هو التوقف مؤقتا عن السير في دعوى جرائم احداث الغرق مع امكانية استئناف الاجراءات في حال توفر ادله جديد ففي التشريع العراقي إذا وجد قاضي التحقيق إنّ الفاعل في جرائم إحداث الغرق مجهولاً ، او ان إحداث الغرق وقع قضاءً وقدراً بفعل الطبيعة فيصدر قرار بغلق الدعوى مؤقتاً ، فإذا ظهر بعد ذلك أدلة تثبت أنّ فاعل هذه الجريمة أصبح معروفاً وإنّ الأدلة المتوفرة كافية لإجراء المحاكمة فيصدر قاضي التحقيق قراراً بفتح التحقيق مجدداً عن هذه الجريمة وإتخاذ الإجراءات الأصولية لإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة [٣] .

---

(١)- المادة (٢٢٣) من قانون الاجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ المعدل .

(٢)- الطعن رقم (٢٠٣٩٨) لسنة ١٤٢٥ (جزائي) قرار صادر من المحكمة العليا اليمنية / المكتب الفني، منشور في مجموعة القواعد القانونية والقضائية الجزائية من ٢٠٠٣- ٢٠٠٥، ص٥٢ .

(٣) المادة (١٣٠ / ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

د-غلق الدعوى مؤقتاً والإفراج عن المتهم:

يراد بقرار الافراج عن المتهم بأنه القرار الذي يصدره قاضي التحقيق والذي يقضي بعدم إحالة المتهم على محكمة الموضوع بخصوص الجريمة التي يجري التحقيق الابتدائي بشأنها متى وجد أن الادلة غير كافية لاحالته على المحكمة المختصة [١] ، ففي التشريع العراقي إذا وجد قاضي التحقيق إن الأدلة المتوفرة غير كافية لإحالة المتهم عن جرائم احداث الغرق إلى المحكمة المختصة لكنها غير معدومة أي بمعنى أنها متوفرة لكنها بقرائن بسيطة أو أنها ادلة ضعيفة فيقرر قاضي التحقيق غلق الدعوى مؤقتاً والإفراج عن المتهم لمدة معنية وهي سنتين بحسب الشروط والاحكام [٢].

أما في التشريع المصري فإذا وجد عضو النيابة العامة أو قاضي التحقيق المنتدب لاجراء التحقيق الابتدائي عن جرائم احداث الغرق وفق المادة (٦٤) من قانون الاجراءات الجنائية أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو أن الأدلة على المتهم غير كافية، يصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى، ويفرج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوساً لسبب آخر ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بني عليها ويعلن الأمر للمدعي بالحقوق المدنية، وإذا كان قد توفى يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته [٣] .

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمراً بذلك وتأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوساً لسبب آخر، ولا يكون صدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى في الجنايات إلا من المحامي العام أو من يقوم مقامه ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بني عليها ويعلن الأمر للمدعي بالحقوق المدنية وإذا كان قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته [٤] ، الا ان الأمر

---

(١) – د. آمال عبدالرحيم عثمان , شرح قانون الاجراءات الجنائية , مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب, القاهرة بلا سنة نشر، ص ص٤٤٥

(٢) المادة (١٣٠/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٣)– المادة (١٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠المعدل بالقانون ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ .

(٤)– المادة (٢٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠المعدل بالقانون ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ .

الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى عن جرائم احداث الغرق لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة تستدعي ذلك [١] .

اما المشرع اليمني فبين انه إذا تبين للنيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو لا صحة لها تصدر قراراً مسبباً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية نهائياً، و إذا تبين أن مرتكب الجريمة غير معروف، أو أن الأدلة ضد المتهم غير كافية تصدر قراراً مسبباً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية مؤقتاً[٢]

ويرى الباحث أن التشريعات المقارنة اختلفت حول القرار الذي تتخذه الجهة المختصةّ بإجراء التحقيق الابتدائي عن جرائم احداث الغرق ، فقد وضع المشرع العراقي نصاً صريحاً في المادة (١٣٠/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يقضي بأنه إذا كانت الادلة المتوفرة غير كافية لإحالة المتهم المحكمة المختصة فيصدر قاضي التحقيق قراراً بالإفراج عنه وغلق الدعوى مؤقتاً في حين لم ينص المشرع اليمني والمصري على ذلك صراحة واذا كانت الادلة غير كافية للإحالة فتصدر النيابة العامة قرار بالا وجه لإقامه الدعوى عن هذه الجرائم ، ونجد أن موقف المشرع العراقي أفضل من التشريعين اليمني والمصري كونه وضع نصاً صريحاً يقضي بالأفراج عن المتهم وغلق الدعوى مؤقتا اذا كانت الادلة المتوفرة غير كافية للإحالة مما يجعل موقف المشرع العراقي أكثر رجاحة ودقة من التشريعين اليمني والمصري .

---

(١) – المادة (٢١٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠المعدل بالقانون ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ .

(٢)– المادة (٢١٨) من قانون الاجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ المعدل .

المطلب الثاني

الآثار الجزائية الإجرائية في مرحلة المحاكمة

تُعد مرحلة التحقيق الإبتدائي مرحلة تحضير وتمهيد لمرحلة المحاكمة التي تعد من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية ، وبعد انتهاء مرحلة التحقيق الابتدائي وتوفر الأدلة الكافية لمساءلة المتهم عن جرائم إحداث الغرق وفق نص عقابي معين يصدر من الجهات المختصة القرار الفاصل بموضوع الدعوى والذي يتقرر بموجبه مصير المتهم أما بالبراءة ، أو الإدانة ، أو الإفراج ، أو عدم المسؤولية[١] ، ولا يكتسب هذا الحكم درجة البتات القانونية إذ يمكن للمتضرر منه بعد صدور الحكم الطعن به أمام المحكمة المختصة ، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول المحكمة المختصة بإجراء المحاكمة عن جرائم احداث الغرق، وفي الفرع الثاني نبين إجراءات المحاكمة عنها ، وعلى النحو الآتي .

الفرع الاول

المحكمة المختصة

يُراد بالمحكمة المختصة بنظر جرائم احداث الغرق الجهة التي خولها المشرع للنظر في الدعاوى الجزائية الناشئة عن الجرائم محل الدراسة التي تدخل ضمن اختصاصها ، لكونها الجهة التي تختص بالفصل في موضوع الدعوى والبت بمصير المتهم [٢] ،والمحاكمة هي جوهر مراحل الدعوى الجزائية واهمها ،إذ يتم فيها اجراء التحقيق النهائي حول هذه الجريمة ومن ثم تمحيص الأدلة ، سواء كانت نفياً أم اثباتاً وبعد ذلك يصار إلى الفصل فيها، والجهة المخولة بموجب القانون لإجراء المحاكمة في الدعاوى بصورة عامة هي السلطة القضائية المتمثلة بالمحاكم وفي الدعوى الجزئية المحاكم الجزائية ، والمحاكم الجزائية في غالبية القوانين تكون على نوعين: محاكم عادية ومحاكم خاصة (استثنائية) ، وتعد المحاكم الجزائية العادية صاحبة الاختصاص للنظر في دعوى الجرائم محل البحث وكذلك تعد صاحبة الولاية العامة فضلا عن ذلك في جميع الدعاوى الجزائية التي تدخل ضمن صلاحياتها واختصاصها ،بغض النظر عن نوع الجريمة ، وطبيعتها ، أو

---

(١) د. محمد عوض محمد ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٩، ص٤٩٢

(٢) – فاروق الكيلاني ، قانون إصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن ،ط٣ ، الجزء الاول ، دار المروج للطباعة بيروت ، ١٩٩٥ ، ص٤٣٤ .

صفة الفاعل فيها وإنّ تشكيل محاكم خاصة تتولى النظر بنوع محدد من الجرائم الجزائية من شأنه حرمان المتهم من حق المثول أمام قاضيه الطبيعي وحقه في المحاكمة العادلة[١] ، لما تتصف به المحاكم الخاصة (الاستثنائية) في الغالب من الشدة في الأحكام والسرعة في إتخاذ الإجراءات [٢] ، مما يعني أن الاصل تتم محاكمة المتهم امام المحاكم العادية ما لم يرد نص يستثنيه من ذلك وقد تناول المشرع العراقي تشكيل المحاكم الجزائية وتحديد سلطاتها في الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٣] وهي محاكم الجنح والجنايات والتمييز[٤] ، وبما أن جرائم احداث الغرق يمكن ان تكون جناية وفقا لاحكام المادة(٣٤٩) من قانون العقوبات كون عقوبتها السجن وكذلك يمكن ان تكون جنحة وفق احكام المادة (٣٥٠) من القانون أعلاه كون عقوبتها الحبس عليه فإن محكمة الجنح ومحكمة الجنايات هي الجهات المختصة بالنظر فيها ، فبالنسبة لمحكمة الجنح فتكون طبقا لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (١٣٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل على ((تختص محكمة الجنح بالفصل في دعاوى الجنح والمخالفات ويجوز تخصيصها بالفصل في دعاوى الجنح وحدها أو في المخالفات وحدها.)) ، ولكون جريمة احداث الغرق خطأ تعد جنحة لذا تعد محكمة الجنح ذات اختصاص اصيل بالنظر فيها ، حيث تشكل محكمة جنح أو اكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة وتختص بالفصل في الدعاوى المعينة لها قانونا[٥] ، ومما يوجب الإشارة اليه أنه هذا النوع من المحاكم ينعقد بقاض واحد[٦]، كما يمكن تشكيل محكمة جنح للنظر بنوع معين أو اكثر من الدعاوى بناءً على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف وبموافقة مجلس القضاء الأعلى[٧] ، كما

---

(١) – ومما يجب الاشارة اليه أن المشرع العراقي يحظر انشاء محاكم خاصة في دستور عام ٢٠٠٥ النافذ بحسب ما اشارت الية المادة (٩٥) (يحظر إنشاء محاكم خاصة أو أستثنائية)

(٢) – د. حسن علي ، شرح أصول المحاكمات الجزائية ، ط٢ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٧، ص٢٧٠.

(٣) – ضم هذا الباب المواد (١٣٧ – ١٤٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(٤) – الفقرة (أ) من المادة (١٣٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٥) – الفقرة (اولا) من المادة (٣١) من قانون التنظيم القضائي العراقي المرقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ .

(٦) – الفقرة (ثانيا) من المادة (٣١) من قانون التنظيم القضائي العراقي .

(٧) – المادة (٣٢) من قانون التنظيم القضائي العراقي .

أن لمحكمة الجنايات إذا ما احيلت لها جريمة إحداث الغرق خطأ أن تختار بين أن تفصل في الدعوى أو أن تحيلها إلى محكمة الجنح ، ويكون قرارها بالإحالة أو الإعادة واجب الإتباع [١] .

اما بخصوص جريمة إحداث الغرق العمد فقد تكون جناية عقوبتها السجن طبقا لأحكام المادة (٣٤٩) من قانون العقوبات العراقي ، وبالتالي تكون من اختصاص محكمة الجنايات والتي تشكيل من هيئة تضم ثلاثة قضاة برئاسة رئيس محكمة الاستئناف أو أحد نوابه وعضوية نائبين لرئيس محكمة الاستئناف أو أحدهما وقاض آخر من الصنف الثاني من صنوف القضاة [٢] ، وتشكل محكمة جنايات واحدة أو أكثر في كل مركز محافظة ببيان على اقتراح رئيس رئيس مجلس القضاء الاعلى بناء على اقتراح رئيس محكمة الاستئناف وتنعقد في مقر محكمة الاستئناف في مركز المحافظة ويجوز انعقادها خارجه ببيان على اقتراح من رئيس محكمة الجنايات [٣] .

أما في التشريع المصري فتحتص محكمة الجنايات في النظر بالدعاوي المتعلقة بالتسبب بأحداث الغرق العمد كون عقوبة الجريمة هي السجن من جهة اخرى ان محكمة الجنايات تنظر في في كل فعل يُعدّ بمقتضى القانون جناية وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرّة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها [٤] .

اما التشريع اليمني فتتولى النيابة العامة التحقيق والإحالة في جرائم احداث الغرق وفقاً للإجراءات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية [٥] ، تولى النيابة العامة عند مباشرتها لمهامها الصلاحيات المحددة لها وفقاً للقانون ، تحريك الدعوى الجنائية وممارسة إجراءاتها وإجراء التحقيق في جرائم احداث الغرق وجمع الأدلة و إبداء الرأي في الطعن على الأحكام والقرارات الجزائية وغيرها [٦] ، وعند اكتمال التحقيق تحيل دعاوي جرائم

---

(١) – الفقرة (ب) من المادة (١٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٢) – المادة (٣٠) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل .

(٣)– المادة (٢٩) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل .

(٤) – المادة (٢١٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠المعدل بالقانون ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠

(٥)– المادة (٥١) من قانون السلطة القضائية اليمني رقم (١) لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤

(٦)– المادة (٥٣/ أ/ب/د/هـ) من قانون السلطة القضائية اليمني رقم (١) لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤

احداث الغرق الى المحكمة الابتدائية التي تتألف من قاضـــي فرد ، ويجوز في حالة توفر عدد كاف من القضاة أن تؤلف من ثلاثة قضاة [١] ٠

الفرع الثاني

إجراءات المحاكمة

يُراد بإجراءات المحاكمة (تلك الإجراءات التي تقوم بها المحكمة المختصة قانونا من أجل الكشف عن حقيقة الجريمة والتأكد من صـحة أدلتها ومعرفة علاقة المتهم بملابسـاتها) [٢]، وكذلك (هي ما تتخذه محكمة الموضـــوع لغرض الوقوف على الحقيقة في الدعوى الجزائية المحالة عليها ثم تصـــدر قرارها إما بالبراءة أو الادانة أو الافراج أو عدم المسؤولية) [٣] ، وقد نظمت التشـريعات الاجراءات التي تتخذها محكمة الموضـوع في هذه المرحلة بدءا من إحالة الدعوى عليها حتى إعلان ختام المحاكمة وصدور الحكم في الدعوى ٠

ولم يضـع المشـرع العراقي والتشـريعات المقارنة إجراءات خاصـة بمرحلة المحاكمة في جرائم إحداث الغرق ولذلك تجري المحاكمة عنها وفق القواعد العامة الواردة في قانون أصـــول المحاكمات الجزائية ، ففي التشـــريع العراقي تعد جرائم إحداث الغرق من الجنايات وكذلك من جرائم الجنح وبذلك تجري المحاكمة عنها بدعوى غير موجزة ، او موجزة حسـب الاحوال ، وقد تناول المشـرع العراقي إجراءات المحاكمة في الدعاوى غير الموجزة في الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٤]٠

وعند إحالة الدعوى الجزائية عن جريمة احداث الغرق العمد إلى محكمة الجنايات المختصـــة بنظرها تحدد موعد للمحاكمة وتبلغ به الخصـــوم قبل موعد المحاكمة بثمانية أيام على الاقل كونها من جرائم الجنايات [٥] تبدأ المحاكمة بافتتاح الجلســـة بالمناداة على المتهم ، وباقي الخصـــوم ، ثم تدون هوية المتهم ويتلى قرار

---

(١)- المادة (٤٤) من قانون السلطة القضائية اليمني رقم (١) لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤

(٢) د. عصام عفيفي عبد البصير، التعليق على نظام الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص٢٦٥.

(٣) – د. كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص ٥٤٢ ٠

(٤) – جاء هذا الفصـــل من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية بعنوان (إجراءات المحاكمة في الدعاوى غير الموجزة) وضـــم المواد (١٦٧ – ١٨٢) من هذا القانون.

(٥)- المادة (١٤٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل٠

الاحالة وتسمع المحكمة شهادة المشتكي ، واقوال المدعي المدني ، ثم شهود الاثبات على انفراد وتأمر بتلاوة التقارير والكشـــوف والمســـتندات الاخرى ثم تســـمع افادة المتهم واقوال وطلبات المشـــتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً والادعاء العام [١] ، من ثم للمحكمة ان تأمر بتلاوة الشـهادة التي سـبق ان ادلى بها الشـاهد في محضـــــر جمع الادلة او اثناء التحقيق الابتدائي او امامها او امام محكمة جزائية اخرى اذا ادعى انه لا يتذكر وقائع الحادثة التي شهد فيها او بعضها او اذا تباينت شهادته امام المحكمة مع اقواله السابقة وللمحكمة وللخصوم مناقشته في كل ذلك[٢] ، فإذا تبين للمحكمة بعد إتخاذ هذه الاجراءات أن الادلة لا تدعو إلى الظن بأن المتهم إرتكب جريمة إحداث الغرق فتقرر الافراج عنه , أما إذا تراءى لها أن الادلة تدعو إلى الظن بأن المتهم إرتكب هذه الجريمة فتوجه اليه التهمة عنها ثم تقرؤها عليه وتوضـحها له وتسـأله عما إذا كان يعترف بها أو ينكرها ، فإذا أعترف بها وأنه يقدر نتائجه فتسـتمتع إلى دفاعه وتصـدر حكمها في الدعوى بلا حاجة إلى دلائل أخرى , أما إذا انكر المتهم التهمة أو لم يبدي دفاعا عن نفســـه او أنه طلب محاكمته او رأت أن إعترافه مشـــوب أو أنه لا يقدر نتائجه فتجري محاكمته عنها وتســـتمع إلى شـــهود دفاعه وباقي الادلة لنفي التهمة عنه مالم تجد طلبه يتعذر تنفيذه ، أو أنه يقصد تأخير الفصل في الدعوى بلا مبرر أو تضليل القضاء وبعد فراغها من ذلك تســـتمع إلى تعقيب الخصـــوم والادعاء العام ، ودفاع المتهم ، ثم تعلن ختام المحاكمة وتصدر حكمها في الجلسة نفسها ، أو في جلسة تعينها في موعد قريب [٣] ، على ان تحرر جميع الاجراءات المتخذة خلال المحاكمة في محضـــر يوقع رئيس هيئة المحكمة على جميع صـــفحاته ويبين فيه تأريخ كل جلسة مع ذكر أسمه وأسماء القضاة أعضاء الهيئة وكاتب المحكمة وممثل الادعاء العام وأسم المتهم وأسماء الخصـوم ووكلائهم والشـهود مع بيأن الاوراق التي تليت والطلبات المقدمة للمحكمة وخلاصـة القرارات التي أصدرتها [٤]

---

(١)–المادة (١٦٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل٠

(٢)–المادة (١٦٨) من القانون ذاته ٠

(٣)–المادة (١٦٧) من القانون ذاته ٠

(٤)–المادة (١٨١) من القانون ذاته ٠

وخلال المداولة بين رئيس هيئة المحكمة وأعضـــائها إذا وجدت أن الادلة المتوفرة مقنعة بأن المتهم إرتكب جريمة إحداث الغرق العمد فتقرر إدانته وتحدد العقوبة التي تراها مناســـبة له ، أما إذا إقتنعت أن المتهم لم تكن له علاقة بهذه الجريمة ، فتقرر براءة المتهم بينما تصدر قرار الافراج والغاء التهمة اذا وجدت أن الادلة لا تكفي لأدانته , وتصـدر قرار عدم مسـؤوليته إذا كأن غير مسـؤولا جزائيا عنها ، وعند صـدور قرار البراءة الافراج أو عدم المسـؤولية تقرر المحكمة إخلاء سـبيل المتهم مالم يكن موقوفا أو محكوما عن جريمة أخرى [١]، ويصدر الحكم بالاتفاق أو أغلبية الآراء [٢]

أما في التشـــريع المصـــري فأذا أحيل المتهم بجريمة احداث الغرق العمد الى محكمة الجنايات فيكلف بالحضور امامها ويبلغ قبل موعد الجلسة ويبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود ، ويسأل المتهم عن اسـمه ولقبه وسـنه وصـناعته ومحل إقامته ومولده، وتتلى التهمة الموجهة إليه بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضـــور على حســـب الأحوال، ثم تقدم النيابة والمدعي بالحقوق المدنية إن وجد طلباتهما وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب جريمة احداث الغرق فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشـهود [٣] ، أما إذا لم يعترف فتشـرع المحكمة بسـماع الشـهادات مبتدأه بشـهود الاثبات ثم شـهود النفي [٤] ، وبعد إكمال المحكمة سـماع الشـهادات تسـتمع للنيابة العامة وباقي الخصـوم على أن يكون المتهم آخر من يتكلم وعند إكمال جميع إجراءات المحاكمة تصـدر المحكمة قرارها بإقفال باب المرافعة ثم تصـدر حكمها بعد المداولة [٥] ، على ان يحرر محضـر يدون فيه جميع ما اتخذته المحكمة من إجراءات وما عرض عليها وناقشـته من أدلة مع ذكر تأريخ الجلسـة وأسـماء القضـاة وعضـو النيابة العامة الحاضر في الجلسة وأسماء الخصوم والشهود وأقوالهم وسائر الاجراءات والطلبات التي قدمت ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها [٦] ، وعند إتمام المداولة تصـــدر المحكمة حكمها في الدعوى الجزائية عن جريمة إحداث الغرق العمد فإذا وجدت أن الواقعة غير ثابتة تجاه المتهم فتحكم ببراءته والافراج عنه أن

---

(١)–المادة (٢٢٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل٠

(٢)–المادة (١٨٢) من القانون ذاته ٠

(٣)– المادة (٢٧١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠المعدل بالقانون ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠

(٤) –المادة (٢٧٢) من القانون ذاته ٠

(٥)– المادة (٢٧٥) من القانون ذاته ٠

(٦)– المادة (٢٧٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠المعدل بالقانون ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠

كان محبوسا من أجل هذه الواقعة وحدها أما إذا كانت الواقعة ثابتة تجاه المتهم فتقضي المحكمة بالعقوبة المقررة قانونا للجريمة [١] ،ويصدر الحكم بالأجماع أو بأغلبية الآراء ويشتمل على الاسباب التي بني عليها مع بيان الواقعة وظروفها ونص القانون الذي حكم المحكمة بموجبه[٢] ، ويحرر بأسبابه كاملا خلال مدة ثمانية ايام من تاريخ صدوره ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها [٣].

أما في التشريع اليمني فاذا أحيل المتهم بجريمة إحداث الغرق العمد الى المحكمة الابتدائية فيكلف بالحضور امامها ويبلغ قبل موعد الجلسة و يجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة و قبل المحاكمة [٤] ، و تتولى النيابة العامة من تلقاء نفسها أو بناء على ورقة التكليف المقدمة من المدعي بالحق الشخصي تحديد الجلسة التي تنظر فيها الدعوى بالتنسيق مع رئيس المحكمة و تعلم المتهم بورقة التكليف ، و تكلفه هو وسائر الخصوم و جميع الشهود الذين ترى لزوما لاستدعائهم سواء استشهد بهم المدعي في التحقيق الابتدائي أم لم يستشهد بهم للحضور في هذه الجلسة[٥] وعلى المحكمة في سبيل الوصول إلى الحقيقة(الجريمة)من كافة جوانبها أن تبين أسبابها و ظروفها و شخصية الفاعل كشرط أولي لتحديد مسئوولياته الجزائية ، بغية الوصول إلى حكم عادل [٦] ، ويتولى أمين سر الجلسة تحرير محضر جلسة المحاكمة و عليه أن يدون في المحضر كافة الإجراءات و القرارات الصادرة من المحكمة و كذلك أقوال الشهود و قرارات الخصوم و طلباتهم أو اعتراضاتهم و بصفة عامة كل ما يجري في الجلسة[٧] .

---

(١)- المادة (٣٠٤) من القانون ذاته .

(٢)- المادة (٣١٠) من القانون ذاته .

(٣) – المادة (٣١٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠المعدل بالقانون ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠

(٤)- المادة (٣٠٩) من قانون القانون ذاته .

(٥) – المادة (٣١١) من القانون ذاته .

(٦)- المادة (٣١٨) من القانون ذاته .

(٧)- المادة (٣٢٠) من قانون الاجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ المعدل .

المبحث الثاني

الآثار الجزائية الموضوعية للجرائم الخاصة بإحداث الغرق

تعد من أهم الآثار للجرائم بصورة عامة إيقاع العقوبة بحق مرتكب الجريمة والمقصود بالعقوبة (الجزاء الذي يقرره القانون ، ويوقعه القاضي على الجاني نتيجة ارتكابه الجريمة ويتناسب معها) [١] ، وهي تقابل خطورة الفعل المرتكب ، أو خطورة الجاني تجاه المجتمع ، وتمثل العقوبة فكرتي الاصلاح والردع المقصود للجاني في آن واحد[٢]، فالعقوبة هي(الجزاء الذي قرره القانون للجريمة وينطوي هذا الجزاء على معنى الاصلاح والإيلام الذي يقضي بحرمان المتهم من حريته أو أمواله ، ولم تعد العقوبة كما كانت في السابق تحمل معنى الثأر والانتقام وإنما هدفها هو الزجر والردع وتحقيق الإصلاح في نفس الجاني) [٣] .

ويترك للقاضي في حدود سلطته تقدير العقوبة من حيث قدرها ، ونوعها تبعاً لظروف كل جريمة ، وحالة كل متهم ، ودرجة احتماله للعقوبة آخذ بنظر الاعتبار الملابسات التي احاطت بالجريمة والمجرم وهذا ما يسمى بمبدأ (تفريد العقوبة) والعقوبة الجزائية أما أن تكون أصلية ، أو تكون عقوبة تبعية ، أو تكون عقوبة تكميلية ولذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الاول العقوبات الجزائية عن جرائم إحداث الغرق وفي المطلب الثاني التفريد العقابي أي الظروف والاعذار القانونية والقضائية المخففة والمشددة في جرائم إحداث الغرق وذلك على النحو الاتي :

المطلب الأول

العقوبات الجزائية المقررة للجرائم الخاصة بإحداث الغرق

عرفت العقوبة الجزائية بأنها (الجزاء الجنائي الذي يقرره المشرع للجريمة ، وتقتضي به المحكمة على من تثبت مسؤوليته عنها) [٤] ، وكذلك عرفت بأنها (الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة الهيئة الاجتماعية) وتهدف العقوبة إلى تحقيق العدالة كون الجريمة تمثل عدواناً على المجتمع وتخل بالنظام الاجتماعي المستقر فيه فتأتي العقوبة لتزيل هذا الاخلال ، وتعيد الاستقرار والتوازن الذي أختل بسبب الجريمة كما تهدف العقوبة إلى تحقيق الردع العام عن طريق تحذير الناس بالجزاء الذي يوقع على أي فرد

---

(١) – د. مدحت محمد عبدالعزيز، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية،((دراسة مقارنة)) ، ط١، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٥.

(٢) – د. احمد شوقي ابو خطوة ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٣ ص٤١٥ .

(٣) – د. عبدالرحمن توفيق أحمد ، الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص٧٨ .

(٤) – د. علي عبدالقادر القهوجي , في المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي مصدر سابق ، ص ١٧٥ .

منهم إذا أرتكب جريمة ، كما أن من غاياتها تحقيق الردع الخاص وهو إصـــلاح الجأني ، وتهذيبه وليس الانتقام منه [١] وتتخذ العقوبات الجزائية صـورا متعددة فأما أن تكون عقوبة أصـلية ، أو تبعية ، أو تكميلية ، وبما أن المشـرع العراقي والتشـريعات المقارنة عاقبت على جرائم إحداث الغرق ومن ثم يلحق بالمحكوم عليه بالعقوبة الاصـــلية عن هذه الجرائم العقوبات التبعية [٢] ، كما تســتطيع محكمة الموضـــوع أن تفرض على المحكوم عليه بهذه الجريمة العقوبات التكميلية [٣] ، عليه ســنقســم هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الاول العقوبات الاصلية عن جرائم إحداث الغرق وفي الفرع الثاني نتناول العقوبات التبعية والتكميلية عن هذه الجرائم وذلك على النحو الاتي:

الفرع الأول

العقوبات الاصلية المقررة للجرائم الخاصة بإحداث الغرق

يقصـد بالعقوبة الأصـلية[٤] ، (تلك الجزاءات التي تكفي بذاتها أن تقرر بوصـفها مقابل للجريمة من دون أن يكون توقيعها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى) [٥]، وكذلك يُراد بالعقوبة الأصلية إنّها (الجزاء الرئيس الذي نص عليه المشـرع وقدّره لجريمة ما ويجب على القاضـي الحكم به عند إدانة المتهم) [٦] ، وأن العقوبة الأصلية هي جزاء أساس نص عليه المشرع وينطق به القاضي صراحةً في حكمه بوصفه جزاءً أصيلاً للفعل

---

(١) – د٠ جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية في شرح احكام قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٧ ٠

(٢) – المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

(٣) – المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

(٤)– نصت المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي على ((العقوبات الأصلية هي:

١ – الاعدام.

٢ – السجن المؤبد.

٣ – السجن المؤقت.

٤ – الحبس الشديد.

٥ – الحبس البسيط.

٦ – الغرامة.

٧ – الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين.

٨ – الحجز في مدرسة إصلاحية.))

(٥) د. احمد عبد اللاه المراغي ، شـــرح قانون العقوبات – القســـم العام–(النظرية العامة للعقوبة) ، ط١ ، مركز الدراســـات العربية للنشر والتوزيع ، الجيزة ، مصر ، ٢٠١٨، ص٧٥.

(٦) – د. جمال إبراهيم الحيدري , الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٩٠٨ .

المرتكب الذي جرمه القانون[١] ، والعقوبات الأصلية أما أن تكون بدنية أو سالبة للحرية أو مالية [٢] ، وتأسيسا على ذلك سنبحث

عن العقوبة الاصلية في جرائم احداث الغرق ٠

أولا – العقوبة الاصلية في التشريع العراقي:

١- **العقوبات البدنية المقررة (الإعدام)** عاقب المشرع العراقي في المادة (٣٤٩) من قانون العقوبات بالإعدام عن جرائم احداث الغرق اذا افضى ذلك الى موت انسان إذ نصت المادة (**كل** من احدث عمدا غرقا٠٠٠ تكون العقوبة الإعدام او السجن المؤبد اذا افضى الغرق الى موت انسان) ، اما في حالة اذا لم يحدث الموت فنكون في هذه الحالة امام حالة الشروع والتي عاقب عليها نفس المادة بالسجن (مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة) وحسنا فعل المشرع العراقي عندما حدد هذه العقوبة كونها تتناسب مع جسامة الجريمة المرتكبة

٢- **العقوبات السالبة للحرية** : تباينت المذاهب والنظريات الفقهية في تعريفها للعقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد ، الامر الذي انعكس على عدم وجود مفهوم وتعريف محدد لها [٣] ، لذلك تعددت تعريفاتها فكان من بينها (وضع المحكوم عليه داخل مؤسسة عقابية ، أو أصلاحية مدة من الزمن تتراوح بين الأيام والاسابيع والاشهر القليلة حسبما هو مقرر في قرار الحكم وعموما تحدد بين ٢٤ ساعة وستة أشهر) [٤] ، وبطبيعة الحال ان مرد هذا الاختلاف في التعريفات يرجع الى اختلاف المعايير التي ذهبت الى تحديد مفهوم العقوبات السالبة للحرية فالاتجاه الأول يأخذ بمعيار نوع الجريمة من حيث تقسيمها جناية جنحة مخالفة وبذلك تكون مدة العقوبات السالبة للحرية في المخالفات اقل من الجنح

---

(١) – د. علي عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق، ص٣٠٣ .

(٢) – د. سعيد أبو الفتوح ، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، مصر ، العدد (٢) ، السنة (٤٥) ، ٢٠٠٣ ، ص٤٣ .

(٣)– تميم طاهر أحمد ، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الامد ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٨ ص٥٣ ٠

(٤)– د ٠ واثبة السعدي ، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الامد والفرص المتاحة للقاضي الجنائي للتفريد القضائي في ضوء البدائل المقدمة ، بحث منشور في مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية ، السنة (الثالثة عشر) ، العدد (الاول) ١٩٨٦، ص ١٦٣ ٠

والجنايات وكذلك الجنح اقل من الجنايات [١] ، أما المعيار الثاني وهو على أساس مدى كفايتها للإصلاح والتأهيل [٢] اما المعيار الثالث فهو على أساس مدة عقوبة سلب الحرية اذا كانت لا تتجاوز ثلاثة أشهر فهي عقوبات سالبة للحرية [٣]، أما المعيار الرابع فيأخذ بمعيار نوع العقوبة [٤] ، وقد نص قانون العقوبات العراقي في المواد (٨٧-٩٠) منه على العقوبات السالبة للحرية فعرف السجن والحبس بوصفهما صورتي العقوبة السالبة للحرية عن جرائم احداث الغرق لذلك سوف نتناول بدراسة هذه العقوبات وعلى النحو الاتي :

أ- **السجن المؤبد:** عرفت المادة (٨٧)) السجن المؤبد بأنه (السجن هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبداً٠٠) حيث عاقب المشرع العرقي بالسجن المؤبد عن جرائم احداث الغرق عمدا اذا افضى الغرق الى موت انسان من جهة أخرى عاقب المشرع العراقي بالسجن المؤبد اذا نشأ عن الغرق ضرر جسيم بالأموال حيث نصت المادة (٣٤٩) من قانون العقوبات العراقي على (وتكون العقوبة السجن المؤبد او المؤقت اذا نشأ عن الغرق ضرر جسيم بالأموال) ، لكن مما يلاحظ ان لفظة الأموال جاءت مطلقة والمطلق يجري على اطلاقه مالم يقيد بنص بالتالي فهي تشمل الأموال الخاصة والأموال العامة العائدة للدولة أي ان المشرع ساوى بالحماية الجزائية بين الأموال العائدة للأفراد والأموال العائدة للدولة وحسنا فعل المشرع الجزائي عندما اعطى سلطة تقديرية للقاضي بين السجن المؤبد والسجن المؤقت لكي يجعل العقوبة متناسبة مع مقدار الضرر الحاصل بالأموال ٠

---

(١) – جاسم محمد راشد العنتلي ، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الامد (دارسة مقارنة فرنسا ومصر والامارات العربية المتحدة) ، رسالة ماجسير ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، ص٥٢ ٠

(٢)- بوسري عبد اللطيف ، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة ، الطبعة الاولى ، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية ، ٢٠١٦ ، ص١٩١ ٠

(٣)- د٠ محمد نصر محمد ، الوجيز في علم التنفيذ الجنائي ، الطبعة الاولى ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٢ ص١٢ ٠ وكذلك ينظر هاجر سيف الحميدي ، الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة الامد (دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والاماراتي) ، رسالة ماجستير ، مقدمة الى كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، ٢٠١٩ ص١٣ ٠

(٤) – جاسم محمد راشد العنتلي ، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الامد ، مصدر سابق ، ص ٥٣ ٠

ب-**السجن المؤقت:** حيث عاقب المشرع العراقي في المادة (٣٤٩) بعقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة في حالة احدث عمدا غرقا من شأنه تعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر أو شرع في ذلك بمعنى ان المشرع العراقي قد ساوى بالعقوبة بين احدث الغرق عمدا وبين الشروع فيه ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الأحوال وإذا أطلق القانون لفظ السجن عد ذلك سجناً مؤقتاً ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت بأداء الأعمال المقررة في قانون المنشآت العقابية [1] ، وكذلك عاقب بعقوبة السجن المؤقت اذا نشأ عن الغرق ضرر جسيم بالأموال ، كذلك عاقب المشرع العراقي عن جريمة احداث الغرق خطأ بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات او الحبس اذا نشأ عن الغرق تعطيل المرفق العام أو ضرر جسيم بالأموال من جهة أخرى عاقب المشرع بالسجن اذا نشأ عن جريمة احداث الغرق خطأ موت انسان حيث نصت المادة (٣٥٠) على (٠٠٠٠ كل من تسبب بخطئه في احداث غرق اذا كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس او اموالهم للخطر ٠٠٠٠ وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس اذا نشأ عن الغرق تعطيل مرفق عام او ضرر جسيم بالأموال وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا نشأ عن الجريمة موت انسان) ، أما المشرع المصري فقد عاقب على جرائم احداث الغرق عمدا بالسجن المشدد او السجن المؤبد حيث نصت المادة(٣٥٩) (كل من تسبب عمداً بقطع جسر من الجسور أو بكيفية أخرى في حصول غرق يحكم عليه بالسجن المشدد أو بالسجن المؤبد) حيث اشارت المادة (١٤) من قانون العقوبات المصري النافذ (السجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانوناً، وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة، أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة ولا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً) ، وتأسيسا على ما سبق فأن المتهم بجرائم التسبب

(١)- المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل٠

في احداث الغرق يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن المؤبد أي تكون مدة عقوبته لا تقل عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً

ت-**عقوبة الحبس:** - عرّف المشرع العراقي الحبس الشديد في المادة (٨٨) من قانون العقوبات بأنه ((الحبس الشديد هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وعلى المحكمة أن تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها أكثر من سنة) ، وعرفت المادة (٨٩) من القانون نفسه الحبس البسيط بأنه ((هو إيداع المحكوم عليه ... ولا تقل مدته عن اربع وعشرين ساعه ولا تزيد على سنه واحده ...) ، عاقب المشرع الجزائي العراقي في احكام المادة (٣٥٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ بالحبس او الغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في احداث غرق إذا كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس او اموالهم للخطر كل ذلك مالم ينشأ عن الغرق تعطيل مرفق عام او ضرر جسيم بالأموال او موت انسان لأنه في هذه الحالات تتغير العقوبة وتشدد أكثر ٠

أما المشرع اليمني فقد اشار في المادة (١٣٩) من قانون العقوبات اليمني النافذ على عقوبة احداث الغرق عمدا (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من أحدث عمدا غرقا من شأنه تعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر) ، وان عقوبة الحبس تكون من العقوبات الاصلية والتي لا تقل مدة الحبس عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على عشر سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [1] ، لكن يلاحظ ان عقوبة الحبس في القانون اليمني تختلف عن عقوبة الحبس المقررة في القانونين العراقي والمصري من حيث مدة العقوبة ، اما المادة (١٤٣) فقد اشارت الى عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو الغرامة من تسبب بإهمال في ٠٠٠٠٠ غرق ٠٠٠ فإذا نجم عن الإهمال كارثة تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات)

(١) - المادة (٣٩) من قانون العقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ المعدل ٠

اما فيما يتعلق بجريمة الاعتداء على معدات انقاذ الغرقى فبالنسبة للمشرع العراقي عاقب الجاني وفق المادة (٣٦٠) من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تزيد على سنتين حيث ، وهو بذلك اعطى الحرية للقاضي حسب الظروف والوقائع بالحكم بالحبس مدة لا تقل عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنتين، بشرط عدم تجاوز الحد الأعلى الذي وضعه، إذ اعطى سلطة تقديرية واسعة لمحكمة الموضوع في اختيار مدتها، ونجد أن نوع الجريمة من حيث جسامتها تكون من نوع الجنح ، يرى الباحث إن المشرع العراقي لم يكن موفقاً في تحديد عقوبة هذه الجريمة بحد أعلى وهو الحبس مدة لا تزيد على سنتين، إذ كان الأجدر به تشديد عقوبة الجريمة وجعلها الحبس مطلقاً لكي تنسجم مع جسامة الفعل خاصة وإن هذه الجريمة ضمن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، فهي تهدد بالخطر الحقوق والمصالح المتعلقة بها، والمتمثلة بحماية السلامة العامة ، فهذه المعدات تستخدم عند وقوع حوادث الغرق التي قد تصيب الانسان او ممتلكاته لذا ندعوا المشرع العراقي الى تعديل نص المادة(٣٦٠) ويكون منطوقها الآتي ((يعاقب بالحبس...)).

أما المشرع الاماراتي فقد جعل عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم عقوبات أصلية للجريمة محل الدراسة، وعرف الحبس في المادة (٦٩) من قانون العقوبات التي نصت على ما يأتي ((الحبس هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشاة العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض وذلك للمدة المحكوم بها، ولا يجوز أن يقل الحد الادنى عن شهر ولا أن يزيد هذه الأقصى على ثلاث سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك))، يتضح لنا بأن الجريمة محل الدراسة عند المشرع الاماراتي من نوع الجنح [١] ، ذلك حسب العقوبة التي فرضها على الجاني، فقد حدد الحبس بحد ادنى وهو الا يقل عن سنة كذلك الغرامة فقد حددها بأن لا تقل من خمسين ألف درهم، ويكلف المحكوم عليه بأداء الأعمال المقررة في المنشآت العقابية مع مراعاة ظروفه بقصد اصلاحه وتأهيله مقابل أجر مناسب [٢] ، يتضح مما

(١)- عرف المشرع الاماراتي الجنحة في المادة (٢٩) من قانون العقوبات التي نصت على ((الجنحة في الجريمة المعاقب عليها بعقوبة او اكثر من العقوبات الآتية: ١-الحبس. ٢- الغرامة التي تزيد على إلف درهم. ٣-الدية)).

(٢)- المادة (٧٠) من قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي.

تقدم أن التشريعات محل الدراسة المقارنة اتفقت في شأن العقوبة السالبة للحرية للجريمة والمتمثلة بعقوبة الحبس، لكنها اختلفت في تحديد مدة عقوبة الحبس فقد حددها المشـرع العراقي بحد اعلى وهي الا تزيد على سنتين مع الغرامة او بدونها، ، أما المشرع الاماراتي فقد حدد مدة العقوبة بحد ادني وهي الا تقل عن سـنة مع الغرامة، ويرى الباحث أن المشـرع الاماراتي كان الافضـل في تحديد عقوبة الحبس بحد ادنى فإنه وإن أعطى المحكمة سـلطة تقديرية الا إنه قيدها بأن لا تفرض عقوبة على المحكوم عليه اقل ولا تزيد على ثلاث سنوات، إذ جاءت منسجمة مع خطورة الفعل على الحق محل الحماية ٠

٣- **(الغرامة)** :- عرَّف المشرع العراقي الغرامة بأنها (الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم) [١] ، أما المشرع المصري فقد عرفها (هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم) [٢] ، اما المشرع اليمني فقد عرفها (هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الدولة المبالغ التي تقدرها المحكمة في الحكم ولا تنقص الغرامة عن مائة ريال ولا تجاوز سبعين ألف ريال مالم ينص القانون على خلاف ذلك) [٣] وتعد الغرامة من العقوبات الاصلية الجزائية المهمة التي يوقعها القاضي لكونها تمثل إيلاماً من نوع آخر يقصد به النيل من الحقوق المالية للجاني الذي حكم بها ويقوم المتهم بدفعها في ضوء النص القانوني الذي يعاقب على الجريمة [٤]، والغرامة بوصفها عقوبة لجرائم احداث الغرق هي إما تكون بصورة عقوبة أصلية في جريمة التسبب خطأ في احداث الغرق حيث تفرض لوحدها أو تكون بديله مع عقوبة الحبس حيث نصت المادة (٣٥٠) من قانون العقوبات العراقي (يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في أحداث غرق)، والغرامة عقوبة محدد مقدارها من قبل المشرع ، وصور تحديدها إما أن تكون محددة بحد أدنى وأعلى أو تكون محددة بحد أقصى من دون حدها الادنى ، أو تكون محددة

---

(١)- المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل٠

(٢)- المادة (٢٢) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢١ ٠

(٣)- المادة (٤٣) من قانون العقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ المعدل ٠

(٤) صـابرين إبراهيم رضـا ، عقوبة الغرامة البديلة لسـلب الحرية (دراسـة مقارنة) ، رسـالة ماجسـتير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٢٠، ص٢٧ ٠

بحد أدنى من دون الحد الاقصى[١] ويُقدر القاضي مبلغ الغرامة في تلك الجرائم بين هذين الحدين حسب وقائع وظروف كل جريمة ، وتفرض الغرامة في جرائم احداث الغرق على الفاعل الأصلي و الشريك ايضا على حد سواء كلاً على حده ومن دون تضامن فيما بينهم بإستثناء الغرامة النسبية التي تفرض احيانا بالتضامن على جميع المحكومين[٢] ونجد أن المشرع العراقي قد عد الغرامة عقوبة أصلية اختيارية في جريمة التسبب خطأ في احداث الغرق ونجد من منطوق النص أعلاه أن المشرع عاقب بعقوبة الغرامة بوصفها عقوبة أصليه أو إضافة للحبس وأعطى القاضي حق اختيار العقوبة الملاءمة للفاعل حسب تقديره وظروف كل قضية ، أما بالنسبة للحد الادنى للغرامة فالنص لم يحدده مما يقتضي الرجوع إلى قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨[٣] الخاص بتعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى إذ نجد أن مبلغ الغرامة الخاص بالجنح لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ومن ثم فإن لا يمكن انزال عقوبة الغرامة لجريمة التسبب خطأ في احداث الغرق إلى ما دون المبلغ المحدد وحسنا فعل المشرع العراقي بذلك عندما نوع صور العقوبات التي تقع على الجاني في هذه الجريمة تبعا لخطورة الجاني واثر الجريمة ، بيد أن المشرع العراقي قد تأثر بالسياسة الاقتصادية لردع الجاني من خلال وضع العقوبات المالية مع العقوبات السالبة للحرية في الجرائم وبذلك وسع نطاق وظيفة العقوبة من الزجر والردع والاصلاح إلى وظيفة المصلحة الاقتصادية من العقوبة وهذا ما يحسب للمشرع العراقي ، لان الغرامة وفقا لقانون العقوبات العراقي غير مشمولة بأحكام وقف تنفيذ الاحكام القضائية بعكس عقوبة الحبس التي قد يشملها وقف التنفيذ اذا توافرت شروطه[٤] .

لكن السؤال الذي يثور في سياق البحث لماذا جمع المشرع الجزائي في جريمة احداث الغرق خطأ بين عقوبة (الحبس) و (الغرامة) معاً في الوقت نفسه؟

---

(١) – د. احمد محمد المنشاوي مبادئ علم العقاب ، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، السعودية ، ٢٠١٥، ص٦١.

(٢) – الفقرة (٢) من المادة (٩٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) – عدلت الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى بموجب قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ حيث بين ان مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ تكون وفق الاتي وكانت الفقرة (ب) منه نصها ما يلي : ((في الجنح مبلغا لا يقل عن ٢٠٠٠٠١ مئتي الف دينار وواحد ولا يزيد عن ١٠٠٠٠٠٠ مليون دينار))

(٤) – المادة (١٤٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

بطبيعة الحال ان جريمة التسبب خطأ في احداث الغرق تسبب ضرر للأموال العامة والممتلكات وان الغرامة يحكم بها بنسبة تتفق مع الضرر الناتج من جريمة التسبب خطأ في احداث الغرق او المصلحة التي حققها او أرادها الجاني من الجريمة ويحكم بها على المتهمين في جريمة واحدة على وجه التضامن سواء كانوا فاعلين أم شركاء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [١] ، وبما ان جريمة التسبب خطأ في احداث الغرق من جرائم الخطر فبمجرد التسبب خطأ في إحداث الغرق حتى وان لم يحدث الضرر يبرر المسؤولية الجزائية والدليل على ذلك ان المشرع في أحكام الغرامة لم يشترط تحقق المصلحة ، وانما التي أرادها الجاني من جريمة التسبب خطأ في إحداث الغرق ٠

اما عقوبة الغرامة في جريمة الاعتداء على معدات انقاذ الغرقى فهي عقوبة أصلية اختيارية يحكم بها مع الحبس او بدلاً عنه، إذ عاقب المشرع العراقي الجاني وفق المادة (٣٦٠) من قانون العقوبات التي نصت على ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين...)).

ويتضح من ذلك أن المشرع العراقي قد منح القاضي سلطة واسعة في ايقاع العفوية على الجاني فقد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تزيد على مائتي دينار أو بالاثنين معاً، ويلاحظ بأنه قد حدد الغرامة بحد أعلى وهي ألا تزيد عن مائتي دينار[٢]، وبذلك فقد أعطى للقاضي سلطة تقديرية في تحديد مقدار الغرامة، ويتم تنفيذ الغرامة بالطرق المدنية حسب الاصل عن طريق الحجز على أموال المحكوم عليه إلا أن هذه الطريقة لا تضمن تنفيذ العقوبة بشكل عاجل فهي تحتاج إلى اجراءات محلوله، لذلك لجأت معظم التشريعات ومنها المشرع العراقي الى استعمال الحبس الاحتياطي كوسيلة لتنفيذ عقوبة الغرامة، فإذا تم الحكم بالغرامة مع الحبس أو من دونه ولم يدفع المحكوم عليه مقدارها، للمحكمة في هذه الحالة أن تقضي بحبسه

---

(١) – المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل٠

(٢)– جدير بالذكر إنه قد تم تعديل مبلغ الغرامة بمقتضى قانون التعديل رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ إذ نصت المادة (الثانية) منه على ((يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ كالآتي: ١/ في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) منتي الف دينار، ب/ في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) متني الف دينار وواحد ولا يزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار، ج/ في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد ديدار ولا يزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار)).

مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة إذا كانت معاقباً عليها بالحبس والغرامة، أما حال العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة فقط ، للمحكمة أن تقضي بحبسه مدة يوم واحد عن كل خمسون الف دينار على أن لا تزيد مدة الحبس في جميع الاحوال عن سنتين ٠

ويرى الباحث أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً في تحديد مبلغ الغرامة بالنسبة للجريمة محل الدراسة، لكونها قد لا تتناسب مع التهديد بالخطر، فعند وقوع الاعتداء على معدات الإنقاذ مثلاً تكون مملوكة للدولة ومخصصة للنفع العام بالتالي فإن الاعتداء عليها يمثل مساس بالمصلحة العامة ، لذلك فمقدار الغرامة لا يتناسب مع مقدار الخطر الذي قد يلحق بالمجتمع، لذا ندعو المشرع العراقي الى تشديد عقوبة الغرامة للجريمة في هكذا حالات، وذلك بجعلها مساوية لعقوبة الغرامة في جرائم الجنايات وهي الا تقل عن مليون وواحد دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار ٠

أما المشرع الاماراتي فقد عاقب مرتكب الجريمة وفق المادة (٣٠٣) بالحبس مدة لا تقل على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين الف درهم، وبذلك يتضح أنه جعل عقوبة الغرامة اصلية يحكم بها مع الحبس، ويتضح من ذلك إن المشرع الاماراتي قد حدد الحد الأدنى لمقدار الغرامة في الجريمة محل الدراسة بأن لا يقل عن خمسين ألف درهم، وبما أن الجريمة من وصف الجنح وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات الاماراتي(١)، فإن حدها الأعلى لا يزيد عن ثلاثمائة الف درهم، فهو بذلك اعطى لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية واسعة للحكم بين هذين الحدين.

وتأسيساً على ما تقدم نجد إن المشرع الاماراتي كان الافضل في تحديد عقوبة الجريمة، إلى جعل العقوبتين تفرض معاً تحقيقاً للردع والايلام، وهذا ما ينسجم مع خطورة هذه الجريمة على الحقوق والمصالح المحمية، لذا ندعو المشرع العراقي الى تبني موقف المشرع الاماراتي بتشديد عقوبة الجريمة وجعلها الحبس والغرامة معاً، وذلك بالتضييق من نطاق السلطة التقديرية التي منحها لمحكمة الموضوع في فرض عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفرع الثاني
العقوبات الفرعية للجرائم الخاصة بإحداث الغرق

يطلق مصطلح العقوبات الفرعية على العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية استنادا لأحكام المادة (٢٢٤/هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الذي عبر عن هذا المصطلح بهذه الاوصاف[١] يفرض المشرع إلى جانب العقوبات الأصلية عن جرائم احداث الغرق عقوبات أخرى تسمى اصطلاحا بالعقوبات الفرعية[٢] ، والمقصود بهذا النوع من العقوبات هي العقوبات غير الأصلية التي يحكم بها على الجاني بالإضافة للعقوبة الأصلية ، كما يحكم بها القاضي بناءً على نص تشريعي يروم منها تحقيق إجراءات احترازية لكبح خطورة الجاني ومنعه من ارتكاب الجريمة وتسمى التدابير الاحترازية [٣] ، وتقسم العقوبة الفرعية تبعا لذلك الى تبعية و تكميلية وأخرى تدابير احترازية[٤]، وسوف نقوم بدراسة هذه العقوبات وعلى النحو الاتي :-

أولا: - العقوبات التبعية :

عرف المشـرع العراقي العقوبة التبعية بانها ((هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم))[٥]، وتتبع العقوبة الأصـــلية بحكم القانون من دون الحاجة إلى النطق بها في قرار الحكم ،ووفقا لما تقدم فأن العقوبات التبعية عقوبات تتصـف بالشـخصـية [٦] ، أي أنها جزاءات ثانوية تتبع العقوبة الاصلية المقررة قانونا للجريمة [٧] .

وسنتناول العقوبات التبعية في جرائم أحداث الغرق في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة وذلك على النحو الاتي:

---

(١)- د. هجيج، حسـون عبيد وعجيل، حسـن خنجر، شـخصـية العقوبات الفرعية : دراسـة مقارنة ، بحث منشـور في مجلة جامعة بابل كلية التربية للعلوم الإنسانية ، المجلد ١، العدد ٢١ (٣٠ سبتمبر/أيلول ٢٠١٤)، ص١١٧-١٢٤ .

(٢)- أسماها قانون العقوبات المصري بالعقوبات التبعية في القسم الثاني من الكتاب الاول من المواد (٢٤-٣١) .

(٣)- أحلام عدنان الجابري، العقوبات الفرعية -دراســة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد ١٩٩٨ ص ٨.

(٤) - الفقرة (هـ) من المادة (٢٢٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٥) - المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٦)- المادة (٢٨٠) من قانون أ صول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

(٧)- د. ضاري خليل محمود، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار القادسية للطباعة ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص ١٤٢ .

١- العقوبات التبعية في التشريع العراقي ٠

تناول المشـــرع العراقي العقوبات التبعية في المواد (٩٥ – ٩٩) من قانون العقوبات ، وتشـــمل الحرمان من الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة ، فالنسبة لعقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا فقد نصت المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي على أن (الحكم بالســجن المؤبد او المؤقت يســتتبعه بحكم القانون من يوم صــدوره وحتى إخلاء ســبيل المحكوم عليه من الســجن حرمانه من الحقوق والمزايا التـالية (١-الوظـائف والخـدمـات التي كـان يتولاهـا ٢-أن يكون نـاخبـاً او منتخبـاً في المجـالس التمثيلية٣-أن يكون عضـــوا في المجالس الادارية او البلدية او احدى الشـــركات او كان مديراً لها ٤ – أن يكون وصـــياً او قيماً او وكيلاً ٥- أن يكون مالكاً او ناشـــراً او رئيســـاً لتحرير احدى الصحف.) [١] ٠

أما المادة (٩٧) من هذا القانون فقد نصـت على (الحكم بالسـجن المؤبد او المؤقت يسـتتبعه بحكم القانون من يوم صـدوره إلى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضـائها لأي سـبب آخر حرمان المحكوم عليه من ادارة أمواله او التصـرف فيها بغير الايصـاء والوقف إلا بإذن من محكمة الأحوال الشـخصـية او محكمة المواد الشخصية، حسب الأحوال، التي يقع ضمن منطقتها محل اقامته ، وتعين المحكمة المذكورة بناء على طلبه او بناء على طلب الادعاء العام او كل ذي مصلحة في ذلك، قيماً لإدارة أمواله ويجوز لها أن تلزم القيم الذي عينته بتقديم كفالة ولها أن تقدر له أجراً ويكون القيم تابعاً لها وتحت رقابتها في كل ما يتعلق بقوامته ، وترد للمحكوم عليه أمواله عند انتهاء مدة تنفيذ العقوبة او انقضـائها لأي سـبب آخر. ويقدم له القيم حسـاباً عن ادارته.

أن المشـــرع العراقي تدرج في العقوبات في جرائم احداث الغرق فقد عاقب على جرائم أحداث الغرق العمد بالســجن مدة لا تزيد على خمس عشــرة ســنة لذلك فهي تعد من جرائم الجنايات في التشــريع العراقي واذا حكمت المحكمة على مرتكبها بالسجن لأكثر من خمس سنوات فيلحق بها العقوبات التبعية المنصوص عليها في المادتين (٩٦-٩٧) من قانون العقوبات العراقي وهي عدم الســـماح له بالوظائف والخدمات التي كان يتولاها قبل الحكم عليه بالعقوبة الاصـلية ، وكذلك ممارسـة الحقوق السـياسـية كحق الترشـيح وحق الانتخاب وعضـوية المجالس التمثيلية والبلدية والادارية ورئاسـة أو عضـوية مجالس أدارة أحدى الشـركات او كان مديراً

---

(١)- عدلت المادة أعلاه بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩٩٧) المنشـــور في الوقائع العراقية عدد(٢٦٦٧) في ١٩٧٨/٨/٧) ٠

لها وكذلك حرمانه من ممارسة سلطات أن يكون وصياً او قيماً او وكيلاً أو أن يكون مالكاً او ناشراً او رئيساً لتحرير احدى الصحف حرمان المحكوم عليه من ادارة أمواله او التصرف فيها بغير الايصاء والوقف إلا بإذن من محكمة الأحوال الشخصية او محكمة المواد الشخصية، حسب الأحوال، التي يقع ضمن منطقتها محل اقامته ، وتعين المحكمة المذكورة بناء على طلبه او بناء على طلب الادعاء العام او كل ذي مصلحة في ذلك، قيماً لإدارة أمواله ويجوز لها أن تلزم القيم الذي عينته بتقديم كفالة ولها أن تقدر له أجراً ويكون القيم تابعاً لها وتحت رقابتها في كل ما يتعلق بقوامته ، وترد للمحكوم عليه أمواله عند انتهاء مدة تنفيذ العقوبة او انقضائها لأي سبب آخر. ويقدم له القيم حساباً عن ادارته ٠

أما اذا حكم على المتهم في جريمة أحداث الغرق بعقوبة الإعدام يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى وقت تنفيذ الحكم حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادتين السابقتين بطلان كل عمل من أعمال التصرف او الإدارة، يصدر منه خلال الفترة المذكورة عدا الوصية والوقف وتعين محكمة الأحوال الشخصية او محكمة المواد الشخصية – حسب الأحوال – بناء على طلب الادعاء العام او كل ذي مصلحة، قيماً على المحكوم عليه[١] ٠

أما جرائم التسبب بأحداث الغرق خطأ وكذلك جرائم الاعتداء على اجهزة الانقاذ فعقوبتها الحبس أو الغرامة وبالتالي فأن لا يلحق بالمحكوم عليه أي من هذه العقوبات كونها تقتصر على الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت ٠

أما بالنسبة لعقوبة مراقبة الشرطة فقد حدد المشرع العراقي في المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي الجرائم التي تفرض على المحكوم عليها بالعقوبة الاصلية المقررة لها قانونا عقوبة مراقبة الشرطة ، أذ نصت هذه المادة على ((أ – من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي او تزييف نقود او تزويرها او تقليدها او تزوير طوابع او سندات مالية حكومية او محررات رسمية او عن رشوة او اختلاس او سرقة او قتل عمدي مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة (١٠٨) من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات. ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة او أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها او أن

(١)– المادة (٩٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ٠

تخفف من قيودها. ب – يعاقب من خالف أحكام مراقبة الشـرطة بالحبس مدة لا تزيد على سـنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار)) ٠

وبما أن هذه المادة حددت على سبيل الحصر الجرائم التي يلحق بالمحكوم عليه بالعقوبة الاصلية المقررة لها قانونا عقوبة مراقبة الشـرطة وليس من بينها جرائم أحداث الغرق فلا يلحق بالمحكوم عليه بالعقوبة الاصـلية المقررة قانونا لهذه الجريمة عقوبة مراقبة الشـرطة كعقوبة تبعية ، وأنما تقتصـر هذه العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة٠

ويرى الباحث أن جرائم إحداث الغرق هي من جرائم الخطر العام وهي تهدد حق الانسـان بالحياة كذلك أنها تقع على المرافق والممتلكات العامة التي تقدم خدمات الى المجتمع أضافة الى الاموال العامة والخاصة لذلك وبناءا على ما تقدم نرى ان يتم يتم حرمان من الحقوق والمزايا المنصـوص عليها في المواد (٩٦،٩٧،٩٩) من قانون العقوبات العراقي ومنها عقوبة مراقبة الشرطة لذلك ندعوا المشرع العراقي الى تعديل المادة (٩٩/أ) واسـتبدالها بالنص الاتي (من حكم عليه بالسـجن لجناية ماسـة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي او تزييف نقود او تزويرها او تقليدها او تزوير طوابع او سـندات مالية حكومية او محررات رسـمية او عن رشـوة او اختلاس او سرقة او قتل عمدي مقترن بظرف مشدد أو عن أحدى جرائم الخطر العام يوضع بحكم القانون بعد انقضـاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشـرطة وفق أحكام المادة (١٠٨) من هذا القانون مدة مسـاوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سـنوات ، مع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة او أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها او أن تخفف من قيودها)٠

٢- العقوبات التبعية في التشريعات المقارنة ٠

عاقب المشـرع المصـري على جرائم أحداث الغرق بالسـجن المؤبد أو المشـدد وبذلك يلحق بالمحكوم عليه بالعقوبة الاصلية المقررة قانونا لهذه الجريمة العقوبات التبعية المنصوص عليها في قانون العقوبات ٠

ففي التشـريع المصـري نصـت المادة القسـم الثاني من الكتاب الاول في المواد (٢٤- ٣١) على العقوبات التبعية حيث نصـت المادة (٢٤) العقوبات التبعية هي ((أولا) الحرمان من الحقوق والمزايا المنصـوص عليها في المادة (٢٥) ، (ثانيا) العزل من الوظائف الأميرية (ثالثا) وضـع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس

(رابعا) المصادرة)) ، ونصت المادة (٢٥) من هذا القانون (أولاً) القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرةً أو بصفة متعهد أو ملتزم أياً كانت أهمية الخدمة، (ثانياً) التحلي برتبة أو نيشان ، (ثالثاً) الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال (رابعاً) إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيماً لهذه الإدارة تقره المحكمة، فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورتها بناءً على طلب النيابة العمومية أو ذي مصلحة في ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة. ويكون القيم الذي تقره المحكمة أو تنصبه تابعاً لها في جميع ما يتعلق بقوامته ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناءً على إذن من المحكمة المدنية المذكورة. وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغي من ذاته وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حساباً عن إدارته ، (خامساً) بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائياً عضواً في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية ، (سادساً) صلاحيته أبداً لأن يكون عضواً في إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود إذا حكم عليه نهائياً بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد) وبما أن المشرع المصري عاقب على جرائم أحداث الغرق العمد بالسجن المؤبد أو المشدد في المادة (٣٥٩) من قانون العقوبات المصري فأن من يحكم عليه بهذه العقوبة يستتبعه بحكم القانون حرمانه من أن القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرةً أو بصفة متعهد أو ملتزم أياً كانت أهمية الخدمة ويبدوا ان المشرع المصري كان موفقا في أدراج هذا النص لما له من أهمية في المحافظة على الأموال العامة ، وندعو المشرع العراقي الى وضع نص اعلاه في قانون العقوبات ، وكذلك حرمانه من إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيماً لهذه الإدارة تقره المحكمة، وحرمانه من التحلي برتبة أو نيشان وكذلك حرمانه من ان يكون عضواً في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية وكذلك حرمانه من صلاحيته أبداً لأن يكون عضواً في إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود إذا حكم عليه نهائياً بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد ، وبالتالي كان المشرع المصري موفقا جدا في صياغة المادة (٢٥/سادسا) ، أما المشرع اليمني فأنه لم يأخذ بالعقوبات التبعية اصلا وأما اخذ بالعقوبات التكميلية في المادة (١٠٠) من قانون العقوبات اليمني ٠

ثانيا – العقوبات التكميلية ٠

تعرف العقوبات التكميلية بأنها جزاءات أضـــافية لا تفرض على المحكوم عليه وجوبا وبحكم القانون بل تتطلب أن تنص عليها المحكمة المختصـــة صـــراحة في حكمها [١] ، وتتفق العقوبات التكميلية مع العقوبات التبعية في أن كلاهما عقوبتين فرعيتين ولا تردأن في الحكم لوحدهما وأنما ترد تبعا للحكم بالعقوبة الاصـــلية، الا أنهما يختلفان من حيث أن العقوبة التبعية تلحق بالمحكوم عليه بحكم القانون عند الحكم عليه بالعقوبة الاصلية بينما لا تطبق العقوبات التكميلية على المحكوم عليه ولو صدر بحقه حكم بعقوبة أصلية مالم تنص عليها المحكمة المختصـــة صـــراحة في حكمها [٢] ، وأجازت معظم التشـــريعات لمحكمة الموضـــوع أن تنص صـــــراحة في حكمها بفرض عقوباتٍ تكميلية على المحكوم عليه عن جريمة جناية، وبما أن جرائم أحداث الغرق العمد من جرائم الجنايات في التشـــريع العراقي والمصـــري واليمني فللحكمة المختصـــة أن تنص في حكمها على هذه العقوبات ، ولذلك سـنتناول العقوبات التكميلية عن جرائم أحداث الغرق في التشـريع العراقي والتشريع المصري واليمني وذلك على النحو الاتي:

١ –العقوبات التكميلية في التشريع العراقي ٠

تتمثل العقوبات التكميلية في التشـريع العراقي بالحرمان من الحقوق والمزايا والمصـادرة ونشـر الحكم، فالنسـبة لعقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا فقد نصـت المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي على (للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق او أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سـنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضـائها لأي سبب كان

١– تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسـبباً تسـبيباً كافياً٢– حمل اوسـمة وطنية او أجنبية ٣– الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانيا) من

(١)– د. محمود نجيب حسـني، شـرح قانون العقوبات – القسـم العام ، الطبعة السـادسـة ، دار النهضـة العربية ، القاهرة ١٩٨٩. ص٧١٠ ٠

(٢)– محمد أسماعيل أبراهيم، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي ، العدد الرابع/ السنة التاسعة ، ٢٠١٧ ، ص٣١١ ٠

هذا القرار كلاً او بعضـــا ب – تتداخل عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا المتماثلة وينفذ في المحكوم عليه بعد اخلاء سبيله من السجن أطول هذه العقوبات مدة ج – إذا أفرج عن المحكوم عليه إفراجا شرطياً فإن مدة الحرمان المقررة من قبل المحكمة تبتدئ من تاريخ اخلاء سبيله من السجن ، أما اذا صدر قرار بإلغاء الإفراج الشـرطي وتنفيذ ما اوقف من العقوبة الأصـلية فإن مدة الحرمان تبتدئ من تاريخ اكماله مدة محكوميته د – يجوز للادعاء العام او المحكوم عليه بعد مضـي مدة لا تقل عن ستة أشـهر من تاريخ خروجه من السـجن، أن يقدم إلى محكمة الجنايات [١] التي يقع ضمن منطقتها محل سكنى المحكوم عليه، طلباً بتخفيض او إلغاء ما تبقى من مدة الحرمان المنصـــوص عليها في قرار الحكم، وعلى محكمة الجنايات بعد إجراء التحقيقات اللازمة اصدار قرارها على أن يكون مسبباً ويكون قرارها قطعياً. وللإدعاء العام او المحكوم عليه في حالة رد الطلب كلاً او جزءاً أن يقدم طلباً آخر بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ صدور قرار الرد) [٢]

وبذلك فأن لمحكمة الموضـوع عند الحكم بالسـجن المؤقت او الحبس مدة تزيد على سـنة على مرتكب جرائم أحداث الغرق أن تقرر حرمانه مدة تزيد على سـنتين أبتداءا من تاريخ أنتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو أنقضـائها لأي سبب كان من تولى بعض الوظائف والخدمات العامة على أن يحدد قرار الحكم ما يمنع عليه توليه منها وأن يكون مسببا تسبيباً كافياً كذلك حرمانه من حمل اوسمة وطنية او أجنبية٠

أما بشأن عقوبة المصادرة فقد نصت المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي على (فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصـــادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية او جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاســـتعمالها فيها وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير الحسـني النية ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصـادرة الأشـياء المضـبوطة التي جعلت اجرا لارتكاب الجريمة) ، وبذلك يجوز للمحكمة المختصـة عند الحكم بالإدانة عن جرائم أحداث الغرق أن تقرر مصـادرة الاشياء المضبوطة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير الحسني النية ٠

---

(١)– حلت عبارة (محكمة الجنايات) محل عبارة (محكمة الجزاء الكبرى) بموجب قانون التنظيم القضـائي المرقم (١٦٠) لسـنة ١٩٧٩) ٠

(٢) –عدلت هذه المادة بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٩٩٧) المنشـــور في الوقائع العراقية بالعدد (٢٦٦٧) في ١٩٧٨/٨/٧ ٠

كما نصت المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي (للمحكمة من تلقاء نفسها، او بناء على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجناية ولها، بناء على طلب المجني عليه، أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف او سب او اهانة ارتكبت بإحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين ج، د من البند (٣) من المادة (١٩) يؤمر بالنشر في صحيفة او أكثر على نفقة المحكوم عليه فإذا كانت جريمة القذف او السب او الإهانة قد ارتكبت بواسطة النشر في احدى الصحف أمرت المحكمة بنشر الحكم فيها وفي نفس الموضع الذي نشرت فيه العبارات المكونة للجريمة ويقتصر النشر على قرار الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بنشر قراري التجريم والحكم وإذا امتنعت أي صحيفة من الصحف المعينة في الحكم عن النشر او تراخت في ذلك بغير عذر مقبول يعاقب رئيس تحريرها بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا) [١] ، وبذلك فأن لمحكمة الموضوع ان تقرر نشر الحكم الصادر في جرائم أحداث الغرق العمد من تلقاء نفسها او بناء على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة ٠

٢_ العقوبات التكميلية في التشريع المقارن ٠

لم يشير المشرع المصري في قانون العقوبات الى العقوبات التكميلية وأنما دمج العقوبات التبعية مع العقوبات التبعية تحت عنوان واحد وهو (العقوبات التبعية) حيث نظم المصادرة في المادة (٣٠) حيث نصت على (يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم)

وبما أن جريمة أحداث الغرق من جرائم الجنايات حسب نص المادة (٣٥٩) حيث عاقب المشرع عليها بالسجن المؤبد أو المشدد عليه يجوز للقاضي إذا حكم بهذه العقوبات أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من جريمة أحداث الغرق العمد وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية٠

---

(١) – عدل هذا المبلغ بموجب المادة (٢) من قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ حيث نصت المادة (٢/ب)(على أن مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل كالاتي ٠٠٠ ب – في الجنح مبلغا لا يقل عن (٢٠٠٠٠١ مئتي الف وواحد دينار ولا يزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار) ٠

اما المشـرع اليمني فقد أخذ بالعقوبات التكميلية فقد نصـت المادة (١٠٠) على ان (العقوبة التكميلية عقوبة تكمل العقوبة الاصـلية وتتوقف على نطق القاضـي بها ولا يجوز تنفيذها على المحكوم عليه اذا لم ينص عليها الحكم والعقوبات التكميلية هي الحرمان من كل او بعض الحقوق المنصـوص عليها في المادة التالية والوضع تحت المراقبة والمصادرة فضلا عن العقوبات التكميلية التي ينص عليها القانون لجرائم معينه) ٠

كذلك نصت المادة (١٠٣) على (يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة ان تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها ويجب الامر بمصادرة الاشياء المضبوطة التي يعد صنعها او حيازتها او احرازها او استعمالها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في ذاتها ولو لم تكن مملوكة للمتهم او لم يحكم بإدانته وفي الحالتين تراعي المحكمة حقوق الغير حسن النية) ، ويرى الباحث ان المشرع العراقي والمصري واليمني كان غير موفق في منح سلطة جوازيه للمحكمة في مصـادرة الاشـياء المضـبوطة التي تحصـلت من جرائم أحداث الغرق او التي اسـتعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاسـتعمالها، ونرى أن يتم جعل المصـادرة وجوبة وإلزام محكمة الموضـوع بمصادرة الاشياء التي استعملت في ارتكاب جرائم أحداث الغرق أو التي تحصلت منها أو كان من شأنها أن تستعمل في ارتكابها دون ان يترك سلطة تقديرية للمحكمة في ذلك كما سارت على ذلك بعض التشريعات ومنها المشرع الاماراتي في قانون العقوبات [١] ٠

وبالرجوع إلى نص المادة (٣٦٠) من قانون العقوبات نجد أن المشرع العراقي قد عاقب مرتكب الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين فاذا اصدرت المحكمة حكما بالحبس مدة تزيد على سلة يجوز لها الإضافة إلى ذلك وحسب سلطتها التقديرية حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (أ) من المادة (١٠٠) ٠

أما بشأن عقوبة المصادرة فقد نصت المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي على (فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية او جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير حسن النية ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة

(١)– نصت المادة (٨٢) من قانون العقوبات الاماراتي على (تحكم المحكمة عند الحكم بالإدانة بمصادرة الأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت في الجريمة أو كأن من شأنها أم تستعمل فيها أو كأنت محال لها أو التي تحصلت منها ، فإذا تعذر ضبط أي من تلك الأشياء أو الأموال حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها , وذلك كله دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية)

الأشياء المضبوطة التي جعلت اجرا لارتكاب الجريمة) ، وبذلك يجوز للمحكمة المختصة عند الحكم بالإدانة عن جريمة الاعتداء على ما هو معد لإنقاذ الغرقى أن تقرر مصادرة الاشياء المضبوطة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير حسن النية ٠

وفيما يتعلق بالمشـــرع الإماراتي فقد حدد العقوبات التكميلية بعقوبات الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والعزل من الوظيفة والمصـــادرة، إذ اشـــارت المادة (٨٠) من قانون العقوبات الى ((للمحكمة عند الحكم في جناية بالحبس أن تأمر بحرمان المحكوم عليه من حق او مزية أكثر مما نص عليه في المادة (٧٥) وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي ، سبب آخر))، نلاحظ من خلال هذا النص إن عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا عقوبة اختيارية مؤقته للمحكمة أن تحكم بها أو لا، عندما تحكم بالإدانة في جناية، وهي محددة بمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لأي سبب، وبالقياس على الجريمة محل الدراسة نجد إنه بالإمكان تطبيق نص المادة (٨٠)، أي عندما تصدر المحكمة حكماً بالسجن المؤقت عن جريمة الاعتداء على ما هو معد للتعامل مع الحوادث في حالة التشديد اذا نشأ عن الجريمة كارثة فإنه بالإضافة لذلك يجوز للمحكمة أن تحكم بحرمان المحكوم عليه بحق أو مزية أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة (٧٥) ٠

أما عقوبة المصادرة فقد اشار اليها المشرع الاماراتي في المادة (٨٢) من قانون العقوبات التي نصت على (الحكم المحكمة عند الحكم بالإدانة بمصادرة الاشياء والأموال المضبوطة التي استعملت في الجريمة أو كان من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محلاً لها أو التي تحصلت منها، وذلك كله دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية، وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها ، أو استعمالها، أو حيازتها ، او بيعها ، أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الاحوال ، ولو لم تكن الاشياء ملكا للمتهم، فاذا تعذر ضبط أي من الاشياء او الاموال المنصوص عليها في الفقرة (الأولى) من هذه المادة أو تعذر الحكم بمصادرتها لتعلقها بحقوق الغير حسن النية ، حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها وقت وقوع الجريمة)) نلاحظ من خلال هذا النص إن المشرع الاماراتي قد جعل عقوبة المصادرة وجوبية تحكم بها المحكمة بالإضافة إلى العقوبة الاصلية، ولم يحدد نوع العقوبة ، أو الجريمة ، سواء كانت جناية ، أو جنحة ، أو مخالفة فمثلاً في حالة اصدار المحكمة حكما بالحبس لمدة سنتين عن جريمة الاعتداء على ما هو معد لإنقاذ الغرقى، يكون على المحكمة بالإضافة الى ذلك أن تحكم بعقوبة مصادرة الاشياء او الأموال المتحصلة من الجريمة ٠

المطلب الثاني

التفريد العقابي للجرائم الخاصة بإحداث الغرق

أن العقوبة أو الجزاء يجب ان يرضى شعور الناس بالعدالة ، وهذا ما يقتضي حرص المشرع على مراعاة تناسب العقوبة مع جسامة الجريمة [١] ، وعليه يجب إخضاع كل مجرم بحسب حالته أو درجة خطورته لما يلائمه من تدابير وقائية وعلاجية وتربوية تضمن تهذيبه وتربيته وهذا ما يطلق عليه (بمبدأ تفريد العقاب) والذي يقصد به أن يكون الأخير ملائماً وظروف المجرم الشخصية سواء ما تعلق منها بتركيبه الجسماني او النفسي او الاجتماعي او حالته قبل وأثناء وبعد ارتكابه للجريمة ، والكيفية التي ارتكب فيها جريمته ، وما دفعه لارتكابها [٢] ٠

ومن أهم مظاهر تفريد العقوبة هي الظروف وهي وقائع عرضية وتبعية تصاحب ارتكاب الفعل الجرمي وتكشف عن ضالة خطورة فاعله مما يستوجب تخفيف العقوبة الى أقل من حدها الادنى المقرر قانونا للجريمة [٣] ، او انها تقوم بتشديد العقاب على المتهم كما في حالة استغلال الموظف العام صفته لارتكاب الجريمة وأساءه استعمال سلطته او نفوذه المستمدين من وظيفته [٤] ، ان هذا التفريد وان كان لازما ومهما في بعض الاحيان الا انه قد لا يكون ملائما لحالة كل مجرم وظروفه لذلك نجد المشرع يتيح للقاضي نظم متعددة يستطيع من خلالها تطبيق العقوبة المناسبة فيحقق بذلك التفريد القضائي [٥]، عليه ستتوزع الدراسة في هذا المطلب وعلى فرعين نتناول في الفرع الأول التفريد القانوني أما في الفرع الثاني فنتناول التفريد القضائي وعلى النحو الاتي ٠

---

(١) – د٠ علي جمعة محارب، التفريد القضائي للعقاب، بحث منشور في مجلة القانون المقارن التي تصدر من جمعية القانون المقارن العراقية، العدد (٣١)، ٢٠٠٢، ص٨٢ ٠

(٢) – د. عماد محمد رضا علي التميمي، التفريد الجزائي، مفهومه وتأصيله الشرعي على ضوء مقاصد الشارع من العقاب بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد/ (١٢)، العدد (٢)، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م ، ص ١٢١ ٠

(٣) – علي حمزة عسل الخفاجي، الظروف القضائية المخففة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق ، ص ١ ٠

(٤) – أشارت الى ذلك المادة (١٣٥) الفقرة (٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته ٠

(٥) – مصطفى فهمي، تفريد العقوبة في القانون الجنائي "دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية" دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٤٥.

الفرع الأول

التفريد القانوني

أوضحت الدراسات علم الاجرام العديد من الواجبات التي تقع على عاتق المشرع عند تحديده لشق الجزاء الجنائي من القاعدة الجنائية ومن اهم تلك الواجبات ضرورة ان يراعي المشرع عند انشائه للجزاء تدرجه بحسب ظروف كل جاني فيفترض تطبيق نص معين عقوبته اشد او أخف من العقوبة العادية المقررة للفعل ذاته إذا وقع في ظروف معينة او من جناة متعددين [١]

يقصد بالتفريد القانوني (الذي يتولاه المشرع ذاته محاولا ان يجعل العقوبة جزاءأ متناسبا و متلائما مع الخطورة المادية للجريمة من ناحية ، بما تتضمنه الجريمة من خطر على المجتمع او ما يمكن ان تحدث به ضرر مع الظروف الشخصية للجاني الذي يمكن له ان يتوقعها او يتنبأها فيها وقت تحديده للجريمة و العقوبة اي لحظه وضع نص التجريم و العقاب) [٢] ، وأهم سبل لتحقيق التفريد التشريعي هي الاعذار القانونية والظروف القانونية [٣] وبناءا على ذلك سنتناول هذه السبل وعلى النحو الاتي : –

أولا:– الاعذار القانونية: الأعذار القانونية هي مجموعة من الحالات القانونية التي قررها المشرع على سبيل الحصر ومن شأنها إن تحققت، إما أن تعفي الفاعل من جريمته، أو تؤدي إلى تخفيف عقوبته [٤] ، فهي تقضي قيام جرائم أحداث الغرق بصورة كاملة وتوافر المسؤولية الجزائية عنها بكامل عناصرها فيقرر القانون استثناءا عدم العقاب عليها [٥] ، وهي لا توجد بغير نص القانون وقد ذكرت بالقانون على سبيل الحصر لا

---

(١) – أحمد لطفي السيد، المدخل لدراسة الظاهرة الإجرامية والحق في العقاب، الجزء الاول ، ٢٠٠٣ ، ص٣٢.

(٢)– د. مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٢ ، ص٦.

(٣)– د٠ عمار عباس كاظم ، التفريد العقابي في القانون العراقي والمقارن ، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة المجلد الثالث ، العدد ١٠ ، ٢٠٠٩ ، ص ٧٧ ٠

(٤) – محمد عبد الرحمن، التطبيق التقديري للعقوبات الجزائية: دراسة فى سلطات القاضي الجزائي التقديرية فى تطبيق العقوبات فى قانون الجزاء الكويتي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية تصدر عن جامعة المنصورة – كلية الحقوق المجلد ١، العدد ٥٣، ٢٠١٣، ص ١٣٠ ٠

(٥)– عباس الجوهر، أثار الاعذار والظروف القانونية على العقوبة، رسالة مقدمة الى قسم القانون العام / تخصص قانون جنائي جامعة البويرة الجزائر،٢٠١٦، ص ١٠ ٠

التمثيل اشار القانون العراقي الى ذلك في احكام المادة (١٣٨) منه والتي نصت على انه (الاعذار أما ان تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر الا في الاحوال التي يعينها القانون)

١ – **الاعذار القانونية المعفية :** هي التي من شأنها رفع العقوبة عن الفاعل مع قيام المسؤولية أما اسبابها فقد تكون مقابل خدمة يقدمها الجاني للمجتمع بالكشف عن الجريمة أو تسهيل ضبط الفاعلين الاخرين لها ، كما في حالة جريمة الاتفاق الجنائي بالنسبة لمن يبادر من الجناة بأخبار السلطات الحكومية بوجود الاتفاق الجنائي وعن المشتركين قبل وقوع اية من الجرائم المتفق على ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث عن اولئك الجناة ، اما اذا حصل الاخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقاب الا اذا كان الاخبار قد سهل القبض على اولئك الجناة [١] ٠

بالنسبة لجرائم أحداث الغرق فاذا أتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب جريمة إحداث الغرق العمد أو على ارتكاب الافعال المجهزة أو المسهلة لارتكابها [٢] وبادر أحدهم الى أخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع أية جريمة من جرائم إحداث الغرق العمد المتفق على ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن اولئك الجناة، أما إذا حصل الأخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقاب إلا إذا كان الأخبار قد سهل القبض على اولئك الجناة ٠

لكن السؤال الذي يثور في سياق البحث ما هو العذر المترتب على توافر الاثر المعفى في جرائم أحداث الغرق العمد؟

---

(١) – المادة (٥٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته ، أما المشرع المصري فقد أشار في المادة (٤٨) من قانون العقوبات المصري الى حالة ويعفى من العقوبات المقررة في هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائي وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة. فإذا حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الإخبار فعلا إلى ضبط الجناة الآخرين ، أما المشرع اليمني فقد اشار الى ذلك في المادة (١٥٧) من قانون العقوبات اليمني على (يعفى من العقوبات المقررة في المواد السابقة من بادر من الجناة الى ابلاغ السلطة القضائية او الادارية بالجريمة او اعترف بها قبل قفل التحقيق الابتدائي) ٠

(٢)– المادة (٥٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته ٠

ان الاثر الاســـاس المترتب على توافر العذر المعفى في جرائم إحداث الغرق العمد هو إعفاء الجاني من العقاب، وهو أعفاء يشــمل العقوبات الأصــلية المقررة للجريمة والعقوبات التبعية والتكميلية وان كان أثر هذا الاعفاء لا يتعدى شخص الجاني ، فلا يستفيد منه سائر المساهمين معه في إحداث الغرق، لان المصلحة التي يســتهدفها القانون تتحقق فقط بعدم توقيع العقاب على من توافر فيه ســبب الاعفاء لهذا قيل ان موانع العقاب ذات طبيعة شخصية [١]، الا أن هذا الاعفاء لا يؤثر على قيام المسؤولية المدنية [٢]

لكن هل العذر المعفى يسري على كافة جرائم إحداث الغرق أم أنه يشمل جريمة معينة بذاتها؟

بطبيعة الحال ان جريمة إحداث الغرق العمد يسري عليها العذر المعفى في حالة الاتفاق الجنائي بسبب كونها من الجنايات وعقوبتها السجن لكن جريمة التسبب خطـــأ في أحداث الغرق لا يسري عليها العذر المعفى في حالة الاتفاق الجنائي والسـبب في ذلك ان المشـرع حدد جرائم الجنح بالسـرقة والاحتيال والتزوير فقط ، من جهة أخرى ان الاتفاق الجنائي يتطلب وجود غرض نهائي من ارتكابها أو اتخاذها وسيلة للوصول الى غرض غير مشروع [٣] ، وهذا الامر غير متصور في جريمة التسبب خطـــأ في إحداث الغرق لعدم وجود غرض أجرامي في أرتكبها ٠

٢- **الأعذار القانونية المخففة** : فهي تلك الاعذار التي تخفف العقوبة ولا تعفي منها[٤] ، وعلى ذلك فهي تشبه الظروف القضائية المخففة[٥] ، من هذه الناحية وهي تشبه الاعذار القانونية المعفية من حيث طبيعتها

---

(١)- د٠ أحمد صفوت ، شرح القانون الجنائي ، القسم العام ، مطبعة حجازي ، بدون سنة طبع ، ص ١٧٨ ٠

(٢)- د٠ عمار عباس كاظم، التفريد العقابي في القانون العراقي والمقارن، مصدر سابق، ص٨٠ ٠

(٣)- المادة (٥٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ٠

(٤) – يلماز أبراهيم محمد ، الظروف القانونية المخففة والاعذار القانونية ، بحث منشور في مجلة العدالة الصادرة عن وزارة العدل ، جمهورية العراق ، العدد الثاني ، السنة الخامسة ، بغداد ، ص ٥١٨ ٠

(٥) – د٠ علي حمزة عسل الخفاجي ، الظروف القضائية المخففة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) ، مصدر سابق ، ص ٤٨ : حيث تمت المقارنة بين كل ظرف من الظروف القضـائية المخففة مع الاعذار القانونية وانتهى الى خلاصـة بأن الاثنين متشـابهين لأن الاعذار القانونية المخففة لا تخرج عن كونها ظروف قانونية ٠٠ لمزيد من التفاصـيل مراجعة الرسـالة المذكورة اعلاه ٠

من حيث وجوب النص عليها في القانون [١] ٠ اما بالنسبة الى موقف المشرع العراقي من الاعذار القانونية المخففة فقد نصت المادة (١٣٠) على انه (إذا توافر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، فأن كانت عقوبتها السجن المؤبد او المؤقت نزلت الى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه) وأن الاعذار المخففة تكون على صورتين ٠

الأولى/ الأعذار المخففة العامة: وهي الاعذار التي يتسع نطاقها لجميع الجرائم أو أغلبها ويلتزم القاضي عند توافر أحدها بأن يخفف عقوبة الجريمة التي ينظر فيها مثال عليها: البواعث الشريفة، والاستفزاز الخطير [٢]

الثانية: الاعذار المخففة الخاصة: وهي تلك الاعذار التي ينحصر نطاقها في جريمة أو جرائم محددة بذاتها والنصوص المقررة بشأن هذه الاعذار ترد في القسم الخاص من قانون العقوبات على خلاف تلك التي ترد في القسم العام من هذا القانون ٠

لكن السؤال الذي يثور في سياق البحث ما هو الاثر المترتب على توافر العذر المخفف في جرائم إحداث الغرق العمد؟

ان الاثر الاساسي المترتب على توافر العذر المخفف في جرائم إحداث الغرق العمد هو تخفيف العقوبة الاصلية المقررة للجريمة عن المتهم حيث في حالة توافر العذر المخفف الشخصي في حق أحد المساهمين فاعلا أو شريكاً في ارتكاب جرائم إحداث الغرق ، فلا يتعدى أثرها الى غير من تعلقت به، أما اذا كان العذر ماديا مخففا للعقوبة ، فإنها تسري في حق كل من ساهم في ارتكاب الجريمة [٣]

ولكن ما هو الاثر المترتب على توافر العذر المخفف في جرائم إحداث الغرق العمد على العقوبات الفرعية؟

---

(١) – يلماز أبراهيم محمد ، الظروف القانونية المخففة والاعذار القانونية ، مصدر سابق ، ص ٥١٨ ٠

(٢)– د٠ عمار عباس كاظم، التفريد العقابي في القانون العراقي والمقارن، مصدر سابق، ص٨١ ٠

(٣)– نصت المادة (٥٢) من قانون العقوبات العراقي (إذا توافرت أعذار شخصية معفية من العقاب او مخففة له في حق أحد المساهمين فاعلاً او شريكاً – في ارتكاب الجريمة فلا يتعدى أثرها إلى غير من تعلقت به أما الأعذار المادية المعفية من العقاب او المخففة له فإنها تسري في حق كل من ساهم في إرتكاب الجريمة)

المشـــرع العراقي بصـــورة عامة لم يفصـــح عن بيان الاعذار القانونية المخففة في جرائم إحداث الغرق على العقوبات الفرعية كما فعل في العقوبات الاصـــلية ولكن يمكن اســـتخلاص ذلك التأثير من خلال المبادئ القانونية العامة فلا يمكن التخفيف الا في الحدود التي رســـمها القانون وبالاطلاع على النصـــوص القانونية ينبين عدم انصرافه الى العقوبات التبعية والتكميلية على حد سواء ولو أراد المشرع ذلك صراحة لنص عليه

والســـؤال الاخر الـــذي يثور هو مـــاذا أذا ترتـــب على العـــذر المخفف تغيير طبيعـــة العقوبـــة لجرائم إحداث الغرق وذلك بالنزول الى عقوبة أخرى تختلف عن العقوبة الاصلية التي العقوبة التبعية؟

بـطـبـيـعـــة الـحـــال أذا تـرتـــب عـلـى الـعـــذر الـمـخـفـف تـغـيـيـر طـبـيـعـــة الـعـقـوبـــة لـجـرائـم إحداث الغرق وذلك بالنزول من عقوبة الســـجن الى عقوبة أخرى كالحبس أو الغرامة فأن الامر هنا يقتضـــي اســـتبعاد العقوبة التبعية بقوة القانون والدليل على ذلك هو المادة (٩٦) التي بينت ان العقوبات التبعية تلحق عقوبة السجن فقط حيث نصت (الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا٠٠)

الا انـه يلاحظ ان المشـــرع الجزائي العراقي في جرائم إحداث الغرق لم يقوم بأدراج نص قانوني يختص بالإعفاء عن الجريمة اذا بادر المتهم بأبلاغ الجهات المختصـة عن جرائم إحداث الغرق لذلك ندعو المشـرع الجزائي بأدراج مثل هكذا نص للحكمة المتوخاة من أدراجه وهي كشـــف جرائم إحداث الغرق قبل وقوعها اذا بادر المتهم الى ابلاغ الجهات القضـائية بذلك على ان يكون النص بالصـياغة الاتية ((يعفى المتهم (فاعلا كان أو شـريكا) اذا بادرا الى ابلاغ السـلطات القضـائية او الادارية بالجريمة او اعترف بها قبل اتصـال المحكمة بالدعوى ، ويعتبر عذرا مخففا اذا وقع الابلاغ أو الاعتراف بعد أتصـــال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها))

ثانيا – الظروف القانونية ٠

تعد ظروف جريمة بكل الامكانيات لتحقيق العدالة وتحقيق العقوبة وتوقيع العقوبة الملائمة، وهي ظروف ينص عليها المشرع وتتوقف على أرادته ويطبق عليها مبدأ الشرعية بدقة وهي أما تتصل بالجريمة أو

أنها تتصل بالمتهم [١] ، وهي الظروف التي يتسع نطاق تطبيقها على جميع الجرائم وهذه الظروف أشار اليها المشرع العراقي فقد نصت المادة ١٣٥ عقوبات على انه ((مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة يعتبر من الظروف المشددة ما يلي: –

١– ارتكاب الجريمة بباعث دنيء
٢– ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجني عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه
٣– استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجني عليه
٤– استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو إساءته استعمال سلطته أو نفوذه المستمدين من وظيفته))

من ذلك يتضح وحسبما أشارت إليه المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي اذا اقترنت أحدى جرائم [٢] إحداث الغرق بأحد الظروف القانونية التي نص عليها المشرع العراقي الامر الذي يستدعي تشديد العقاب الى الحد الذي قد يتجاوز معه الأخير الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة، وذلك استناداً الى ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (١٣٦) عقوبات التي جاء فيها ((إذا كانت العقوبة السجن المؤقت او الحبس جاز الحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على أن لا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حال عن خمسة وعشرين سنة ومدة الحبس على عشر سنوات))

لكن السؤال الذي يثور في سياق البحث هو هل ان وجود الظروف المشددة بجرائم إحداث الغرق يستدعي وجوبا تشديد العقوبة ام يكون الامر جوازي للمحكمة؟

أن ذلك التشديد يعد مسألة جوازيه متروك تقديرها للمحكمة، والدليل على ذلك هو نص المشرع في المادة (١٣٦) من قانون العقوبات اذ نصت (اذا توافر في جريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة أن تحكم على الوجه الآتي ٠٠٠) وبالتالي فأن للمحكمة سلطة جوزاية ، هذا وتجدر الإشارة إلى إن ما يلاحظ على التشديد المذكور في الفقرة (الرابعة) من المادة (١٣٥)، هو انه اقتصر على الموظف العام دون الإشارة إلى المكلف بخدمة عامة مع ملاحظة أن الأخير يمكن إن يستغل التكليف الصادر إليه بأداء خدمة عامة في ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون من جرائم إحداث الغرق لذلك لا نجد هنالك من تبرير يسمح باقتصار

(١) – د٠ علي جمعة محارب، التفريد القضائي للعقاب، مصدر سابق، ص٨٥ ٠

(٢) – د٠ علي جمعة محارب، المصدر أعلاه ، ص٨٦ ٠

التشديد على الموظف العام دون المكلف بخدمة عامة في الوقت الذي ساوى فيه المشرع بين الموظف العام والمكلف بخدمة عامة فيما يخص أفعال الاعتداء التي قد تقع على الموظفين وغيرهم من المكلفين بخدمة عامة إثناء تأدية واجباتهم او بسبب ذلك

الفرع الثاني

التفريد القضائي

يقصد بالتفريد القضائي هو الملائمة التي يقوم بها القاضي بين الظروف الشخصية للمتهم والظروف الموضوعية (المادية) للجريمة من جهة وبين ما ينص عليه القانون من عقوبات وتدابير من جهة أخرى وذلك كله في الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة [١] ، او هو الذي يراعي فيه القاضي عند تقدير العقوبة وذلك بترخيص من المشرع ، ومفاده ان يكون للقاضي سلطة تقديرية في النطق بالعقوبة كوضع العقوبة بين حدين أدنى وأقصى [٢] ، لقد حدد القانون لكل، جريمة العقوبة التي تناسبها في الظروف العادية على أنه قد توجد حالات استثنائية تستوجب تخفيف العقوبة المقررة للفعل بالنظر الى الظروف التي وقعت فيها ومن هذا المنطلق فقد أعطت التشريعات الحديثة للقاضي سلطه تمكنه من تحديد مسؤولية المجرم وتعيين العقوبة اللازمة له بما يتلاءم وظروفه ، فخطورة المجرم يصح ان يكون معياراً في تحديد العقوبة [٣]

وأهم مظاهر التفريد القضائي هي الظروف القضائية المخففة والتي تعرف بأنها ((الخصائص الموضوعية أو الشخصية غير المحددة والتتي يمكن ان تسمح في تخفيف العقوبة المقررة قانونا للجريمة ووفقا للمعيار الذي نص عليه القانون))[٤] ، أن ضوابط تطبيق الظروف القانونية المخففة قد تتصل بالركن المادي للجريمة وتحديدا بالنتيجة الجرمية لأنها مهمة في تقدير العقوبة ، لأن الغاية من تجريم الفعل هو لما ينطوي عليه من نتجه ضارة ، اما بالنسبة الى موقف المشرع العراقي من الظروف المخففة بشكل عام فقد نصت المادة ١٣٢ عقوبات على انه ((إذا رأت المحكمة في جناية أن ظروف الجريمة او المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الاتي:

١- عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة

---

(١)- د٠ عمار عباس كاظم، التفريد العقابي في القانون العراقي والمقارن، مصدر سابق، ص٨٢ ٠

(٢)- عمر أرحيم جدوع، الأساس الفلسفي لتفريد العقوبة قضائيا، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق تصدر عن كلية القانون جامعة كربلاء، السنة الحادية عشر، العدد الثالث، ٢٠١٩، ص ٣٤٧ ٠

(٣) – د٠ علي حمزة عسل الخفاجي، الظروف القضائية المخففة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص ١٨

(٤)- د٠ عمار عباس كاظم، التفريد العقابي في القانون العراقي والمقارن، مصدر سابق، ص٨٥ ٠

٢- عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت

٣- عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ٠

وكذلك أشار المشرع المصري في المادة (١٧) من قانون العقوبات على الظروف المخففة حيث نصت يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتي: ١- عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد ٢- عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن ٣- عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور ٤- عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور)

أما المشرع اليمني فقد أخذ بالظروف المخففة في المادة (١٣٩) والتي نصت (يقدر القاضي العقوبة التعزيرية المناسبة بين الحدين الاعلى والادنى المقررين للجريمة مراعيا في ذلك كافة الظروف المخففة او المشددة وبوجه خاص درجة المسئوولية والبواعث على الجريمة وخطورة الفعل والظروف التي وقع فيها وماضي الجاني الاجرامي ومركزه الشخصي وتصرفه اللاحق على ارتكاب الجريمة وصلته بالمجنى عليه وما إذا كان قد عوض المجنى عليه او ورثته وعند تحديد الغرامة يراعي القاضي المركز الاقتصادي للجاني)

وبالنسبة لجرائم أحداث الغرق فاذا توافرت فيها الظروف القضائية المخففة فأن للمحكمة صلاحية جوازيه للأخذ بها من عدمه وإذا أخذت بها فتقوم بتخفيف العقوبة المقررة لجرائم إحداث الغرق وسلطة القاضي في تخفيف العقوبة مقيدة بالنص القانوني في التشريع المصري والعراقي ، أما المشرع اليمني فقد قام بتحديد حد أقصى للعقوبة وترك الحد الأدنى سلطة تقديرية وعلى ذلك ان الظروف القضائية سلطة تقديرية يستظهرها القاضي من الحالات الواقعية للجريمة التي لا يستطيع المشرع مسبقا ان يحصرها او حتى التنبؤ بها وبالتالي ترك أمرها للسلطة التقديرية للقاضي في إطار الحدود القانونية التي رسمت له وقد ترك المشرع اليمني الحد الأدنى للتقدير القضائي في جميع الجرائم بصرف النظر عما اذا كانت تلك الجرائم جسيمة او غير جسيمة مثال ذلك ما نصت عليه المادة (١٣٩) من قانون العقوبات اليمني (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من إحدث عمدا غرقا من شأنه تعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر) فيجوز للقاضي ووفقا لهذه النصوص من القانون اليمني ان يخفف العقوبة الى حدها الأدنى عند توافر ظروف مخففة وهو أربعة وعشرون ساعة استنادا لأحكام المادة (٣٩) من قانون العقوبات اليمني التي حددت الحبس بمدة لا تقل عن أربعة وعشرين ساعة ولا يزيد عن عشر سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك ٠

الفصل الثاني

تطبيقات الجرائم الخاصة بإحداث الغرق

تناولت التشريعات تطبيقات الجرائم الخاصة بإحداث الغرق [١] ، وقد نظمت تلك التشريعات جرائم إحداث الغرق ضمن جرائم الخطر العام لما يترتب عليها من خطورة إجرامية تهدد حياة الناس وأموالهم وأموال الدولة والمرافق العامة وأن هذه الجرائم قد ترتكب بصورة عمدية [٢] ، أي أن إحداث الغرق يكون بشكل عمدي ، فتكون الجريمة كاملة أو قد تقف الجريمة لحد الشروع ، فتكون الجريمة ناقصة[٣] ، أي أنها لا تتم بشكل كامل ، وقد ترتكب الجريمة عن طريق الخطأ ، ويترتب عليها تعريض المرافق العامة ، أو الأموال العامة ، للضرر جسيم أو تؤدي الى موت انسان [٤] وقد ترتكب من خلال الإعتداء على وسائل إنقاذ الغرقى من خلال تعطيل أو أخفاء أو تغيير مكان أي جهاز او ألة أو غير ذلك ، مما هو معد لإنقاذ الغرقى أو الأسعاف أو لتوقي الكوارث ، وغير ذلك من الحوادث ، أو حال دون استعمال شيء من ذلك [٥] ، ومما تقدم سوف تقسم الدراسة في هذا الفصل على ثلاثة مباحث وكالاتي : -

---

(١)- تناول المشرع العراقي والمصري واليمني في قوانين العقوبات تطبيقات المسؤولية الجزائية عن إحداث الغرق بصورها المختلفة الإ أن (المشرع الاماراتي) لم يتناول جريمة إحداث الغرق عمداً ، أو جريمة التسبب خطأ في إحداث الغرق ، ولكنه تناول جريمة الإعتداء على معدات إنقاذ الغرقى فقط، لذلك ستقتصر الدراسة في المبحث الأول والمبحث الثاني على التشريع العراقي والمصري واليمني دون التشريع الاماراتي ٠

(٢) – المادة (٣٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وكذلك المادتين (١٣٩) و (١٤١) من قانون العقوبات اليمني رقم (٣/١٩) في ١٩٩٤ المعدل بالقانون (٢٤) لسنة ٢٠٠٦، وكذلك المادة (٣٥٩) من قانون العقوبات المصري النافذ ٠

(٣)- د٠ فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر ص٢٠٩ ٠

(٥) – المادة (٣٥٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، وكذلك المادة (١٤١) من قانون العقوبات اليمني رقم (٣/١٩) في ١٩٩٤ المعدل بالقانون (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ ٠

(٦) – المادة (٣٦٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ٠

المبحث الاول

جريمة إحداث الغرق عمداً

تناول المشرع الجزائي العراقي في المادة (٣٤٩) من قانون العقوبات المعدل جريمة إحداث الغرق العمد ووضعها في صنف الجرائم ذات الخطر العام ، إذ نصت(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من إحداث عمداَ غرقاَ من شأنه تعريض حياة الناس أو اموالهم للخطر أو شرع في ذلك ، وتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد اذا افضى الغرق الى موت انسان وتكون العقوبة السجن المؤبد او المؤقت اذا نشأ عن الغرق ضرر جسيم بالأموال) ، وقد عدها من حيث الجسامة ، من جرائم الجنايات ، لأنها تؤدي الى الحاق الضرر مادياَ ومعنوياَ بمصالح الدولة والأفراد وتعريض حياة الناس وأموالهم للخطر، وكان يقصد ضمناَ (الاموال المنقولة وغير المنقولة) [١] .

المطلب الأول

اركان جريمة إحداث الغرق عمداً

من أجل أعتبار السلوك الإنساني جريمة بمعناها القانوني الجزائي ، يجب أن تتوافر شروط وعناصر معينة هي الشروط والعناصر اللازمة لتحقق الجريمة وقيامها ، وهي ما تسمى بأركان الجريمة ، وأركان الجريمة هذه ، أما أن تكون عامة تندرج تحت نطاقها جميع الجرائم بدون إستثناء ، وأما أن تكون خاصة بجريمة معينة بذاتها تلازمها دون غيرها ، وتسمى الاولى بالأركان العامة للجريمة وتسمى الثانية بالأركان الخاصة بالجريمة وتميز الاولى الجريمة عن الفعل المباح ، أما الثانية فتميز بين جريمة وغيرها من الجرائم الأخرى[٢] إن لهذه الجريمة أركان لا تتحقق إلا بها، والتي يتمثل أولها في الركن المادي الذي يتكون بدوره من ثلاثة عناصر، يعرف أولها بالسلوك الإجرامي، إما العنصر الثاني فهو النتيجة الجرمية، إما العنصر الثالث فهو العلاقة السببية التي تربط بين السلوك المرتكب والنتيجة الجرمية [٣]، إما الركن الثاني فهو الركن الذي يعزى إليه السبب في وصف هذه الجريمة بالجريمة العمدية وهو الركن المعنوي، لذلك سوف نتناول بالدراسة أركان جريمة إحداث الغرق عمداً ، وعلى النحو الاتي:

---

(١) – كاظم عزيز معيلي الانباري، الحماية الجنائية للعقار، مصدر سابق، ص ١٩٢

(٢)– د٠ جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، نظرية الجريمة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠، الاسكندرية ص ١٣٥ ٠

(٣) – د ٠ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات / القسم العام، طبع في مطابع السعدني، ٢٠٠٦، ص ٢٥٩ ٠

الفرع الأول
الركن المادي في جريمة إحداث الغرق عمداً

أن الركن المادي للجريمة بشكل عام هو مظهرها الخارجي ، أو كيانها المادي، أو الماديات المحسوسة كما حددها نص التجريم [١] ، او هو واقعة مادية يحقق إرتكابها العدوان على المصلحة محل الحماية القانونية [٢] ، لذلك فلا جريمة بلا ركن مادي ، مما يترتب عليه أنه لا يعد من قبيل الركن المادي ما يدور في الأذهان من أفكار ورغبات وتطلعات طالما أنها لم تتخذ سبيلها الى الحيز الخارجي بشكل ملموس [٣] ، لذلك فأن المشرع العراقي في قانون العقوبات عرف الركن المادي للجريمة بأنه (سلوك أجرامي بإرتكاب فعل جرمه القانون أو الإمتناع عن فعل أمر به القانون)[٤] ، إذ نظم المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ تحت أحكام الفصل الثالث (أركان الجريمة) الفرع الأول: الركن المادي الفقرة (أولاً) عناصر الركن المادي (الجريمة التامة)، أما في الفقرة (ثانياً) فقد نظم الشروع في الجريمة (الجريمة الناقصة) إذ أن الركن المادي في جريمة إحداث الغرق عمداً قد يتحقق بجميع عناصره فعندئذ تتحقق الجريمة بشكل تام ، وقد يتحقق عنصر السلوك الإجرامي (إحداث الغرق) دون النتيجة الجرمية ، فيتحقق الشروع في الجريمة (الجريمة الناقصة) ، لذلك سنتناول ذلك ، وعلى النحو الاتي ٠

أولاً :- عناصر الركن المادي لجريمة إحداث الغرق عمداً : يتحقق السلوك المادي لجريمة إحداث الغرق العمد بكل نشاط يصدر عن الجاني ، سواء كان إيجابياً أو سلبياً عليه وبصدد دراستنا للركن المادي

---

(١) – د ٠ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات / القسم العام، مصدر سابق، ص٢٥٩، وينظر كذلك د٠ معن أحمد محمد الحيارى، الركن المادي للجريمة، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠، ص ٧ ٠

(٢) – د٠ جلال ثروت، نظم القسم العام في شرح قانون العقوبات (نظرية الجريمة) ، مصدر سابق ، ص١٤٥

(٣) – د٠ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، (النظرية العامة للجريمة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨ ص ٢٠٧

(٤) – المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته ٠

فانه مكون من ثلاثة عناصر، والتي تتمثل بالسلوك الإجرامي ، والنتيجة الضارة ، وعلاقة السببية بينهما ، عليه سوف نتناول بالدراسة هذه العناصر، وعلى النحو الأتي:

١ – السلوك الإجرامي في جريمة إحداث الغرق عمداً: إن السلوك الإجرامي(الفعل) بشكل عام يراد به النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة ، ومن ثم لا جريمة من دونه [١]، والمشرع العراقي في قانون العقوبات عرف السلوك الإجرامي (الفعل) (هو كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك) [٢] .

يكتسب السلوك وصفه الإجرامي من نصوص القانون الخاصة بالتجريم، ووسيلة المشرع في النص على السلوك ليست واحدة فقد يحدده بالفعل المجرد، وهنا تتحقق جريمة الخطر، وقد يحدده بأثره، وهنا تتحقق جريمة الضرر، والخطر هو صفة تلحق بالسلوك بكل عناصره [٣] ، وهو يوصف في هذه الحالة بالسلوك الخطر وهو الذي يتضمن بطبيعة خاصة الإضرار بالمصالح القانونية ، أو تعريضها للخطر [٤] ، وللسلوك الإجرامي في جرائم الخطر العام ، ومنها جرائم إحداث الغرق عدة ضوابط تتعلق به كطبيعة الفعل ، والوسيلة المستخدمة للفعل ، وزمان ومكان إرتكابه ، عليه سنتناول ما ذكر أنفاً وعلى النحو الاتي :

أ – **من حيث طبيعة السلوك الإجرامي** : أن المشرع يجرم أنماط من السلوك الإيجابي الذي ينشئ خطراً فعلياً على المصالح محل الحماية، ومعنى ذلك بالضرورة أن هذه الجرائم يقوم ركنها المادي بفعل ايجابي ، كما في احداث الغرق [٥] ، وتجدر الإشارة الى انه اذا ما دخل الخطر كعنصر في السلوك

---

(١)– د٠ علي حسن الشرفي، شرح الاحكام العامة في التشريع العقابي اليمني، ج١ ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٩، ٢١٣– ٢١٤ ٠

(٢) – المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته ٠

(٣) – د٠ كاظم عبدالله حسين الشمري ، اثر الخطر في الركن المادي للجريمة ، مصدر سابق ، ص ٢٥٩ ٠

(٤) – د٠ محمد احمد المنشاوي، دور الخطر في ألهام المشرع قاعدة التجريم، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، تصدر عن جامعة الكويت كلية الحقوق ، العدد الرابع، السنة السابعة والثلاثون، ٢٠١٢، ص٣٣٧ ٠

(٥)– عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص١٢٠ ٠

الإجرامي المكون للجريمة إحداث الغرق عمداً فأنه يفرض على القاضي واجب التثبت من تطابق ذلك السلوك مع نموذج الجريمة ، وذلك كي يتحقق من كون هذا السلوك يشكل خطراً في المحيط المادي، وأن يتثبت في أسباب حكمه على إنبثاق هذا الخطر من ذلك السلوك المادي في الواقعة الإجرامية بمعنى أن يكون عرضَ بسلوكه المصلحة المحمية في جرائم إحداث الغرق لخطر ، فهددها بالضرر أي هيأ أسبابه ، فجعله محتمل الوقوع [١] ، ولتوضيح ذلك تنص المادة (٣٤٩) من قانون العقوبات العراقي على ان: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشرة سنة كل من إحداث عمدا غرقا من شأنه تعريض حياة الناس او اموالهم للخطر او شرع في ذلك وتكون العقوبة الإعدام او السجن المؤبد إذا افضى الغرق الى موت انسان، وتكون العقوبة السجن المؤبد او المؤقت إذا نشأ عن الغرق ضرر جسيم بالأموال)، فلا تتوافر جريمة الخطر الا إذا كان الجاني قد شكل بسلوكه خطرا على حياة الافراد واموالهم ، ويراد بالخطر هنا ان الجاني قد أنشأ بسلوكه قدراً من العوامل التي تسهل حدوث الضرر اي قدرً يبرر الخوف الفعلي من ان تتعرض حياة الافراد او اموالهم للضرر وذلك عندما يكون عنصر الخطر لازم في السلوك المادي المكون للجريمة ذاتها حتى تقوم ويحكم القاضي بالعقاب [٢] .

ويتحقق التعريض للخطر في جرائم إحداث الغرق قيام الجاني بارتكاب السلوك الاجرامي ولا يستطيع المجنى عليهم انقاذ أنفسهم، أو أموالهم أو أن الانقاذ يكاد يكون مستحيلاً أو صعباً جداً، وكذلك صعوبة تفادي الخطر من قبل المجني عليهم .

وتأسيسا على ما تقدم اعلاه فأن السلوك الجرمي في جريمة إحداث الغرق العمد يتمثل بكل فعل ايجابي أو سلبي يؤدي الى إحداث الغرق ، فالفعل الايجابي يتمثل بالفعل المادي للسلوك الاجرامي المكون للجريمة ويكون بكل فعل ايجابي من شأنه احداث الغرق كأن يقوم بفتح سد النهر على الجانبين ، فيؤدي الى حدوث فيضان واغراق الارض والمباني والمحاصيل الزراعية القريبة من جانبي النهر او ان يقوم الجاني بقطع المياه بواسطة سد ترابي في وسطه ، فترتفع مناسيب المياه ، فيحدث الفيضان وتغرق الأرض والمباني المجاورة [٣]

(١)- د. كاظم عبد الله حسين الشمري، إثر الخطر في الركن المادي للجريمة، مصدر سابق، ص ٢٦٨ .

(٢)- د. كاظم عبد الله حسين الشمري، المصدر أعلاه نفسه ، ص٢٦٨

(٣) – كاظم عزيز معيلي الانباري، الحماية الجنائية للعقار، مصدر سابق، ص ٢٥٦ .

او يقوم الجاني بقطع جسر من الجسور، وتتسرب المياه من هذا القطع ، وتغرق الأرض الموازية [١] ، أو قد يقوم الجاني بمد خرطوم مضخة لنقل المياه من النهر الى الارض ليقوم بإغراقها بالمياه [٢] ، والغرق هو ان تغمر المياه الأرض ، وما يبنى عليها من دور سكنية ، ومبان للأفراد وأرض زراعية ، فيؤدي الفعل الجرمي الى تخريب المباني وإتلاف المزروعات ، ويجب ان يقع الغرق على ارض الغير فلا عقاب على من يغرق ملكه، او تبديد مياه الري بصرفها في مصرف خاص ، أو عام او في أراض غير مزروعة أو غير مرخص بريها [٣] ، أو يقوم الجاني بإستعمال مواد متفجرة لهدم سد مائي ويهدف من خلاله الى أغراق الأراضي المجاورة وغيرها من صور السلوك الايجابي ، وبطبيعة الحال نجد ان المشرع كان موفقاً في إستخدام مصطلح (إحدث غرقا) ومعنى ذلك أن المشرع لم يحدد صورة واحدة للسلوك الإجرامي ، فقد يحدث المتهم الغرق بواسطة تغيير مجرى النهر، أو قد يقوم بإستخدام مواد متفجرة لتفجير السد ، أو غيرها من الصور الاخرى لإحداث الغرق ، سواء كان الفعل إيجابياً او سلبياً ، والسؤال الذي يثور في معرض البحث هل ان جريمة إحداث الغرق العمد تقع بسلوك إيجابي فقط ، أم من الممكن ان تقع بسلوك سلبي (إمتناع) ؟ وكيف بداية قبل الإجابة على مضمون السؤال يجب معرفة ما هو السلوك الإجرامي السلبي(الإمتناع) إذ عرف بأنه (الإمتناع الإرادي عن القيام بحركة عضوية ، او عقلية يوجب القانون القيام بها في وقت معين)[٤] ، ان الأصل في السلوك أن يكون ايجابياً ، ولكن في بعض الأحيان يكون سلبياً ومعيار التفرقة بينهما يكون بالرجوع الى النص الذي يحدد الجريمة ويبين عناصرها المادية فأذا كان النص ينهى عن ارتكاب فعل معين فيكون ارتكابه جريمة ايجابية ، اما اذا كان النص يأمر بأتيان عمل معين فيكون الامتناع عنه جريمة سلبية حيث ان المشرع عندما يقرر الجرائم السلبية يكون بهدف حماية مصلحة معينه [٥] ، ويعرف السلوك السلبي

---

(١)– المادة (٣٥٩) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لعام ٢٠٠٣ وطبقا لأحدث التعديلات علية بالقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ .

(٢)– المستشار مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٨٢٦ .

(٣) – كاظم عزيز معيلي الانباري، الحماية الجنائية للعقار، مصدر سابق ، ص ١٩٢ .

(٤)– ردينة أبراهيم حسن الرفاعي، الجرائم السلبية وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي المقارن، أطروحة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، ١٩٩٧، ص١٨ .

(٥) – د . محمد عبيد الغريب ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٣٧

او الترك بأنه (احجام الشخص ارادياً عن اتخاذ سلوك ايجابي معين كان يتعين اتخاذه أي انه امساك ارادي عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب اتيانها فيه)[١] ، وقد انكر جانب من الفقه الجنائي على السلوك السلبي صلاحيته لتكوين الركن المادي للجريمة ، لعدم توافر المظهر الخارجي الذي يجب ان يقوم عليه هذا الركن فالامتناع في نظرهم عدم والعدم لا ينتج الا عدماً [٢] ، ويؤخذ على هذا الرأي تمسكه بالتصوير المادي للسلوك الذي يحدث تغييرا في العالم الخارجي ولهذا يقف عند حد الاعتراف للسلوك الايجابي وحده بهذه الصلاحية دون السلوك السلبي وكذلك عن تحليل السلوك السلبي يسمح بالوصول الى ذات النتائج السابقة لان هذا السلوك يتمثل في الامساك الارادي عن حركة عضوية ، أي يتوافر له الصفة الارادية كما هو بالسلوك الايجابي فهو ليس عدما كما يقول انصار الرأي السابق ، وانما هو احجام عن تنفيذ التزام قانون محمي جنائيا أي أنه إمتناع عن أتخاذ سلوك ايجابي في وقت وفي ظروف معينة كان يجب اتخاذه فيها ودور الارادة بالنسبة للسلوك السلبي هو امساك اعضاء الجسم ، وعدم دفعها الى الحركة بينما دورها في السلوك الإيجابي كان دفع هذه الاعضاء الى الحركة ، ويشترط في الاحجام الذي يتكون منه السلوك السلبي ان ينصرف الى التزام قانوني يفرض على الجاني القيام بفعل ايجابي وان يكون هذا الفعل او نتائجه محل حماية من القانون الجنائي ، ويستوي بعد ذلك ان يكون مصدر هذا الالتزام قواعد قانون العقوبات او أي قاعدة قانونية اخرى ايا كان فرع القانون الذي تنتمي اليه [٣] .

اما فيما يتعلق بإمكانية حدوث جريمة إحداث الغرق بسلوك سلبي فأن جريمة إحداث الغرق ، كما انها يمكن ان تقع بسلوك إيجابي ، يمكن ان تقع بسلوك سلبي ، لان إحداث الغرق لا يقتصر على فعل ايجابي ، فقد يكون بفعل سلبي أيضا كالامتناع عن اتخاذ الاجراءات اللازمة مما ادى الى إحداث غرق ، مثال على ذلك امتناع مشغل المضخات عن إيقافها في الوقت المحدد قاصداً إحداث الغرق في مدينة معينة ،أو إمتناع

---

(١) – د٠ فتوح عبدالله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط١، طبع في مطابع السعدني ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٦٤

(٢) – حظيت مسألة امكانية وقوع الجريمة بصورة عامة بسلوك سلبي اهمية كبيرة من قبل فقهاء القانون الجنائي وخاصة في المانيا وفرنسا وعلى رأسهم العلامة كارسون ، ينظر د٠ محمد مصطفى القللي ، السببية بارتكاب الجريمة العمدية بطريق سلبي بلا سنة نشر ، ص٦٢-٦٩ وكذلك ينظر د٠ جلال ثروت ، قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة دار الجامعية ، بلا سنة نشر ص١٢٥ ٠

(٣) – د٠ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مصدر سابق، ص ٢٦٥ ٠

الشخص المسؤول عن صيانة العبارة او السفينة على الرغم من تضررها قصداً إحداث الغرق لمن فيها سواء كان هناك اشخاص على متنها او أموال ، وكذلك امتناع الأشخاص المسؤولين عمداً عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصـــريف مياه الامطار في الوقت المناســـب مما أدى الى حدوث غرق وتلف للأموال العامة والخاصة٠

وقد يقودنا البحث الى طرح السؤال الاتي وهو ماذا لو مر شخص بجانب النهر أو البحر ورأى شخص مشرفاً على الغرق وامتنع عن إنقاذه ، فهل يعد فعله هذا سلوكاً سلبياً في جرائم إحداث الغرق ؟٠

بطبيعة الحال هنا يجب ان نميز بين حالة وجود تكليف بموجب القانون ، او الإتفاق للقيام بعمل من عدمه فاذا كان الشخص المار مكلفاً قانوناً أو بموجب إتفاق شخصي ، فهنا يمكن مساءلته عن جريمة القتل العمد بالترك ، وفق أحكام المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ، كأن يكون الشخص من افراد قوات الدفاع المدني وهم من الاشخاص المكلفين بالإنقاذ وامتنع عمداً عنه أما اذا لم يوجد هناك تكليف قانوني او اجتماعي فهنا يمكن مسائلته عن جريمة الإمتناع عن الإغاثة [١] ، وطبيعي هناك اختلاف في السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة عن جرائم إحداث الغرق العمد ، اضافة الى اختلاف طبيعة الجرائم فجرائم إحداث الغرق من جرائم الخطر العام ، أم جريمة الإمتناع عن تقديم معونة من الجرائم الاجتماعية وهذا ما نص عليه عنوان كل منهم في القانون [٢] ٠

لكن طبيعة البحث قد تثور سؤال اخر ، وهو ماذا لو حدث هناك حالة غرق معينة ، وكان أفراد الدفاع المدني يقومون بعملية الانقاذ ، وطلبوا مساعدة شخص قريب من مكان الحادث لكنه إمتنع أو توانى بدون عذر بقصد حدوث الغرق فهل يعد هذا الفعل جريمة إحداث غرق إم لا ؟٠

---

(١) – المادة (٣٧٠) الفقرة (٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ ٠

(٢) – فقد جاءت تسمية جرائم الامتناع عن الاغاثة تحت عنوان الباب الثامن (الجرائم الاجتماعية) اما جرائم احداث الغرق فقد جاءت تسميتها في الباب السابع تحت عنوان (الجرائم ذات الخطر العام) ٠

ان سلوك الجاني في هذه الجريمة صحيح انه سلوك سلبي ، وصحيح أنه أراد حدوث غرق ، لكنه سلوك يتمثل بالامتناع عن تقديم معونة ، او مساعدة ، وهي جريمة مستقلة أشارت المادة (٣٧٠) الفقرة (اولا) من قانون العقوبات العراقي النافذ من جرائم الامتناع عن الاغاثة ومن ثم لا يعد هذا السلوك من جرائم إحداث الغرق ٠

ب- من حيث وسيلة السلوك الاجرامي:

الأصل أن التشريعات كقاعدة عامة لا تعتد بوسيلة إرتكاب الجريمة، إلا انه إستثناء ، وفي بعض الحالات يجعل المشرع من الوسيلة المستعملة في الجريمة عنصر من عناصرها إذ أعطى لوسيلة إرتكاب الجريمة دوراً في تجريم الفعل ، أو تشديد العقاب عليه ، إذ جعل الوسيلة ضمن مكونات النموذج القانوني لبعض الجرائم وهي ما يعرف (بالجرائم محددة الوسيلة) [١]، فالوسيلة هي كل ما يمكن ان يستعمله الجاني متوسلا لارتكاب الجريمة والوسائل التي ترتكب بها الجرائم متعددة اذ ان لكل مجرم طرقه الذاتية في تنفيذ جرائمه ، والوسائل تتباين من جريمة إلى أخرى وفي بعضها يشدد العقاب اذا كانت الوسيلة تدل بذاتها على خبث وخطورة اجرامية لدى الجاني[٢]

وفي مجال جرائم إحداث الغرق بوصفها من جرائم الخطر العام نجد ان بعض التشريعات وان كانت ليست من دول الدراسة المقارنة ، اهتمت بوسيلة ارتكاب الجريمة لأنها تؤثر في جسامة الجريمة ، وبذلك يصح عدها ضابطا في تطبيق هذه الجرائم ، ومن تلك التشريعات (قانون العقوبات الاسباني) [٣] ، فقد اسهب في ذكر الوسائل التي ترتكب بواسطتها الجريمة والمعتبرة ظروفاً مشددة ، أذ جاء في المادة (٣٦٤) منه انه يعد ظرفاً مشدداً ارتكاب الجريمة بوسيلة من الوسائل المبينة وهي : (الاغراق ، الحريق ، السم أو المفرقعات اسقاط طائرة ، إغراق سفينة ٠٠٠ يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من عشر إلى عشرين عامًا ، عندما يكون الخراب الذي تسبب بالضرورة في تعريض للخطر حياة أو سلامة الأشخاص) ، اما قانون العقوبات البرتغالي

---

(١)- حورية محمد عبد الرحيم موسى، أثر وسيلة ارتكاب الجريمة على تشديد العقوبة (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠١٦ ، ص ١ – ٥ ٠

(٢)- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، مصدر سابق ، ص١٦٥ ٠

(3) - Spain-Criminal-Code-1995- Edita: Ministerio de Justicia- Secretaría General Técnica NIPO: 051-11-004-3, Article364.

[١] ، فقد اهتم اهتماماً بالغاً بالوسيلة المستعملة في اقتراف الجريمة إذ جاء في المادة(٢٧٢) منه ذكر عدد من الوسائل ، وما يهمنا في هذا الصدد هو ما يخص جرائم أحداث الغرق في الفصل الثالث تحت عنوان جرائم الخطر المشترك فقد نصت على انه (يعتبر ظرفاً مشدداً ارتكاب الجريمة باستعمال٠٠٠ أو إحدث غرق أو فيضان)

جـ- من حيث مكان السلوك الاجرامي:

الاصل أن التشريعات كقاعدة عامة لا تعتد بمكان ارتكاب الجريمة، الا انه استثناء وفي بعض الحالات يجعل المشرع من المكان في الجريمة عنصر من عناصرها إذ أعطى لمكان ارتكاب الجريمة دوراً في تجريم الفعل ، أو تشديد العقاب عليه [٢] ، ان المشرع العراقي وفي مجال الجرائم ذات الخطر العام ، نجد أن المشرع جعل من المكان في بعض الجرائم عنصر من عناصر الجريمة [٣] ، وفي مجال جرائم إحداث الغرق فقد جعل المشرع وقوع السلوك الاجرامي في مكان

---

(1)-PORTUGAL Criminal Code Law no. 59/2007 of 4 September, (Twenty third amendment to the Criminal Code, approved by Decree-Law no. 400/82 of 23 September, Article272.

(٢)- القاضي محمد أبراهيم الفلاحي، المكان كظرف مشدد قي قانون العقوبات العراقي، ط١، مكتبة صباح القانونية،بغداد، ٢٠٢١، ص٤٥ ٠ وينظر كذلك د عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات،ط٧ ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩ ص٢٧٣ ٠

(٣)-اشار المشرع العراقي في المادة (٢/٣٤٢) الى عقوبة مرتكب جريمة الحريق العمد أذا وقعت في أماكن معينة إذ نصت (وتكون العقوبة السجن المؤبد او المؤقت اذا كان اشعال النار في احدى المحلات التالية:

أ – مصنع او مستودع للذخائر او الاسلحة او ملحقاته او في مخزن عسكري او معدات عسكرية.

ب – منجم او بئر للنفط.

ج – مستودع للوقود او المواد القابلة للالتهاب او المفرقعات.

د – محطة للقوة الكهربائية او المائية او الذرية.

هـ – محطة للسكك الحديدية او ماكنة قطار او في عربة فيها شخص او في عربة من ضمن قطار فيه اشخاص او في مطار او في طائرة او في حوض للسفن او في سفينة.

معين ظرفا مشددا ، كما هو الحال في المادة (٣٥٠) الفقرة (٢) والتي أشارت الى معاقبة مرتكب جريمة أحداث الغرق اذا وقع الفعل في مرفق عام وأدى ذلك الى تعطيله ، حيث تكون العقوبة السجن بدلا للحبس ، الاّ أن ما يلاحظ على المشرع العراقي قد حصر نطاق الحماية الجزائية للمرافق العامة في جريمة ألتسبب خطأ في إحداث الغرق في حين ان جريمة إحداث الغرق العمد لم ينص على تلك الحماية الجزائية، لذلك ندعو الى تعديل نص المادة (٣٤٩) على أن يكون بالصيغة التالية: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من أحدث عمداً غرقا من شأنه تعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر أو شرع في ذلك، وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت كل من إحدث عمداً غرقا من شأنه تعريض المرافق العامة للخطر) ٠

أما المشرع اليمني فهو الاخر جعل لمكان ارتكاب الجريمة دوراً في تجريم الفعل أو تشديد العقاب عليه وخاصة في مجال جرائم الخطر العام [1]، كجريمة إحداث الغرق إذ عد وقوع السلوك الاجرامي في مكان معين ظرفاً مشدداً كما هو الحال في المادة (١٤١) والتي أشارت الى معاقبة مرتكب جريمة إحداث الغرق عمداً إذا وقع الفعل على مرفق عام، وأدى ذلك الى تعطيله ٠

أما المشرع المصري فقد نصت المادة (٣٥٩) من قانون العقوبات على (كل من تسبب عمداً بقطع جسر من الجسور أو بكيفية أخرى في حصول غرق يحكم عليه بالسجن المشدد أو بالسجن المؤبد) حيث انه يلاحظ ان المشرع المصري جعل حصول الغرق بسبب قطع جسر من الجسور عنصر من عناصر الجريمة وليس ظرفا مشددا لها كما عليه الحال في التشريعات الأخرى كقانون العقوبات العراقي واليمني ٠

و – مبنى مسكون او محل اهل بجماعة من الناس.

ز – مبنى مشغول من دائرة رسمية او شبه رسمية او مؤسسة عامة او ذات نفع عام.

(١)– إذ نصت المادة (١٣٧) من قانون العقوبات اليمني على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من أشعل حريقا او أحدث انفجارا في مال ثابت او منقول ولو كان مملوكا له متى كان من شان ذلك تعريض حياة الناس او اموالهم للخطر، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات اذا حصل الحريق او الانفجار في مبنى مسكون او محل آهل بجماعة من الناس او في احد المباني او المنشئات ذات النفع العام او المعدة للمصالح العامة) ٠

٢- النتيجة الجرمية في جريمة احداث الغرق عمداً ٠

يراد بالنتيجة الجرمية الاثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي والمتمثل بالتغيير الذي تحدث في العالم للسلوك الإجرامي، فيحقق عدوانا ينال مصلحة ، أو حقاَ قدر الشارع بالحماية الجزائية [١] ، مما يعني أن النتيجة الاجرامية مدلولين أحدهما مادي الناتج عن السلوك الإجرامي في العالم الخارجي، والآخر قانوني والذي ينال مصلحة ، أو حقاَ حمية القانون [٢]، وعلى النحو الاتي:

أ – **المدلول المادي:** يراد بالمدلول المادي للنتيجة الجرمية بأنه الأثر المادي المحسوس الذي يتركه السلوك الإجرامي ويتمثل بالتغيير الذي يحصل في العالم الخارجي ، كأثر لإرتكاب ذلك السلوك [٣] ، وتقسم الجرائم من حيث المدلول المادي إلى جرائم شكلية وجرائم المادية ، ويراد بالجرائم الشكلية أنها تلك الجرائم التي لا ينتج عن ارتكاب السلوك الإجرامي المكون لها أي تغيير في العالم الخارجي وانما يقتصر ركنها المادي على السلوك الإجرامي ، فأن ارتكب الجاني ذلك السلوك تحققت الجريمة بصورتها التامة وأن لم تترتب عليها نتيجة جرمية مادية ، وإنما تتحقق فيها نتيجة جرمية قانونية تعني بما يمثله السلوك الإجرامي المرتكب من اعتداء على الحقوق والمصالح المحمية جنائية أما الجرائم المادية فهي التي يترتب على ارتكاب الفعل المكون السلوك الإجرامي فيها نتيجة جرمية مادية تتمثل بما يحدثه ذلك السلوك من أثر في العالم الخارجي [٤] ٠

ب– المدلول القانوني: يهتم المدلول القانوني بالنتيجة الجرمية من حيث أنها تمثل اعتداء على الحقوق والمصالح المحمية جزائية وليست كأثر مادي يترتب على ارتكاب السلوك الإجرامي ، فالنتيجة الجرمية لا تتمثل بالتغيير الذي يشهده العالم الخارجي وإنما هو ظاهرة خطرة تمثل خرق لنصوص التجريم [٥]، والجرائم من حيث المدلول القانوني الى نوعين هما : جرائم الضرر وجرائم الخطر [٦] ، والضرر هو اهدار او انتقاص من حق او

---

(١) – القاضي محفوظ عمر خميس، جرائم القتل في القانون اليمني، بحث منشور في مجلة البحوث القضائية الصادرة من المحكمة العليا في اليمن، العدد الرابع، ٢٠٠٦، ص٢١ ٠

(٢)– د٠ مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، ط٣ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٣٦ ٠

(٣) – د كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٢١٠ ٠

(٤) – د٠علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ١٥٩ ٠

(٥) – د٠ حميد السعدي، شرح قانون العقوبات، ج١، ط٢ ، دار الحرية للطباعة، بغداد ، بلا سنة نشر، ص ١٥١ ٠

(٦) – محروس ناصر الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ،ط١ ، منشورات زين الحقوقية ٢٠١١، ص٤٩

مصلحه يحميها القانون [١] ، والضرر بدوره قد يرد على جسم الانسان او ماله فيكون ماديا او قد ينال الشرف والسمعة والاعتبار فيكون معنويا [٢] ، اما جرائم الخطر: هو احتمال وقوع الضرر حيث ان جرائم الخطر هي التي تتضمن السلوك وحده فجريمة الخطر تبدو قائمة بمجرد وجود التهديد الذي من شأنه ان يعرض الحق للخطر [٣] ، او هو امكانية وقوع جريمة تتسبب في خسائر تطال المصالح القانونية المحمية بالقانون [٤] ، لكن السؤال الاهم هو هل ان جرائم احداث الغرق من جرائم الضرر ام انها من جرائم الخطر؟

ان المشـرع الجزائي العراقي قد نظم جرائم إحداث الغرق في الباب السـابع تحت عنوان (الجرائم ذات الخطر العام) اي اعتبر بشـكل عام من جرائم الخطر وكذلك اشـار بصـورة صـريحة في نص المادتين (٣٤٩) الى عبارة (إذا كان من شـــأن ذلك تعريض حياة الناس او اموالهم للخطر) وكذلك في المادة (٣٥٠) الى عد (من شـأن ذلك تعريض حياة الناس او اموالهم للخطر) ، وكذلك فعل قانون العقوبات اليمني إذ اعتبر جريمة إحداث الغرق من جرائم الخطر العام باسـتثناء المشـرع الجزائي المصـري الذي نحى منحى اخر حيث خالف غالبية القوانين الجزائية حيث اعتبر جرائم إحداث الغرق من جرائم الاتلاف والتخريب[٥] ، وكذلك يثور سؤال اخر هل ان المشـــرع اشـــترط في جرائم احداث الغرق وقوع النتيجة الجرمية ام انه اكتفى بوقوع السـلوك الاجرامي؟٠

---

(١)– د٠ عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، بلا سنة نشر، ص٢١٢

(٢)– محروس ناصر الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٥١

(٣) – د٠ عمر السـعيد رمضـان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، بحث منشـور في مجلة القانون والاقتصـاد العدد ١، السـنة ٣١، ص١٠٣

(٤) – هور نست شرودر، (استاذ القانون الجنائي بجامعة توبنخن) ، مفهوم الخطر في القانون الجزائي الالماني مجموعة بحوث عن جرائم الخطر العام مصدر سابق ، ومن الجدير بالذكر ان القانون الالماني تناول جرائم إحداث الغرق بعد ان عدها من جرائم الخطر العام الجماعي في المادة (٣١٣) من قانون العقوبات الالماني إذ نصت (كل من تسبب في فيضان فعرض حياة شخص آخر أو أحد أطرافه للخطر أو ممتلكات ذات قيمة كبيرة تخص شخص آخر ، يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات) German Criminal CodeCriminal Code in the version published on 13 November 1998 (Federal Law Gazette I, p. 3322), as last amended by Article 2 of the Act of 19 June 2019 (Federal Law Gazette I, p. 844, Article (313) .

(٥) – مصطفى مجدي هرجه ، التعليق على قانون العقوبات من المادة (٣٠٥) الى (٣٨٠) ، المجلد الرابع دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص ٨٢٦ ٠

بطبيعة الحال للإجابة على هذا التساؤل نود ان نبين ان هنا يقسم السلوك والنتيجة الى قسمين:

- مجرد فعل (تعريض الغير لخطر الغرق) يعد سلوكا كافياً لإتمام الجريمة اذا كان من شأنه تهديد حياة الناس او الاموال او المرافق العامة، حيث ان المشرع استخدم عبارة (من شأنه) والتي تعني لغوياً من الشَّأْنُ: الخَطْبُ والأَمْرُ والحال، وجمعه شُؤونٌ وشِئانٌ ومنها قوله تعالى ﴿يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [١]، من شأْنه أَن يُعِزَّ ذليلا ويُذِلَّ عزيزاً، ويُغْنيَ فقيراً ويُفْقر غنيّاً، ولا يَشْغَلُه شَأْن عن شأْنٍ سبحانه وتعالى، وتأتي بمعنى قَصَدْتُ قَصْدَه [٢] .

فمن شأنه تدل على الاحتمال الاكيد كون ان جرائم إحداث الغرق هي من جرائم الخطر الواقعي ونستدل على وجود حالة الخطر الاكيد من خلال عدة امور منها كمية المياه كثيرة وتؤدي الى اغراق شامل، فاذا كانت كمية المياه ضئيلة فلا يمكن ان تحقق جريمة الغرق [٣] ، من جهة أخرى يمكن ان نستدل على احتمالية حدوث الغرق من خلال زمان ووقت ارتكاب الجريمة ، كأن يكون في وقت الليل او وقت سقي المزروعات الزراعية ، وكذلك من خلال الوسيلة المرتكبة .

- أما إذا حدثت النتيجة الجرمية (الغرق) وأدت الى موت أنسان ، او تعريض الأموال الى ضرر جسيم او تعطيل مرفق عام فأن جرائم إحداث الغرق تعد من جرائم الضرر التي بدورها تستلزم تشديد العقوبة بشكل أكبر [٤] ، لكن نجد ان المشرع العراقي إستلزم الضرر الجسيم لوقوع جرائم النتيجة(الغرق) إذ نصت المادة (٣٤٩) على (٠٠٠وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت اذا نشأ عن

---

(١)- سورة الرحمن: أية (٢٢)

(٢) - ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق ص٤٣٣ .

(٣)- قرار محكمة النقض المصرية / قضائية الدائرة الجنائية، قرار منشور مجموعة القواعد القانونية الجزء الاول، الطعن رقم ٢٠٢٧ لسنة (٥)، ص٥٢١ .

(٤)- قرر قاضي التحقيق على أصل تقرير اللجنة التحقيقية الخاصة بالتحقيق في قضية غرق العبارة في نهر دجلة (ان التكييف القانوني هو من صلاحية المحكمة وأنها تجد ان المادة المنطبقة على فعل المرتكب ينطبق واحكام المادة (٣٤٩) من قانون العقوبات العراقي لذا قررت المحكمة رفض أطلاق سراح المتهم (س) بكفالة شخص ضامن لعدم وجود الجواز القانوني) تقرير غرق عبارة الموصل المعد من قبل عميد الشرطة السيد (س) والمرقم (بلا) تاريخ التقرير(٢٠١٩/٧/٢١) تقرير غير منشور وكذلك ينظر قرار رئاسة محكمة استئناف نينوى الاتحادية ، محكمة جنايات نينوى / الهيئة الثانية بالعدد(٦٨/ت٢/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١/١٩) قرار غير منشور .

الغرق ضرر جسيم بالأموال) وكذلك نص المادة (٣٥٠) إذ نصت (**٠٠٠ وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس اذا نشأ عن الغرق ٠٠٠ ضرر جسيم بالأموال) ومن الملاحظ أيضا أنه استلزم الضرر الجسيم فقط فما المقصود بالضرر الجسيم ؟ ٠**

هناك من عرف الضرر بانه (الاذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه او في مصلحة مشروعة له) [١]، ويترتب عليه جعل مركزه اسوء مما كان عليه من قبل ، لأنه ينتقص من المزايا والسلطات التي يخولها ذلك الحق او تلك المصلحة لصاحبه ، وهذا الحق او تلك المصلحة قد يكونان متعلقين بسلامة جسم الانسان ، أو عاطفته ، أو حريته ، أو شرفه ، أو اعتباره [٢] ، أو قد يكون متعلقاً بأمواله ، فيسبب له خسارة فيها من خلال إنقاصها ، او انقاص منافعها ، او بزوال بعض اوصافها ، او بتغيير ذلك ، مما قد يترتب عليه نقص في قيمتها عما كانت عليه قبل حدوث ذلك الضرر [٣] ، او هو المساس او النقص بمال ، او مصلحة محمية قانوناً، فيترتب عليه استحالة او نقصان في الانتفاع بالمال او بالمصلحة، وان لهذه الاستحالة او النقصان صوراً كثيرة مثل التخريب او الفقدان او التغيير او إنقاص الشيء نفسه او تغيير الموقف او العلاقة بين الفرد والشيء [٤] ، لذلك فلا يكفي ان يقع الغرق في جرائم أحداث الغرق بل يجب ان يكون الضرر جسيما ، فالضرر هو النتيجة التي يجب ان تترتب على سلوك الجاني لذلك يجب ان يعالج بين عناصر الركن المادي من دون ان يضع في موضع شاذ لان الركن المادي لأية جريمة لا يستكمل كيانه القانوني الا بتوافر عنصر الضرر في جرائم الضرر الممثل بعنصر النتيجة الجرمية بجانب عنصر السلوك

---

(١)- د. سليمان مرقس: الفعل الضار، ط١ ، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٦، ص٣٤ ٠

(٢)- د. عبد الله مبروك النجار: الضرر الادبي ومدى ضمانه في الفقه الاسلامي والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٠، ص١٤-١٥.

(٣) د. جبار صابر طه، اقامة المسؤولية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، مطابع جامعة الموصل، ١٩٨٤ ص١٠٤.

(٤) – د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، (الجرائم المخلة بالإدارة العامة – الجرائم المخلة بالثقة العامة – جرائم الاعتداء على الاموال)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٨٥.

والعلاقة السببية [١] ، إذ بين القضاء ان معيار جسامة الضرر هو أن يكون الغرق شاملاً والمقصود بالغرق الشامل (الذي يغمر مساحات واسعة ويعترض كيان البلاد وحياة السكان للخطر) اما إذا كانت الوسائل التي استعملها لإحداث الغرق تؤدي إليه ولكنه أوقف بسبب خارج عن إرادته كسد القطع عد هذا الفعل شروعاً منه في تلك الجريمة ولكن إذا كان الثابت أن المتهم قطع عمداً وبقصد الإساءة حافة مسقى ضئيلة المياه لأن ضآلة مياه تلك المسقى لا يمكن أن ينشأ عنها غرق ولا شروع فيه[٢] ، أما المشرع الجزائي العراقي اعتبر النتيجة الجرمية (الضرر) ظرف لتشديد العقوبة في جرائم إحداث الغرق في احكام المادة (٣٤٩) وهي اذا افضى الغرق الى موت انسان فتكون العقوبة الإعدام او السجن المؤبد وكذلك اذا نشأ عن الغرق ضرر جسيم بالأموال فتكون العقوبة السجن المؤبد او المؤقت ، اما المادة (٣٥٠) في فقرتيها (الثانية والثالثة) إذ عدت وقوع النتيجة الجرمية سبب لتشديد العقوبة ولا سيما اذا نشأ عن الغرق ضرر جسيم بالأموال او تعطيل مرفق عام إذ تشدد العقوبة الى السجن سبع سنوات او الحبس ، وكذلك الفقرة الثالثة إذ اذا نشأ عن التسبب خطأ في إحداث الغرق موت انسان فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين ٠

٣- علاقة السببية في جريمة احداث الغرق عمداً

علاقة السببية هي الصلة التي تربط بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية كرابطة العلة بالمعلول بحيث يثبت ان السلوك الاجرامي الواقع هو الذي ادى الى النتيجة الضارة وللسببية اهمية فهي تربط بين عنصري الركن المادي لجريمة احداث الغرق العمد وبالتالي من دونها لا يمكن قيامه فأن مرتكب السلوك لا يسأل الا عن شروع في الجريمة اذا كانت الجريمة عمدية اما اذا كانت غير عمدية فلا يسأل اطلاقا لا نه لا شروع في الجرائم غير العمدية [٣] ، والعلاقة السببية في الوقائع الموضوعية هي من الامور التي تستقل بتقديرها

(١) – د. نبيل مدحت سالم: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، الكتاب الاول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة ، بلا سنة طبع، ص٢٨٠ ٠

(٢)– قرار محكمة النقض المصرية / قضائية الدائرة الجنائية، قرار منشور مجموعة القواعد القانونية الجزء الاول، الطعن رقم ٢٠٢٧ لسنة (٥)، ص٥٢١ ٠

(٣) – عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، مصدر سابق ، ص١٣٤ ٠

محكمة الموضوع [١] ، لقد اختلف الفقه الجنائي بخصوص تبني نظرية محددة للعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية ففي ظل نظرية تعادل الأسباب تكون جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة الجرمية متساوية وتتوافر علاقة السببية بينها وبين كل واحد من هذه العوامل ما دام له دور في تحقيقها ، بينما ذهبت نظرية السبب الأقوى إلى أن التي تساهم في إحداث النتيجة الجرمية ليست متساوية فمنها ما يصلح لوحده لأحداثها فيكون هو الأقوى من بين العوامل ويعد سبباً للنتيجة الجرمية ، ومنها ما يؤدي دوراً محدوداً لا يصلح بمفرده لإحداثها فتسند النتيجة الجرمية إلى السبب الأقوى من الأسباب التي ساهمت في تحقيقها[٢] ، أما نظرية السبب الملائم فذهبت إلى أن الفعل يكون سبباً للنتيجة الجرمية متى تبين أن مساهمة الفعل المرتكب في إحداث النتيجة الجرمية تمثل جانباً من الأهمية إذا كان الفعل الذي أرتكبه الجاني يصلح لإحداث النتيجة الجرمية وفقاً للمجرى العادي للأمور [٣] .

وقد أخذ المشرع العراقي في قانون العقوبات بنظرية تعادل الأسباب فقد نصت المادة (٢٩) بأنه (١ – لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في أحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله ، ٢– أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لأحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه) وبذلك فأن المشرع العراقي قد تبنى نظرية تعادل الأسباب مع بعض التعديل ، فإذا ساهمت مع سلوك الجاني عوامل أخرى فلا تنتفي العلاقة السببية بين ذلك السلوك والنتيجة الجرمية بغض النظر عن علم الجاني به من عدمه وسواء سبق الفعل سلوك الجاني أو كان معاصراً له أو لاحقاً به مالم يكفي السبب الآخر لوحده لأحداث النتيجة الجرمية فلا يسأل الفاعل عن مساهمة فعله مع العوامل الأخرى في إحداث النتيجة الجرمية ، ولا يثير موضوع العلاقة السببية في جرائم الضرر الصعوبات التي تظهر في جرائم الخطر لأنه في جرائم الضرر

---

(١)–قرار صادر من المحكمة العليا اليمنية / المكتب الفني، رقم (١٦٠٠٢) لسنة ١٤٢٥ (جزائي) منشور في مجموعة القواعد القانونية والقضائية الجزائية من ٢٠٠٣– ٢٠٠٥، ص٢٥ .

(٢) – محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ ص ٦٧ .

(٣) – د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٩٦، ص ٥٩ .

توجد نتيجة مادية يمكن بناء علاقة سببية على اساسها، اما في جرائم الخطر فالأصل انه لا توجد نتيجة مادية يمكن ان يعول عليها المشرع وانما هناك حالة خطرة ناشئة من السلوك الذي يهدد حقا يحميه القانون ويجعل الاضرار به محتملا فتعريض حياة الانسان وسلامته الجسدية او ملكية الغير للخطر وفقا للمصالح القانونية التي يحميها المشرع في كل حالة واقعية يعد نتيجة قانونية كالفيضانات وغيرها [١] ، وعلى ذلك فأن الحكم بتوافر علاقة السببية للسلوك المكون لجرائم الخطر العام يقوم على الاحتمال باعتبار ان النتيجة لم تتحقق فعلا ، حتى يمكن القطع والجزم بفاعلية السلوك في احداثها [٢] ، وجرائم الخطر تقسم الى قسمين جرائم خطر فعلي واقعي وجرائم خطر مجرد فالأولى يتطلب المشرع لقيامها اثبات توافر الخطر في كل حالة، اما الثانية فالمشرع يفترض وجود الخطر من جانبه بمجرد ارتكاب السلوك دون ان يلزم القاضي بأثبات الخطر الفعلي [٣] ٠

بالنسبة للعلاقة السببية في جرائم إحداث الغرق فمجرد حدوث فعل (إحداث الغرق او الاغراق) يعد سلوكا كافياً لتحقق للجريمة إذا كان من شأنه تهديد حياة الناس او الاموال او المرافق العامة ، فجريمة احداث الغرق يتطلب المشرع لقيامها اثبات توافر الخطر ويلزم القاضي بذلك ٠

وتأسيسا على ذلك فأن الاسناد الموضوعي للجرائم ذات الخطر العام ومنها جرائم احداث الغرق يتلاءم مع نظرية السببية الملائمة والتي حلت محل النظرية التقليدية ، وهي نظرية تعادل الاسباب ، اذ ان هذه الاخيرة تقوم على الحكم اللاحق على تحقق النتيجة المادية حيث ان السلوك لا يعد سببا كافيا لقيام النتيجة الا اذا تبين انه صالح لأحداثها وفقا للمجرى العادي للأمور [٤] ، فيعد سلوك الفاعل سببا في النتيجة ولو اسهمت

(١) – د ٠ احمد شوقي عمر ابو خطوة ، جرائم التعريض للخطر العام دراسة مقارنه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ص٤٤

(٢) – د٠ مأمون سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٠، ص ١٦٨ ٠

(٣) – عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، مصدر سابق ، ١٣٤ ٠

(٤)– جاء في قرار محكمة النقض المصرية على (وإذ كان الواضح من مدونات الحكم أنه استظهر علاقة السببية بين إصابات المجني عليه التي أورد تفصيلها عن تقرير الصفة التشريحية وفعل أحداث الغرق الذي قارفه الجناة بدفع المجني عليه في مياه الترعة بعد إحداث إصاباته والضغط على كتفيه وبين وفاته فأورد من واقع ذلك التقرير أن حدوث هذه الإصابات بالمجني عليه تؤثر على درجة الوعي لديه أو تفقده الوعي ومن شأنها مع الوجود في وسط مائي أن يحدث الغرق وأن الوفاة

معه في احداثها عوامل اخرى سابقة او معاصرة معه او لاحقة له ما دامت هذه العوامل متوقعة ومألوفة وفقا للمجرى العادي للأمور وتكون النتيجة متوقعة [١] ، أن صفة الخطر العام الذي يرافق السلوك الاجرامي (إحداث الغرق) الذي يأتيه الفاعل يبنى على التوقع ومعيار هذا التوقع معيار موضوعي وليس معياراً شخصياَ [٢] ، أي انه لا ينظر الى موقف الجاني النفسي ، لان الموقف النفسي محله الركن المعنوي ، ولا محل له في العلاقة السببية بوصفها عنصراً في الركن المادي واعمالا لهذا القول يتوجب مراعاة طبيعة السلوك وسابقه وعناصره من ظروف وعوامل فاذا كان هذا السلوك على وفق الاعتبارات يمثل خطراَ عاماَ في ذاته وبالنظر لجميع الظروف والعوامل المحيطة به فأن ذلك يفيد بأنه سيكون سببا للنتائج المحتملة فالخطر العام لوجوده ومعرفة فاعليته السببية لابد من ان تكون معه خشية جدية وان تكون هذه الخشية راجعه الى قدر من الدلائل المادية [٣] .

أما اذا تحققت النتيجة الجرمية في جرائم إحداث الغرق فتكون العلاقة السببية وفق نظرية تعادل الاسباب اذ ان هذه الاخيرة تقوم على الحكم اللاحق على تحقق النتيجة المادية حيث ان السلوك لا يعد سببا كافيا لقيام النتيجة الا اذا تبين انه صالح لا حداثها وفقا للمجرى العادي للأمور .

ثانياَ: - الشروع في جرائم إحداث الغرق عمداً (الجريمة الناقصة)

لما كانت جريمة إحداث الغرق عمداً من جرائم الخطر العام ولما يترتب عليها من تعريض حياة الناس واموالهم للخطر لذلك قامت أغلب التشريعات التي تناولت تنظيم جرائم إحداث الغرق عمداً بالنص صراحة على حالة الشروع ولم تتركها للقواعد العامة كغيرها من الجرائم ، لا بل ذهب المشرع العراقي الى أبعد من ذلك حيث جعل عقوبة الشروع في جريمة إحداث الغرق مساوية للجريمة التامة استثناءاً من الاصل العام الذي جعل عقوبة الشروع أقل من عقوبة الجريمة التامة ، إذ ان الشروع في جرائم إحداث الغرق هو بدء الجاني بتنفيذ الفعل

نشأت عن الغرق الذي ساهمت فيه هذه الإصابات فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور في هذا الصدد أما ما يثيره الطاعن في خصوص اعتماد الحكم على تقرير الصفة التشريحية مع أنه بني على الترجيح لا القطع في خصوص إسهام الإصابات في حدوث الغرق) قرار محكمة النقض المصرية قضائية الدائرة الجنائية، قرار منشور مجموعة القواعد القانونية الجزء الاول، الطعن رقم (٦٤٧٠) لسنة (٥٢) / قضائية ، ص٥٤٤ .

(١) – عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، مصدر سابق ، ١٣٤ .

(٢) – د. مأمون سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق، ص ١٦٩ .

(٣) – عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، مصدر سابق، ١٣٧ .

المادي المكون لها الا انه لا يتمكن من تحقيق النتيجة الجرمية التي قصدها بسلوكه لأسباب خارجة عن ارادته عليه وللإحاطة بموضوع الشروع في جرائم إحداث الغرق بصورة تامة سوف نتناول مفهوم الشروع ومن ثم اركان الشروع وكذلك عقوبة الشروع في جريمة إحداث الغرق وعلى النحو الاتي: -

١- **مفهوم الشـروع في جرائم إحداث الغرق** : ان المشـرع العراقي عرف الشـروع هو (البدء بتنفيذ فعل بقصـد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها) [١] ، اما المشرع المصري فعرف الشروع بأنه (هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها)[٢]، أما المشـرع اليمني فعرف الشـروع في بأنه (البدء في تنفيذ فعل بقصـد ارتكاب جريمة إذا أوقف سلوك الفاعل أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادته فيه ولو استحال تحقق الجريمة التي قصد الفاعل ارتكابها لقصـور الوسـيلة المسـتعملة او لتخلف موضـوع الجريمة او لعدم وجود المجني عليه)[٣] ويلاحظ من التعريفات اعلاه أن المشرع اليمني جعل الشروع متصور في كافة الجرائم ولم يقصره على الجناية والجنحة فقط لذا ندعو المشـرع اليمني أن يعدل النص اعلاه ويقتصـر الشـروع على الجناية والجنحة وذلك لبساطة العقوبة في المخالفات ٠

لكن السؤال الاهم هو هل الشروع متصور في الجرائم كافة أي في جرائم الضرر وجرائم الخطر ام انه يقصره على جرائم الضـرر فقط ؟ هذا من جهة من جهة اخرى هل الشـروع متصـور في الجرائم الايجابية والجرائم السلبية ام انه يقتصر على الجرائم الايجابية؟ ٠

بطبيعة الحال ان الاجابة على السؤال السابق ستكون على محورين ففي ما يتعلق **بالمحور الاول** وهو هل الشروع متصور في كافة الجرائم أي في جرائم الضرر وجرائم الخطر ام انه يقتصر على جرائم الضرر فقط فأن الشروع متصور في جرائم الضرر لكن الخلاف يثور في جرائم الخطر وعلى التفصيل الاتي فهناك من يرى ان جرائم السلوك الخطر المجرد لا يشترط المشرع نتيجة لقيامها عليه فأن الشروع فيها امر غير متصور لأنها مجرد سـلوك ، اما يقع كله او لا يقع فاذا بدأ الجاني بارتكاب السـلوك وقعت الجريمة بشـكل تام وفي

---

(١) – المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ ٠

(٢)– المادة (٤٥) من قانون العقوبات المصري النافذ

(٣) – المادة (١٨) من قانون العقوبات اليمني النافذ

حالة لم يرتكب السلوك لا تقوم أي جريمة وعليه فأن الشروع في الجرائم ذات النتائج وغير متصور في جرائم ذات السلوك المجرد [١] ٠

اما بالنسبة لجرائم ذات الخطر الواقعي فهي تعد من الجرائم ذات النتائج وعليه يتصور فيها الشروع والدليل على ذلك ان المشرع ذكر لفظ (الشروع) صراحة في اغلب جرائم الخطر الواقعي العمدية [٢] ، لكن من الملاحظ ان المشرع العراقي في جريمة احداث الغرق العمد على الرغم من انه اشار الى وجود شروع في الجريمة الا انه قد خرج عن القواعد العامة للشروع [٣] ، إذ ان المشرع العراقي ساوى من حيث السلوك بين جريمة إحداث الغرق عمداً التي تقع بشكل تام وبين حالة الشروع فيها ، كذلك ساوى في العقاب بين جريمة الغرق التامة او الشروع فيه وكذلك خرج عن القواعد العامة في الشروع من حيث العقاب لخطورة الجريمة حيث ان نص المشرع فيه أسلوب تحوطي (التعريض للخطر) لان التعريض للخطر قد يؤدي الى نتائج خطيرة بالأموال والارواح ، اما فيما يتعلق بالمحور الثاني من السؤال وهو هل الشروع متصور في الجرائم الايجابية والجرائم السلبية ام انه يقتصر على الجرائم الايجابية بطبيعة الحال ان الشروع متصور في الجرائم الايجابية لكن في الجرائم السلبية الامتناع ، فيذهب اغلب الفقهاء بأن الشروع غير متصور في جرائم الامتناع والتي تسمى بالجرائم السلبية وفي هذا النوع من الجرائم لا يعاقب القانون على النتيجة بحيث يصح القول ان الجاني لم يفلح في تحقيقها على الرغم من سعيه الى ذلك ، وانما تفرض العقوبة على الجاني من اجل سلوك سلبي لذاته فالجريمة تكون تامة بمجرد الامتناع عن اتيان فعل ايجابي معين ، كالامتناع عن اغاثة في حالة حدوث غرق في جريمة (٣٧٠) من قانون العقوبات[٤] ، أما جرائم إحداث الغرق فأن الشروع

---

(١)– ندى صالح هادي الجبوري، الجرائم الماسة بالسكينة العامة، مصدر سابق، ص٢٤ ٠

(٢) – نصت المادة (٣٤٩) على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من أحدث عمدا غرقا من شأنه تعريض حياة الناس او اموالهم للخطر أو شرع في ذلك) وكذلك المادة (٣٤٥) (كل من استعمل عمدا او شرع في استعمال المفرقعات ٠٠٠ استعمالا من شأنه تعريض اموال الناس للخطر)٠

(٣) – نص المادة (٣١) (يعاقب على الشروع في الجنايات والجنح بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

أ– السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام .

ب– السجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد.

ج –السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة السجن المؤقت .فإذا كان نصف الحد الأقصى خمس سنوات او أقل فتكون العقوبة ٠

(٤) – د٠ فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ٢٢٧ ٠

فيها متصـــور من خلال قيام الجاني او المتهم بالبدء بارتكاب فعل ايجابي من شـــأنه احداث غرق وتعريض حياة الناس او اموالهم الى الخطر او تعطيل المرافق العامة أو ضـرر جسيم بالأموال وهذا الموضـوع ورد في صريح نص المادة (٣٤٩) (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من أحدث عمدا غرقا من شـأنه تعريض حياة الناس او اموالهم للخطر **أو شـرع في ذلك**) ، ولكن السـؤال الذي يثور في سـياق البحث هو لماذا لم ينص المشـــرع الجزائي في احكام المادة (٣٥٠) جريمة احداث الغرق خطأ او التســـبب به على الشروع كما هو الحال في احكام المادة (٣٤٩) من قانون العقوبات العراقي؟ ٠

للإجابة على هذا السـؤال نود ان نوضـــح ان الفقه يذهب الى عدم تصـــور الشـــروع في الجرائم غير العمدية ومنها المادة (٣٥٠) جريمة احداث غرق خطأ او التسبب به حيث ان الجاني لا يقصد احداث النتيجة ولكنها تقع لسبب خطأ من جانبه وعليه لا يوجد شروع في جريمة الغرق خطأ [١] ، اما الدليل الاخر هو من تعريف المشرع الجزائي للشروع بقوله (البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنحة او جناية٠٠٠) وهنا يتضح انه في حالة عدم القصد الجرمي بارتكاب جنحة او جناية فلا يتحقق الشروع في جريمة التسبب خطأ في احداث الغرق ٠

٢- أركان الشـروع في جرائم احداث الغرق عمداً ان للشـروع اركان لا يتم الا بها نص عليها القانون وهي البدء بالتنفيذ بقصـد ارتكاب جناية او جنحة اذا خاب او وقف اثره وبالتالي سـنتناول هذه الاركان وعلى التفصيل الاتي:

أ- **البدء بالتنفيذ فعل إحداث الغرق عمداً:** يراد بالبدء بالتنفيذ الفعل الذي يتكون من وقائع مادية خارجية تعبر عن أولى خطوات الجاني نحو ارتكاب الجريمة، وقد اختلف الفقه الجنائي حول تبني معيار محدد للبدء بالتنفيذ ففي المذهب الموضوعي يتحقق البدء بالتنفيذ في الوقت الذي يبدأ الجاني فيه بتنفيذ الفعل المادي المكون للجريمة كما حدده القانون [٢] ، ويؤخذ على هذا المذهب إنه لم يعتد بشخص الجاني وخطورته ما يحصر الشروع في نطاق ضيق فيؤدي إلى إفلات بعض المجرمين من العقاب بحجة إنه لم يبدأ بتنفيذ الفعل المكون للجريمة [٣] ، أما المذهب الشخصي فأخذ بنظر الاعتبار شخص الجاني وخطورته فيعد بدءاً بالتنفيذ حينما يبدأ الجاني بتنفيذ أي فعل يكشف عن خطورته وميله لارتكاب الجريمة ولو لم يعده القانون شروعاً بالتنفيذ ما دام كشف بذلك الفعل عن خطورته الإجرامية ، ويؤخذ على هذا المذهب التوسيع من نطاق الشروع بحيث

---

(١) – د٠ شيلان محمد شريف، جريمة الامتناع عن الاغاثة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٨٥ ٠

(٢) – د٠ محمد علي سالم، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، ١٩٩٧، ص ٢٥٠

(٣) – د٠ محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨ ، ص٢٣٣ ٠

يشمل بعض الحالات التي لا يعدها القانون شروعاً في الجريمة [١] ، ففي جريمة احداث الغرق عمداً وفقا للمذهب الموضوعي يتحقق البدء بالتنفيذ في الوقت الذي يبدأ الجاني بتنفيذ السلوك الاجرامي المتمثل بأحداث الغرق كأن يقوم بتشغيل مضخة المياه في ارض الغير بقصد اغراقها او يقوم بهدم السد الترابي لغرض اغراق ارض الغير او اغراق المرافق العامة او الخاصة، أما من يجلب المضخة او من يجلب الآلات والمعدات لغرض هدم السد الترابي فلا يمكن مسائلته عن جريمة احداث الغرق طالما انه لم يبدأ بتنفيذ الفعل المكون للجريمة ٠

أما وفق المذهب الشخصي فأن أي فعل يرتكبه الجاني بقصد ارتكاب جريمة إحداث الغرق يحقق الشروع فمن يقوم بتشغيل مضخة المياه في ارض الغير بقصد اغراقها او يقوم بجلب الآلات والمعدات لغرض هدم السد الترابي بقصد اغراق ارض الغير او اغراق المرافق العامة او الخاصة فيسأل عن الشروع في الجريمة وحسناً فعل التشريع العراقي عندما أخذ بالمذهب الشخصي إذ نصت المادة (٣٠) من قانون العقوبات على الشروع (وهو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة أذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ...)[٢] ، وبذلك يتحقق الشروع في جريمة احداث الغرق عند بدء الجاني بتنفيذ أي فعل قاصداً ارتكاب الجريمة إذا أوقف أو خاب أثرها لأسباب تخرج عن إرادته

ب- قصد ارتكاب جريمة إحداث الغرق عمداً : يراد به اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل إحداث الغرق المكون للسلوك الإجرامي بقصد تحقق النتيجة الجرمية (الغرق) والتي لم تتحقق لأسباب لا دخل لإرادته فيها إما لوقف التنفيذ أو خيبة الأثر [٣] ، وهذا الركن أي قصد ارتكاب جنحة او جناية اشار اليه قانون العقوبات العراقي في المادة (٣٠) من قانون العقوبات حيث نصت (الشروع ٠٠٠ بقصد ارتكاب جناية أو جنحة) كذلك اشار اليه المشرع المصري (٠٠ بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها)[٤]، وبما أن جريمة احداث الغرق قد تكون من جرائم الجنايات في التشريعات العراقي والمصري واليمني فمن الممكن أن يتحقق فيها الشروع، وذلك حينما يبدأ الجاني بتنفيذ فعل إحداث الغرق فأن

---

(١) – د٠ فرج القصير ، القانون الجنائي العام ، مركز النشر الجامعي ، تونس ، ٢٠٠٦ ، ص١٠٣-١٠٤ ٠

(٢) – اخذ المشرع المصري بالمادة (٤٥) بالمذهب الشخصي في الشروع حيث نصت (الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ولا يعتبر شروعا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك)

(٣) – د٠ علي حسن الشرفي ، شرح الاحكام العامة في التشريع العقابي اليمني ، مصدر سابق ، ص ٢٤٣ ٠

(٤) – المادة (٤٥) من قانون العقوبات المصري النافذ أما المشرع اليمني فأشار اليه في المادة (١٨) من قانون العقوبات اليمني النافذ حيث نصت على (البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف سلوك الفاعل أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادته فيه ولو استحال تحقق الجريمة التي قصد الفاعل ارتكابها لقصور الوسيلة المستعملة او لتخلف موضوع الجريمة)

لم تحصل لك النتيجة يتحقق الشروع في جريمة احداث الغرق أي أن الجاني يبدأ بتنفيذ أي من الافعال المكونة للسلوك الإجرامي في هذه الجريمة بقصد تحقيق النتيجة الجرمية التي يقصدها إلا أنها لم تتحقق لأسباب تخرج عن إرادته ٠

ج- وقف التنفيذ أو خيبة الاثر فعل أحداث الغرق ٠

يراد بوقف التنفيذ أو خيبة الأثر في جرائم أحداث الغرق هو عدم تحقق النتيجة الجرمية (الغرق) التي قصدها الفاعل عند ارتكاب السلوك الإجرامي (أحداث الغرق) لأسباب خارجة عن إرادته ففي وقف التنفيذ لا يتمكن الجاني من إتمام السلوك ويتبع ذلك أن لا تتحقق النتيجة الجرمية التي قصدها، وفي خيبة الأثر يتمكن الجاني من إتمام السلوك ومع ذلك لا تتحقق النتيجة الجرمية لأسباب لا دخل لإرادته فيها [١] ، من أوجه الاختلاف بين الجريمة التامة والشروع ففي الجريمة التامة يتمكن الجاني من إتمام السلوك فتترتب عليه النتيجة الجرمية ، أما في حالة الشروع فلا تتحقق النتيجة الحربية لأسباب تخرج عن إرادته [٢] ، كأن يقوم شخص بالقيام بأي فعل ايجابي لأحداث الغرق في سفينة او عبارة الا ان النتيجة الجرمية (الغرق) لم تقع بسبب خارج عن أرادته كعدم ابحار السفينة او العبارة بسبب الظروف الجوية غير المناسبة للأبحار كحدوث اعاصير رياح قوية مما تسبب امواج بحر عالية الامر الذي لا يمكن معه الابحار ، او كقيام احد المزارعين بأي فعل ايجابي كهدم سد ترابي للمياه قاصداً أحداث الغرق للأرض الزراعية المجاورة له الا ان النتيجة الجرمية (الغرق) لم تقع بسبب خارج عن ارادته كعلم الدائرة المختصة (دائرة الموارد المائية) وقيامها بأتخاذ الاجراءات اللازمة ومعالجة ذلك الموضوع مما ادى الى خيبة اثر السلوك الاجرامي وعدم وقوعه ٠

وتأسيسا على ما تقدم نجد أن المشرع العراقي كان موفقاً في موقفه عندما خرج عن القواعد العامة استثناءاً وجعل العقوبة نفسها لجريمة تعريض الغير لخطر الغرق والشروع فيها، وذلك لخطورة هذه الجرائم وما يترتب عليها من نتائج اجرامية تهدد حياة الناس او اموالهم او المرافق العامة، وبخلاف المشرع اليمني اذ نصت المادة (١٣٩) من قانون العقوبات اليمني النافذ على (يعاقب ٠٠٠٠ كل من إحدث عمداً غرقاً من شأنه تعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر) ٠

---

(١) – د٠ رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، مصدر سابق، ص١٣٨٩ ٠

(٢) – د٠ رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، مصدر سابق، ص ٤٤٢ – ٤٤٣ ٠

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة احداث الغرق عمداً

للركن المعنوي أهمية أساسية في النظرية العامة للجريمة ، فالأصل انه لا جريمة بغير ركن معنوي [١] ، لأنه يعد وسيلة المشرع في تحديد المسؤول عن الجريمة ، إذ لا يسأل شخص عن جريمة مالم توجد علاقة بين ماديتها ونفسيته وعلى هذا فأن هناك من عرف الركن المعنوي بأنه (رابطة نفسية بين الجاني والواقعة الاجرامية تعبر عن أرادة أثمة مخالفة للقاعدة القانونية الجزائية التي يتعين على الافراد التقيد بها)[٢] ، وحيث ان جريمة أحداث الغرق عمداً هي من الجرائم العمدية فأن صورة الركن المعنوي فيها تتمثل بالقصد الجرمي

وتأسيسا على ما تقدم وللإحاطة بالموضوع بشكل متكامل لابد من دراسة تعريف القصد الجرمي وعناصره وعلى النحو الاتية ٠

اولا: **معنى القصد الجرمي في جريمة الغرق عمداً** : ان معنى القصد الجرمي بشكل عام وهو ان تنصرف ارادة الجاني الى السلوك الاجرامي والى ما يترتب عليه من نتيجة جرمية [٣] ، حيث عرف المشرع العراقي القصد الجرمي في المادة (٣٣) الفقرة (١) بقوله (هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او أي نتيجة جرمية اخرى) [٤]، أما المشرع اليمني فقد أشار الى

---

(١) – د٠ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، بلا سنة نشر، ص ٥١٧ ٠

(٢)– رؤى نزار أمين، الركن المعنوي واثباته في الجرائم الشكلية (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٦، ص١١ ٠

(٣) – د ٠ محمد عبيد الغريب، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط١ ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، القاهرة ، ص ٢٣٧

(٤) – وقد انتقد ذلك التعريف على اساس انه قام بالتركيز على أرادة الفاعل المتجهة إلى ارتكاب الجريمة دون الإشارة الواضحة إلى وجوب علم الفاعل بأركان الجريمة التي يرتكبها وظروفها وهو نقص بالتعريف يخل بمعناه لكونه يسقط عنصرا من عناصره وهو العلم)، د. ضياء الدين مهدي الصالحي، مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد الأول، السنة الحادية والأربعون، سنة ١٩٨٦، ص٢٢ ٠ مع اننا نذهب الى ما ذهب اليه المشرع العراقي الذي كان صائبا من تسمية (القصد الجرمي) وليس لما ذهبت اليه بعض القوانين كالقانون الجنائي المصري والتي اطلقت عليه تسمية (القصد الجنائي) وهذا التسمية غير متكاملة لأن القصد وبصورة عامة لا يقتصر على الجناية فقط فهو يشمل الجنحة والمخالفة أيضا بل الجريمة بصورة عامة لذلك ان تسمية القصد الجرمي هي اوسع دلالة من القصد الجنائي٠

حالة توافر القصد الجرمي في المادة (٩) من قانون الجرائم والعقوبات (يتوافر القصد اذا ارتكب الجاني الفعل بإرادته وعمله وبنية احداث النتيجة المعاقب عليها ولا عبره في توافر القصـــد بالدافع الى ارتكاب الجريمة او الغرض منها اذا نص القانون على خلاف ذلك ويحقق القصـــد كذلك اذا توقع الجاني نتيجة اجرامية لفعله فأقدم عليه قابلا حدوث هذه النتيجة) ، ففي جريمة إحداث الغرق عمداً وهي من الجرائم العمدية فلا بد من ان يتوفر لدى الجاني القصد الجنائي حتى تقوم الجريمة بحقه [١] ، فالقانون لا يعاقب على الغرق الذي تفرضه الطبيعة ويحدث نتيجة ســقوط الامطار بغزارة والتي تؤدي الى زيادة في مناســيب المياه وارتفاعها عن الحد الطبيعي الى حدوث الفيضانات العامة والشاملة فيسبب اغراق مساحات واسعة من الاراضي والدور السكنية والمباني وتعريضـــها الى التدمير والخراب فالقانون يعاقب على إحداث الغرق عمداً الذي يكون بفعل أنســان متعمدا الى أحداث النتيجة وما يترتب عليها من ضـــرر جســيم بأموال الافراد والدولة ، نتيجة لهذا الســلوك الاجرامي وان القصــد الجرمي العام يكفي لوقوع الجريمة في القانون العراقي [٢] ، ولكن في القانون المصــري فأن القصـــد الجرمي العام في جرائم إحداث الغرق لا يكفي وانما يجب ان يتوفر لدى الجاني نية الاضـــرار بالغير، لان جريمة احداث الغرق في القانون المصري هي من جرائم الاتلاف والتخريب ، بمعنى ان الجاني اذا قام بقطع الجسر وليس لديه نية الاضـرار بالغير ، وأنما يريد أن تصـل المياه الى ارضـه لا يعاقب على جريمة احداث الغرق العمد [٣] .

ثانيا: عناصر القصد الجرمي في جريمة إحداث الغرق عمداً .

تقوم جريمة إحداث الغرق العمد على القصـــد الجرمي، والذي بدوره يقوم على عنصـــرين هما العلم والإرادة اللذان يمتدان ليشملا كافة الوقائع المادية التي تتكون منها الجريمة.

---

(١) – د. معوض عبد التواب، الوسـيط في شـرح جرائم التخريب والاتلاف والحريق، دار المطبوعات الجامعية، الاسـكندرية ١٩٨٩، ص ١٨٢-١٨٤ .

(٢) – كاظم عزيز معلي، الحماية الجنائية للعقار، مصدر سابق، ص ١٩٣ – ١٩٤ .

(٣) – مصـطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات من المادة (٣٠٥) الى (٣٨٠) ، مصـدر سـابق ص ٨٢٦ . ومن الاحكام القضائية المصرية بشأن الموضوع نص الحكم على (..... ان الغرق المقصود الغرق الشامل وهو الذي يغمر مساحات واسعة ويعرض كيان البلاد وحياة السكان للخطر ..... فاذا ثبت من الوقائع ان شخصا تسبب عمدا وبقصد الاسـاءة في حصـول هذا الغرق فقد وجب عقابه بالمادة ٣١٤ من قانون العقوبات .....) ، قرار محكمة النقض المصـرية قضائية الدائرة الجنائية، قرار منشور مجموعة القواعد القانونية الجزء الاول، الطعن رقم ٢٠٢٧ لسنة (٥)، ص٥٢١ .

١- العنصر الاول -الإرادة في جريمة إحداث الغرق عمداً

الإرادة هي (نشاط نفسي يعول عليها الإنسان في التأثير على ما يحيط به من أشخاص وأشياء ، إذ هي الموجه للقوى العصبية لإتيان أفعال تترتب عليها آثار مادية مما يشبع بها الإنسان حاجاته) [١] ، ان الارادة هي الشرط العام والاساسي للذنب جزائيا وان هذه الارادة تتمثل بأراده الفعل او الامتناع عن الفعل او الاضرار بعين بذاتها [٢] ، ويلاحظ إن إرادة السلوك تعد من المسائل المشتركة في الجرائم إحداث الغرق عمداً وجريمة ألتسبب بإحداث الغرق خطأ (غير العمد) [٣] ، إذ إن إرادة السلوك تعد عنصراً جوهرياً ولازماً لتحقق الركن المعنوي في المسؤولية الجزائية عن إحداث الغرق أياً كانت صورتها ، وعلة ذلك ، أن قانون العقوبات الحديث لا يحفل من أفعال الإنسان إلا بتصرفاته الإرادية ؛ لأن الإرادة هي أساس المسؤولية الجزائية [٤] ، والإرادة في جريمة إحداث الغرق عمداً تتمثل في إرادة السلوك الاجرامي أي أرادة فعل إحداث الغرق ابتداء ، إلا أن إرادة السلوك الاجرامي لجريمة إحداث الغرق عمداً وحدها لا تكفي لقيام القصد الجرمي، بل يجب أن يكون الجاني مريدا لنتيجة ذلك السلوك (الغرق) ، باعتبار أن إرادة النتيجة هي فيصل التفرقة بين القصد الجنائي والخطأ غير العمد[٥]، إذ أن الجاني وإن كان قد أراد الفعل فإنه لم يرد به إحداث النتيجة الجرمية وإنما كان يريد منه نتيجة أخرى مشروعة ، ومع ذلك ، توصف إرادته بأنها اتجهت على نحو مخالف للقانون لأنه توقع أو استطاع بل ومن واجبه أن يتوقع أن فعله يمكن أن يُحْدِثَ النتيجة الجرمية ، ولم يتخذ الاحتياطات الكافية لتجنب حدوث هذه [٦] ، إذ ان ارادة الجاني يجب ان تنصب الى ارادة السلوك الاجرامي ويجب ان تكون

---

(١) – د. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص٢٨٧.

(٢) – د٠ مصطفى غالب، الارادة، ط٢ ، منشورات ومكتبة هلال ، بيروت، ١٩٩١، ص ١٠٩– ١١١ ٠ وينظر كذلك العلامة (Rene–Garraud) ، ترجمة لين صلاح مطر ، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، المجلد الثاني منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت– لبنان ، ٢٠٠٣ ،ص ٢١ ٠

(٣)– د. سليم إبراهيم حربة ، القتل العمد وأوصافه المختلفة ، ط١، مطبعة بابل، بغداد ، سنة ١٩٨٨ ص٦٤ ٠

(٤)– معاذ جاسم محمد، دور الإرادة في المسؤولية الجزائية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد ٢٠٠٧، ص١٣٢ ٠

(٥) – د٠ محمّد جعفر حبيب، دورُ الإرادة في المسؤولية الجنائية، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية الدولية ٢٠٠٩ العدد ١٦ (٤) ٤٣– ٦٠، ص٤٨

(٦) – د٠ جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص ١٧١، وينظر كذلك خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، السياسة الجنائية الموضوعية الوقائية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة بابل، ص ٦٩–٧٤٠

ارادته حرة مختاره وكذلك يريد حصـــول النتيجة الاجرامية ويقبلها [١] ، وكذلك يجب ان يكون الجاني كامل الأهلية الجزائية بأن يكون كامل الأدراك ومتعمدا في احداث النتيجة الجرمية [٢] ، لكن السؤال الذي يثور في معرض البحث ماذا لو اراد الجاني احداث الغرق لكن لم يريد النتيجة الاجرامية وهي موت اشـــخاص واغراق الاموال ؟

بطبيعة الحال فأن المشـرع العراقي قد عالج في قانون العقوبات هذا الامر في المادة (٣٤) حيث قال: (تكون الجريمة عمدية إذا توافر القصـــد الجرمي لدى فاعلها، ب – إذا توقع الفاعل نتائج اجرامية لفعله فأقدم عليه قابلا المخاطرة بحدوثها) ، حيث يظهر من هذا النص ان قانون العقوبات العراقي قد تبنى فكرة القصـــد الاحتمالي وجعله مساويا للقصد المباشر بشرط ان يكون الجاني قد توقع نتائج اجرامية لفعله فأقدم عليه قابلا المخاطرة بحدوثها بالتالي فأن محدث الغرق اذا توقع نتائج اجراميه لفعله فأقدم عليه قابلا المخاطرة بحدوثها فأنه يسأل عن جريمة عمدية ولا يسأل عن جريمة الخطأ [٣]، هذا من جهة من جهة اخرى ان جريمة احداث الغرق هي من جرائم الخطر وبالتالي فأن مجرد تعريض الغير للخطر سيكون كافيا لوقوع الجريمة بشكل تام

العنصر الثاني- العلم في جريمة إحداث الغرق عمداً

العلم وهو الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة ومعنى ذلك ان يمتلك الجاني قدرا لازما من المعلومات عن العناصر المكونة للجريمة عليه يجب ان ينصرف العلم الى العلم بالقانون والوقائع [٤]، وللعلم أهمية جوهرية ذلك انه من المفترض لتصور الإرادة ومن ثم كانت أحاطه العلم بواقعة شرط لتصور الإرادة المتجهة اليها فلا إرادة بغير علم [٥] ، فالجهل بالقانون ليس بعذر وهو مبدا اساسي في قانون العقوبات والعلم هو الواقعة التي يتوقف عليها تحقق العدوان في الجريمة [٦] ، فهو صفه يتضح بها الشيء ويظهر على ما هو عليه فالعلم

---

(١)– حنين عزيز محمد، جرائم الخطر الواقعي في قانون العقوبات العراقي، مصدر سابق ، ص ١٥٧ ٠

(٢) – كاظم عزيز معلي، الحماية الجنائية للعقار ، مصدر سابق ، ص ١٩٤ ٠

(٣)– د٠ جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد (دراسة مقارنة) ، مصدر سابق ، ص ١٧١

(٤)–عقيل عزيز عودة، نظرية العلم في التجريم، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون جامعة بغداد ٢٠٠٧، ص ٢٣٠

(٥)– د٠ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، بلا سنة نشر، ص٥٠ ٠

(٦) – د٠ جلال ثروت، قانون العقوبات ((القسم العام)) الدار الجامعية، لبنان –بيروت، بدون سنة طبع ص١٤٦

بالشيء عكس الجهل به، الذي يتمثل في انعدام العلم كليا أو جزئيا [١] ، ويجب ان يحيط العلم بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة فكل ما يتطلبه القانون من وقائع لبناء اركان الجريمة واستكمال كل ركن منها عناصره يتعين ان يشمله علم الجاني [٢] ، وتطبيقا لذلك فأن في جرمية احداث الغرق عمداً يشترط في علم الجاني أن يمتد ليشمل العديد من الوقائع التي يلزم القانون العلم بها لتحقق القصد الجرمي لديه [٣] ٠

١- **العلم بطبيعة السلوك الاجرامي فعل (أحداث الغرق) وخطورته** : إن القاعدة العامة في الجريمة أنها لا تقع إلا إذا كان هنالك فعل ، سواء كان عملاً إيجابياً أو سلبياً (امتناعاً) بدوره يمثل خرقاً للقانون واعتداء على الحق الذي يحميه والحاق الضرر بالحقوق والمصالح يحميها او يؤديها الى تعرضيها لخطر الضرر [٤] ، ومن ثم لكي يتحقق القصد الجنائي ، لابد من إحاطة الجاني علماً بخطورة فعل إحداث الغرق من خلال اعتدائه على الحق المحمي قانوناً ، وبمفهوم المخالفة إذا انتفى علم الجاني بخطورة هذا الفعل فإنه يترتب عليه انتفاء القصد الجنائي ، إذ أن وجود الركن المعنوي قد يتمثل بالخطأ [٥] ، فيجب أن يكون الجاني عالما بطبيعة السلوك الاجرامي (احداث الغرق) (إيجابيا كان أم سلبيا) والخطورة الإجرامية ، وما يشكله من اعتداء على حياة الناس ومصالحهم التي يكفل القانون حمايتها ، إذ يجب ان ينصب علم الجاني بخطورة سلوكه الاجرامي حيث انه بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي في جريمة إحداث الغرق عمداً يؤدي الى تعريض حياة الناس واموالهم للخطر حتى وان لم تقع النتيجة الاجرامية وبالتالي يسأل عن جريمة أحداث الغرق عمداً ٠

٢- **العلم بالنتيجة الجرمية (الغرق)** : تعد النتيجة الجرمية عنصراً أساسياً من عناصر الركن المادي للجريمة وهي تمثل في حالة تحققها اعتداء على الحق الذي يحميه القانون، لذلك على الجاني أن يتوقع عند اقترافه السلوك الجرمي حصول النتيجة الجرمية المترتبة عليه

---

(١) – د. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص٢٧٦.

(٢)- د٠ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي ، مصدر سابق ، ص٦٥ ٠

(٣) – عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، مصدر سابق، ١٣٩ ٠

(٤)– عقيل عزيز عودة، نظرية العلم بالتجريم،ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣، ص٣٣٥ ٠

(٥)– عبد الرزاق طلال جاسم السارة، القصد الجنائي والخطأ والصلة بينهما، مصدر سابق ، ص١٤ ٠

لأن هذا التوقع يكون لإرادة النتيجة التي تتميز بها الجريمة العمدية عن الجريمة غير العمدية [١] ، إذ على الجاني ان يكون عالما بما يترتب على فعله من نتائج والنتيجة التي يجب ان يتجه اليها توقع الجاني هي النتيجة التي يحددها القانون بصدد جريمة إحداث الغرق عمداً ، وهي اغراق الناس ، والاموال ، والمرافق العامة ، وكذلك العلم بتعريض أموال الناس للخطر قبل فعل إحداث الغرق أو فوات المنفعة المرجوة من تلك الاموال مثل المحاصيل الزراعية وغيرها وكذلك العلم بأن الفعل سوف يعطل بعض المصالح الخاصة بالأفراد ، وانه سوف يؤدي الى تعطيل المرافق العامة ، وهذا بدوره سيؤثر على المصلحة العامة [٢] ، والعلم المطلوب بالنتيجة (الغرق) ، هو العلم اليقيني والفعلي ، أي ان على الجاني ان يتصور وقوع الجريمة ويتوقها على نحو أكيد وحتمي أي أن على الجاني ان يتصور وقوع النتيجة (الغرق) ويتوقعها على نحو أكيد وحتمي ، ومعيار ذلك شخصي يرجع الحكم فيه الى نفسية الجاني دون البحث في مدى تطابق علمه مع علم الرجل المعتاد ، فاذا توافر مثل هذا العلم بالنتيجة عندها تتحقق الجريمة العمدية [٣] ، ويترتب على ذلك، القول ان جهل الجاني أو غلطه بالنتيجة الجرمية (الغرق) يعني أن أرادته لم تتجه الى أحداثها ، وهو ما يؤدي منطقياً الى انتفاء تحقق جريمة إحداث الغرق عمداً وذلك لانتفاء القصد الجرمي وان كان لا يمنع من تحقق جريمة التسبب خطأ في إحداث الغرق أذا ما أسند الخطأ الى الجاني وكان الفعل الخاطئ معاقبا عليه بهذا الوصف [٤] .

---

(١)- فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، توزيع المكتبة القانونية، بغداد بلا سنة نشر، ص ٢٧٨ .

(٢)- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي مصدر سابق، ص٦٥ .

(٣)- عقيل عزيز عودة، نظرية العلم بالتجريم، مصدر سابق، ص٣٣٥ .

(٤)- فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٢٨١، وينظر كذلك احمد محمد الحسناوي العلم بالقانون الجنائي ،ط١، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان ، بنغازي ، ١٩٩٩ ، ص ٨ .

وتعد من أبرز حالات الغلط في النتيجة الجرمية في جريمة إحداث الغرق عمداً والتي من شأنها نفي الجريمة عمداً ، هي أن الجاني يعلم ومن ثم يتوقع بأنه سوف يحقق نتيجة مشروعه من وراء سلوكه الارادي ، الا أنه تقع نتيجة غير مشروعه وذلك بأن يمس حق أو مصلحة محمية جنائياً ، فهناك تباين وعدم تطابق بين النتيجة التي تحققت في الواقع والنتيجة التي كان يريدها الجاني مثال ذلك دائرة البلدية عندما تقوم بأعمال صيانة للطريق وتقوم بحفره لغرض مد اسلاك او أنابيب المياه ويأتي انسان كبير او طفل ويسقط في تلك الحفرة ويغرق نتيجة المياه التي في داخلها وعدم قيام دائرة البلدية بترك علامات تحذيرية في تلك المنطقة [١] ، فهنا ارادة دائرة البلدية لم تتجه الى إحداث النتيجة غير المشروعة (الغرق) والتي تحققت فعلا ولذلك يعتبر قصدها الجرمي منتفياً لان هناك عدم تطابق بين الحق الذي أصابه السلوك في الواقع والحق الذي كان الجاني يعلم علماً غير صحيح بأنه سيناله وهذا الغلط في النتيجة من شأنه أن يحقق الركن المعنوي في جريمة التسبب خطأ في إحداث الغرق [٢] .

كذلك تعد من أبرز حالات الغلط في النتيجة الجرمية (الغرق) والتي من شأنها نفي جريمة إحداث الغرق عمداً هي كون النتيجة الجرمية التي يعلمها الجاني تشترك مع النتيجة التي تحققت فعلا في كونهما محلا للحماية الجزائية ، بمعنى أنهما تتصفان بعدم المشروعية كمن يريد اغرق ارض الغير فيؤدي ذلك الى اتلاف المزروعات والاضرار بالحيوانات بشكل عام فجريمة اتلاف المزروعات جريمة معاقب عليها وفق المادة (٤٧٩) والتي نصت (يعاقب بالحبس وبالغرامة او بأحدى هاتين العقوبتين:أ – **من اتلف زرعا غير محصود** او أي نبات قائم مملوك للغير) ، وكذلك جريمة الاضرار بالحيوانات اضرار

---

(١)– (ادعى المدعي لدى محكمة تحقيق الكوت انه بتاريخ ١١/ ٢٠١٩/١٢ تعرض ولده المجني عليه (علي هاني عبيد) البالغ من العمر سنتان الى حادث غرق بعد سقوطه في مجرى تصريف مياه تم حفره من قبل مديرية مجاري واسط في منطقة حي الجوادين ونتيجة سقوطه قد فارق الحياة ولكون دائرة المجاري لم تضع شروط السلامة والأمان علما انه قدم شكوى في محكمة تحقيق الكوت) قرار محكمة التمييز الاتحادية ذو العدد ٢٠٢١/١١٥ / ت ١٢٠ قرار غير منشور ٠

(٢)– عقيل عزيز عودة، نظرية العلم بالتجريم، مصدر سابق، ص٣٣٥ ٠

جسيما وقتلها معاقب عليه وفق المادة (٤٨٢) الفقرة أولا والتي نصت (يعاقب بالحبس وبالغرامة او بأحدى هاتين العقوبتين من قتل عمدا او بدون مقتضى دابة من دواب الركوب او الجر او الحمل مملوكة لغيره او جرحها جرحا بليغا **او اضر بها بوجه آخر ضررا جسيما**) ٠

فهنا الجاني كان يتوقع من سلوكه أحداث نتيجة غير مشروعة وهي أغراق ارض الغير وفق المادة (٣٤٩) فوقعت نتيجة أخرى غير مشروعة هي اتلاف المزروعات (٤٧٩) والاضرار بالحيوانات (٤٨٢)، فمع ان المشرع يجرم النتيجتين الا ان القيمة القانونية لكل منهما تختلف في تقديره نظرا لاختلاف نوع الجريمة المتحققة بكل منهما وبكل الأحوال يراعى في ذلك تطبيق المادة (١٤١) عقوبات عراقي والتي توجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد [١]

٣- **العلم بعلاقة السببية:** إن العنصر الذي يتكامل به الركن المادي للجريمة هو الرابطة السببية ما بين الفعل والنتيجة، ومن ثم ينتفي الركن المادي وتنتفي معه المسؤولية في حالة انقطاع السببية، فإذا تطلب القصد توقعاً للنتيجة فإن هذا يصاحبه توقعاً للرابطة السببية نتيجة العلاقة الوثيقة بينهما، حيث أن الجاني عندما يتوقع النتيجة إنما يتوقع الكيفية التي يمكن أن تتحقق بها [٢] ، وفي مجال جريمة أحداث الغرق عمداً يجب ان يتوافر العلم بعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي (أحداث الغرق) سواء كان السلوك ايجابا او سلبا وبين النتيجة الاجرامية (الغرق) ٠

٤- **العلم بموضوع الحق المعتدى عليه (محل جريمة أحداث الغرق)** : يستلزم القصد الجنائي لقيامه توافر العلم بموضوع الجريمة وبعبارة أخرى العلم بصلاحية موضوع الجريمة، وموضوع الجريمة هو محل الحق الذي يحميه القانون؛ وذلك من خلال فرض العقوبة على من يرتكب الجريمة[٣] ، ففي جريمة أحداث الغرق عمداً يجب أن يعلم الجاني بأن سلوك إحداث الغرق موجه ضد أنسان حي او من شأنه تعريض حياة الناس للخطر فاذا انتفى هذا العلم انتفى القصد الجرمي لجريمة أحداث الغرق عمداً وكذلك يجب أن يعلم الجاني بأن سلوك أحداث الغرق للمال الذي يقوم بأغراقه موضوع السلوك الإجرامي

---

(١)- ويقابلها في قانون العقوبات المصري النافذ المادة (٣٦٧) ٠

(٢)- د٠ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي ،مصدر سابق، ص٥١ ٠

(٣) - عبد الرزاق طلال جاسم السارة، القصد الجنائي والخطأ والصلة بينهما، مصدر سابق، ص١٤ ٠

مملوك للغير حتى يتوافر القصد الجنائي للجريمة ومن شأن هذا السلوك أن يؤدى إلى أحداث الغرق فإذا كان الجاني يعتقد أنه إحداث الغرق كان لأمواله او لأرضه، فهنا ينتفى القصد الجنائي بالنسبة له [١]

٥- **العلم بالظروف المشددة:** أن القصد الجنائي يستلزم العلم بالوقائع إذا كان القانون يعتبرها شرطاً للجريمة، والظرف المشدد هو من الوقائع التي تغير وصف أو تكييف الجريمة فيعتبر (الظرف المشدد) بمثابة شرط من شروط الجريمة الجديدة أي (الجريمة المشددة)، فإذا كان القصد متوافراً لكن العلم بالظرف المشدد غير متوافر فلا يسأل الفاعل عنه وإنما يسأل عن جريمة عمدية خالية من ظرف التشديد، ذلك أن القصد الجنائي مستقل عن الظرف المشدد فالذي يقتل موظفاً أثناء أداء الواجب ولا يعلم بهذه الصفة فإنه لا يسأل عن الظرف المشدد وإنما عن جريمة قتل عمد بسيط وبعبارة أخرى فإن الجاني إذا جهل ولم يعلم بهذا الظرف المشدد فإن ذلك يؤدي إلى انتفاء الظرف المشدد فقط مع بقاء القصد قائماً، وكذلك العلم بالظرف المشدد الذي يسهل ارتكاب الجريمة حيث تضمنت المادة (٥١) (٠٠٠ اما إذا توافرت ظروف شخصية مشددة سهلت ارتكاب الجريمة فلا تسري على غير صاحبها الا إذا كان عالما بها ففي هذا النص يجب ان ينصرف علم الجاني الى الوقائع التي يقوم عليها هذا الظرف لكي تطاله اثارها مثال على ذلك المادة ٤٤٤ من قانون العقوبات العراقي النافذ والتي نصت على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس على السرقة التي تقع في أحد الظروف التالية: سابعا - إذا انتهز الفاعل لارتكاب السرقة فرصة قيام حالة هياج او فتنة او حريق أو أغرق سفينة او اية كارثة اخرى)، ففي هذه الحالة يعد ارتكاب جريمة السرقة في حالة حدوث غرق سفينة ظرف مشدد [٢] ٠

ثالثا _ القصد الجرمي الخاص لجريمة إحداث الغرق عمداً:

بداية ان كل جريمة عمدية يجب ان يتوافر فيها (ركن العمد) وهو ما يعبر عنه بالقصد الجرمي كشرط لازم لتحقيق الجرائم العمدية ، وهو معيار التفرقة عن غيرها من الجرائم غير العمدية (الخطأ) ، إذ يرى الفقه انه

---

(١)- كاظم عزيز معلي الانباري، الحماية الجنائية للعقار، مصدر سابق، ص ١٩٢ ٠

(٢) - وهذا ما سلكه المشرع الجزائري في قانون العقوبات في احكام المادة (٣٥١) والتي نصت على (تكون عقوبة السرقة السجن المؤبد: ١- اذا ارتكبت اثناء حريق ٠٠٠٠٠٠٠ او فيضان او غرق او أي اضطراب اخر) ، وكذلك المشرع الجزائي الاردني في قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون **٢٠١١/ والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٥٠٩٠)** حيث نصت المادة (٤٠٥) والتي نصت على أنه (يعاقب بالأشغال الشاقة كل من ارتكب سرقة في حالة العصيان او الاضطرابات او الحرب او الحريق او غرق سفينة) ، وكذلك المشرع الجزائي اللبناني في قانون العقوبات رقم (٣٤٠) في ١٩٤٣ في احكام المادة (٦٣٩) والتي (يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاثة سنوات الى سبع سنوات كل من يرتكب السرقة في احدى الحالات الاتية ٠٠٠٠٠ غرق سفينة) ٠

لا يكتفي احيانا في طائفة معينة من الجرائم بالقصـــد الجرمي العام الذي يقوم على العلم والارادة ، أي توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الســلوك المجرم مع العلم بأركان الجريمة التي يقدم عليها فقد يتطلب اضـــافة الى ذلك ان تنصرف الارادة والعلم الى وقائع لا تعد طبقا للقانون من اركان الجريمة في ذاتها وبهذا المعنى يتحقق القصد الجرمي الخاص[١] ، وهو لا يتوفر في الجريمة مالم يتوفر القصد الجرمي العام[٢] ، ومن هذا المنطلق وتأسيسا على ما تقدم هناك من عرف القصـد الخاص بأنه (نية انصـرفت الى غاية معينة او نية دفعها الى الفعل باعث خاص والقصد الخاص ما هو الا قصد عام اعتراه التخصيص بدافع او غاية) [٣]

واســتلزام القصـــد الخاص في بعض الجرائم يبرره ان الافعال المكونة لها لا تنطوي في تقدير المشـــرع على خطورة تستدعي العقاب الا حيث يكون الفعل قد ارتكب في سبيل تحقيق غاية معينة [٤] ، وان اهمية القصد الخاص تختلف في الجرائم التي تتطلبه ففي بعضها كالتقليد والتزوير والتزييف يكون توافر هذ القصد ضروريا لقيام الجريمة بحيث يترتب على تخلفه انتفاء الجريمة وفي البعض الاخر يقتصر دور القصد الجرمي الخاص على تغيير وصـــف الجريمة وعقوبتها ، بمعنى ان الجريمة تقوم بالقصـــد العام وحده ولكن اذا توافر القصـــد الخاص الى جانبه خضـع الفعل لنص قانوني جديد يفرض له عقوبة تختلف عن العقوبة المقررة له اصـلا [٥] فجريمة القتل العمد تخضـع لنص المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ وعقوتها السـجن المؤبد او المؤقت ولكن اذا ارتكب فعل القتل بقصـد تمهيدا لارتكاب جنحة او جناية او تسـهيلا لارتكابها او تنفيذا لها او تمكينا لمرتكبها او شـريكه على الفرار او التخلص من العقاب فسـتكون العقوبة الاعدام وفق احكام المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، لكن يبقى السؤال الاهم هو هل ان جرائم احداث الغرق يتوافر بها قصد خاص ام تكتفي بالقصد العام فقط؟

---

(١) – د٠ محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات – القسم العام ، ط٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٠٦ ٠

(٢)– د٠ صفية محمد صفوت، القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة، ط١ ، دار ابن زيدون للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨، ص٨٧ ٠

(٣)– يوسف الحمود، القصد الجرمي الخاص (دراسة تحليلة تطبيقية) رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق الجامعة الاردنية ١٩٩٩، ص٢٧ ٠

(٤) – د٠ علي حسن الشرفي ، شرح الاحكام العامة في التشريع العقابي اليمني ، مصدر سابق ، ص ٣٣١

(٥) – د٠ محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات – القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٣٠٨ ٠

يرى بعض الباحثين، ان جرائم إحداث الغرق تتطلب القصد العام وهو يكفي لوقوع الجريمة ولا يشترط المشرع توافر القصد الخاص ، ويجب ان يتوافر عنصري القصد لدى الفاعل وهما العلم ، والارادة ، ومن ثم أهليته الجزائية بأن يكون كامل الادراك ، وأن يكون عالما بما يقوم به من فعل إحداث الغرق [١] .

أما الاتجاه الاخر فيرى انه لا يكفي توافر القصد الجرمي العام من علم وارادة في جريمة إحداث الغرق وانما يجب ان يتوافر لدى الجاني قصد خاص [٢]، حتى تقوم هذه الجريمة في حقه ، والقصد الخاص هو نية الاضرار بالغير [٣] ، ونحن نميل الى الرأي الاول وهو ان جرائم إحداث الغرق تتطلب القصد العام وهو يكفي لوقوع الجريمة ولا يشترط المشرع توافر القصد الخاص ويجب ان يتوافر عنصري القصد لدى الفاعل وهما العلم والارادة ومن ثم أهليته الجزائية بأن يكون كامل الادراك ، وان يكون عالما بما يقوم به من فعل إحداث الغرق من جهة اخرى وجود القصد الخاص يجب ان تكون اليه اشارة صريحة من المشرع في متن النص وهذا لم نجده لا في القانون العراقي ولا في القانون اليمني فيما يتعلق بنص جريمة إحداث الغرق عليه فأن القصد العام وحده كافيا لأحداث جريمة الغرق ، اما القانون المصري فان القضاء يشير الى ضرورة تواجد الركن الخاص في جريمة إحداث الغرق عمداً إذ جاء في القرار (فإذا ثبت من الوقائع أن شخصا تسبب عمدا وبقصد الإساءة فى حصول هذا الغرق فقد وجب عقابه بالمادة (٣٤) من قانون العقوبات وإذا كانت الوسائل التي استعملها الأحداث الغرق تؤدي إليه ولكنه أوقف بسبب خارج عن إرادته كسد القطع عن هذه الفعل شروعا منه في تلك الجريمة ولكن إذا كان الثابت أن المتهم قطع بقصد الإساءة حافة مسقى ضئيلة المياه فإن المادة المنطبقة هي المادة (٣٩١ الحالية) دون المادة (٣١٤) لأن ضآلة مياه المسقي لا يمكن أن ينشأ عنه غرق ولا شروع فيه مما تعنيه المادة٣١٤) [٤] .

---

(١) – كاظم عزيز معلي ، الحماية الجنائية للعقار ، مصدر سابق ، ص ١٩٤ .

(٢) – د. مصطفى مجدي هرجه ، التعليق على قانون العقوبات من المادة (٣٠٥ حتى المادة ٣٨٠) ، مصدر سابق ، ص ٨٢٦ .

(٣) – المستشار معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح جرائم التخريب والاتلاف والحريق ، مصدر سابق ، ص ١٨٤ .

(٤)–قرار محكمة النقض المصرية رقم (١٩٩٣/١٢/١٦) منشور في مجموعة القواعد القانونية، الجزء الثالث، ص ٥٢١ .

المطلب الثاني

المساهمة في جريمة إحداث الغرق عمداً

يقصد بالمساهمة الجزائية هي (حالة تعدد الجناة الذين ارتكبوا الجريمة ذاتها ، اذ هي تتحقق عندما يسهم أكثر من شخص واحد في ارتكاب جريمة واحدة) [١] ،ان المساهمة في الجريمة بصورة عامة قد تكون مساهمة أصلية أوقد تكون مساهمة تبعية ، وسوف نتطرق لنوعي المساهمة في فرعين مستقلين وعلى النحو الاتي : -

الفرع الاول

المساهمة الاصلية في جريمة إحداث الغرق عمداً

تتحقق بأسهام عدة اشخاص في ارتكابها بدور اصيل يجعل كل منهم فاعلا مع الاخرين للجريمة ، أي أن مساهمة كل منهم تدخل في الافعال المادية المكونة للجريمة التي وقعت هو القيام بدور رئيس في تنفيذها فيكون القائم بهذا الدور هو المساهم الاصلي في الجريمة [٢]، وقد اتجهت معظم قوانين العقوبات الحديثة الى تحديد المساهمين الاصليين ، وتمييزهم عن غيرهم ومنها قانون العقوبات العراقي أذ نصت المادة (٤٧) محددة المساهم الاصلي بعد ان سمته ((الفاعل)) بقولها – يعد فاعلا للجريمة:

١– من إرتكبها وحده أو مع غيره ٠

٢– من ساهم في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة افعال فقام عمدا اثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها

٣–من دفع بأي وسيلة، شخصا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا عنها لأي سبب ٠

غير ان قانون العقوبات العراقي لم يقصر صفة الفاعل الأصلي في الجريمة على من ذكر في المادة (٤٧) انفة الذكر بل اضاف لهم شخصا اخر في المادة (٤٩) (يعد فاعلا للجريمة كل شريك بحكم المادة (٤٨) كان حاضرا اثناء ارتكابها او ارتكاب أي فعل من الافعال المكونة لها) ويلاحظ ان المشرع العراقي قد استعمل مصطلح " المساهمة في الجريمة" في الفصل الخامس المشار اليه اعلاه على كل من الفاعل والشريك، الا انه لم يستعمل عبارة "يعد مساهماً" وانما استعمل في المادتين(٤٧،٤٩) يعد فاعلا للجريمة وفي

---

(١)– د٠ احمد عبيد جاسم الكربولي ، المساهمة الجنائية بين الشريعة والقانون ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الاسلامية ، المجلد الثالث ، العدد الثاني عشر ، ٢٠١١ ،ص ٢٠٥ ٠

(٢) – د ٠ احمد شوقي عمر ابو خطوة ، جرائم التعريض للخطر العام دراسة مقارنه ، مصدر سابق ، ص٤٤

المادة (٤٨) يعد شريكا في الجريمة[١] ، وفي هذا السياق نرى ان المشرع العراقي حسن فعل عندما استعمل مصطلح الفاعل والشريك في المواد المشار اليها سلفا لان الفاعل يدل على من قام بالفعل المجرم قانونا والشريك يدل على من اشترك مع الفاعل الشيء المخالف للقانون من خلال المساعدة والاتفاق والتحريض، الا اننا نذهب الى ما ذهب اليه بعض الباحثين[٢] ، الى استعمال عبارة " المساهم الاصلي والمساهم التبعي"، اذ نلاحظ أن هذين المصطلحين لا اصل لهما في الفصل الخامس كون ان المواد الواردة فيه اشارت الى الفاعل والشريك ولم تذكر عبارة المساهم الا في الفقرة الثانية من المادة (٤٧) من قانون العقوبات في سياق من يعد فاعلا للجريمة اما المادة (٤٨) منه فلم تذكر اطلاقا عبارة المساهم عندما بينت صور الاشتراك في الجريمة ، لذا نرى ضرورة التقيد باستعمال المصطلحات الواردة في القانون حصرا اتفاقا مع السياسة الجنائية للمشرع عليه فحالات المساهمة الاصلية في جريمة احداث الغرق العمدي وطبقا للقواعد العامة هي كما يأتي:

اولا: – من يرتكب جريمة احداث الغرق العمدي وحده او مع غيره ٠

١– صورة من يرتكب جريمة احداث الغرق العمدي وحده :– وهذه الصورة هي الصورة المعتادة لارتكاب الجريمة وقد اشارت اليها المادة (٤٧) الفقرة (١) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت (من ارتكبها وحده٠٠٠) وهي تقابل المادة (٣٩) الفقرة (١) من قانون العقوبات المصري والتي نصت (من يرتكبها وحده أو مع غيره) وهذه الصورة من المساهمة يضطلع شخص واحد بجميع الاعمال المكونة للجريمة احداث الغرق بحيث تكون راجعه لنشاطه بمفرده سواء حقق سلوكه النتيجة الجرمية او وقف او خاب اثره لسبب خارج عن ارادته وقد يرد سؤال في معرض البحث هو ان من يرتكب الجريمة وحده ليس صوره من صور المساهمة الجزائية لعدم تحقق ركن تعدد المساهمين فيها فلماذا حشرت في هذا الموضع ؟

نحن نرى ان المشرع انما اتى بها هنا لتغطي حالة ما إذا كانت المساهمة الجزائية اساسها وجود فاعل أصلي واحد لإحداث الغرق العمدي ويعاونه عدة شركاء ثانويين كما لو حرض شخص اخر على إحداث الغرق في هذه الحالة نكون امام مساهمة جزائية فيها فاعل واحد للجريمة وقد ساهم معه المحرض باعتباره شريك٠

---

(١) – حيث نصت على انه :" يعد شريكا للجريمة :....".

(٢) – نافع تكليف مجيد دفار العَمْاريّ ، تعدد الجناة وأثره في السياسة الجنائية – دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بابل ، ٢٠١٧ ص٦٢ ٠

٢ –صورة من يرتكب جريمة إحداث الغرق مع غيره: – وتشمل هذه الحالة ان يرتكب عدة اشخاص جريمة إحداث الغرق وذلك من خلال اتيان الركن المادي لها سواء كان هذا الركن متكون من فعل واحد ساهموا فيه جميعا او عدة افعال ارتكب كل منهم واحدا منها، لكن قد يثور سؤال في سياق البحث وهو ماذا لو قام شخص بإحداث الغرق وساهم معه اخرين ولكن سلوكهم الاجرامي وقف لحد الشروع فهل هذه الحالة تعتبر مساهمة جزائية مشموله في سياق المادة (١/٤٧) ام لا؟ بطبيعة الحال المشرع الجزائي في المادة (١/٤٧) (يعد فاعلا للجريمة: من ارتكبها وحده او مع غيره) ومن ثم لا تشمل حالة الشروع ولا تعد مساهمة جزائية لذلك نحن نذهب الى ما ذهب اليه بعض الباحثين [١]، من انه يجب تعديل المادة اعلاه على ان تكون بالشكل الاتي :(يعد فاعلاً للجريمة١– من ارتكبها وحده او من ساهم مباشرة مع غيره في تنفيذها) لتشمل حالة الشروع أيضا

ثانيا: – من ساهم في ارتكاب جريمة إحداث الغرق إذا كانت تتكون من جملة افعال فقام عمدا اثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها: اشارت الى هذه الصورة المادة (٤٧) الفقرة (٢) من قانون العقوبات العراقي وتقابلها المادة (٣٩) الفقرة (٢) من قانون العقوبات المصري والتي نصت (من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة افعال فيأتي عمدا عملا من الاعمال المكونة لها)، لكن ما المقصود بالأعمال المكونة؟ تعرف الاعمال المكونة هي الاعمال التي تدخل في تنفيذ الركن المادي للجريمة او الاعمال التي تحقق البدء بتنفيذ المحقق للشروع أي الاعمال المتصلة بالركن المادي ومؤديه اليه مباشرة [٢]، وبالتالي من يساهم في ارتكاب جريمة احداث الغرق وقام عمدا وليس خطأ اثناء ارتكاب الجريمة بعمل من الاعمال المكونة لها فأنه يعد طبقا لأحكام القانون مساهم اصلي في ارتكاب جريمة احداث الغرق كان يقوم شخص بتخريب سد ترابي لأرض زراعية او يقوم بتهيئة مضخة المياه ويأتي شخص اخر يحدث غرق لذات الارض فالأول اتى عملا وان لم يكن من الركن المادي للجريمة ولكنه محقق للبدء بالتنفيذ فيها لا نه متصل بالركن المادي ومؤدي اليه حالا ٠

ثالثا:– الفاعل المعنوي لجريمة إحداث الغرق : لا يقتصر فيما يعد فاعلاً للجريمة ان يكون فاعلاً مادياً وانما يمتد الى من يسخر غيره على تنفيذ الفعل المكون للجريمة، اذ يعد الشخص الذي نفذ الجريمة اشبه بالأداة تكون في يده من استعملها واستعان بها على ابراز عناصر الجريمة الى حيز الوجود، وهذا ما يطلق عليه في فقه القانون الجنائي المقارن " الفاعل بالواسطة " او " الفاعل غير المباشر" او " الفاعل المعنوي" والمصطلح الاخير هو الأكثر شيوعاً في الفقه الجنائي[٣] إذ اشارت الى هذه الصورة المادة (٤٧) الفقرة (٣)

(١) – نافع تكليف مجيد، تعدد الجناة وأثره في السياسة الجنائية – دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص١١١ ٠

(٢) – د٠ علي حسين الخلف ود٠ سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، ص١٩٤

(٣) – د. محمود محمود مصطفى، اصول قانون العقوبات في الدول العربية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٠، ص٧٤.

من قانون العقوبات العراقي والتي نصت (من دفع بأية وسيلة شخصا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا عنها لأي سبب) اما قانون العقوبات المصري فلم يشير الى هذه الحالة كصورة من صور المساهمة الاصلية في الجريمة ، لكن ما هو المقصود بالفاعل المعنوي وهل من الممكن ان تتحقق هذه الصورة في جرائم احداث الغرق؟ يعرف الفاعل المعنوي بأنه من يسخر غيره لأحداث الجريمة منتهزا نقطة ضعف فيه كحسن نيته او عدم ادراكه لصغر سنه او جنون او عاهة فيحرضه على ارتكاب الجريمة وتقع الجريمة بناءا على هذا التحريض [١]، فمن يقوم بدفع او تسخير شخص لأحداث جريمة الغرق منتهزا نقطة ضعف فيه كحسن النية او عدم إدراك لصغر سن او جنون او عاهة فيحرضه على احداث الغرق وتقع الجريمة الغرق بناءا على هذا التحريض يعتبر فاعلا معنويا في الجريمة سواء نتج عن الجريمة موت شخص ام لم ينتج٠

رابعاً: – الشريك الذي يحضر مسرح الجريمة اثناء ارتكابها : عد قانون العقوبات العراقي الشريك الذي يحضر مسرح الجريمة اثناء ارتكابها او ارتكاب أي فعل من الافعال المكونة لها ذلك ان حضوره بعد اشتراكه في ارتكابها بوسيلة من وسائل الاشتراك التي نص عليها القانون يدل على رغبته في الدخول في ارتكابها او انه يريد ان يخطو خطوة اخرى ابعد من الاشتراك وذلك بمؤازرة منفذها [٢] ، ومن ثم الشريك الذي يحضر مسرح جريمة احداث الغرق اثناء ارتكابها او ارتكاب أي فعل من الافعال المكونة لها ذلك ان حضوره بعد اشتراكه في ارتكابها بوسيلة من وسائل الاشتراك التي نص عليها القانون ، يعد فاعلا اصليا في الجريمة ، وان لم يباشر عملا من الاعمال التنفيذية لجريمة احداث الغرق شرط ان يكون الحضور وقع بعلم الشريك ورغبته في الحضور الى مسرح الجريمة اثناء ارتكابها ، وليس مجرد صدفه ، وفي ذلك تقول المادة (٤٩) (يعد فاعلا للجريمة كل شريك بكم المادة (٤٨) كان حاضرا اثناء ارتكابها او ارتكاب أي فعل من الافعال المكونة لها) ، لكن قد يرد سؤال في معرض البحث عن المساهمة الجزائية الاصلية في جريمة إحداث الغرق وهو ان بعض المساهمين في الجريمة ارادوا إحداث غرق للأرض الزراعية او إحداث غرق لمرفق من مرافق الدولة ولكن حدثت نتيجة اخرى وهي ان صاحب الارض قد تنبه

---

(١) – د٠ عبد الحميد احمد شهاب، نظرية الفاعل المعنوي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الفتح، العدد الرابع والثلاثون لعام ٢٠٠٨، ص ٥ ٠

(٢) – المادة (٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث نصت (يعد فاعلا للجريمة كل شريك بحكم المادة (٤٨) كان حاضرا اثناء ارتكابها او ارتكاب أي فعل من الافعال المكونة لها) ٠

لهم فقام احد المساهمين بقتله ففي هذه الحالة هل يسأل كل الفاعلين عن جريمة القتل ام يسأل مرتكبها فقط؟

طبقا للقواعد العامة وتحديدا احكام المادة (٥٣) (يعاقب المساهم في الجريمة فاعلا او شريكا بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلا ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت) ٠

الفرع الثاني
المساهمة التبعية في جريمة احداث الغرق عمداً

ان المساهمة التبعية بشكل عام لا يمكن تصورها الا في فعل يعاقب عليه القانون وبالتالي فأن وجود المساهم التبعي يفترض حتما وجود فاعل اصلي الى جانبه [١] ، وتتحقق المساهمة التبعية بإسهام الشخص في الجريمة بدور ثانوي يجعل منه مجرد شريك في ارتكابها أي ان مساهمته لا تدخل في الركن المادي رغم اتصالها به على وجه غير مباشر ويطلق على هذا الشريك المساهم التبعي وهو الذي يحرك بفعله تسلسلا سببيا لا يؤدي مباشرة الى وقوع النتيجة الجرمية لاحتياجه الى توسط شخص اخر في ذلك التسلسل السببي ليؤدي فعل المساهم التبعي الى النتيجة الجرمية [٢] ، اما المشرع العراقي فقد تناول المساهمة التبعية بعد ان سماه الشريك حيث نصت المادة (٤٨)[٣] على ما يأتي ((يعد شريكا في الجريمة :

١- من حرض على ارتكابها فوقعت بناءا على هذا التحريض ٠

٢- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناءا على هذا الاتفاق ٠

٣- من اعطى الفاعل سلاحا او الات او أي شيء اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعد عمدا بأي طريقة اخرى في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها٠

وتأسيسا على ما تقدم فأن المساهمة التبعية في جريمة احداث الغرق العمد تتحقق بالصور الثلاث التي ذكرها المشرع العراقي في المادة اعلاه وعلى التفصيل الاتي:

---

(١) – شجاع عبدالله حسين العبيدي، المساهمة التبعية في الجريمة، بحث مقدم كجزء من متطلبات الترقية الى الصنف الاول في مجلس القضاء الاعلى، سنة النشر ٢٠٠٠، ص ٦ ٠

(٢) – د٠ مجيد خضير احمد، نظرية السببية (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري وقوانين عربية وأجنبية بمنظور جنائي) ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، ٢٠١٤، ص٣٣١ ٠

(٣) – تقابل هذه المادة (٤٠) من قانون العقوبات المصري النافذ ٠

اولا: – التحريض على احداث الغرق العمد : لم يعرف قانون العقوبات العراقي التحريض ولم يحدد وسائل تحققه انما ترك ذلك الى تقدير الفقه والقضاء وهذا ما سلكته بعض القوانين كالقانون المصري [١] ويتحقق التحريض في كل من شأنه دفع الفاعل الى ارتكاب سواء كان ذلك بهدية او وعد او وعيد او مخادعة او دسيسة او ارشاد او استعمال سلطه او غيرها من الامور الاخرى حيث عرف التحريض بأنه (خلق فكرة الجريمة لدى شخص من ثم تتحول الى تصميم الى ارتكاب الجريمة) [٢] ، وهناك من عرفه بأنه (دفع الجاني الى ارتكاب فعل مكون للجريمة وتقع بناءا على ذلك) [٣] ، وفي جرائم احداث الغرق العمد فمن يحرض على احداث الغرق بأي وسيلة كانت وتقع الجريمة بناءا على هذا التحريض فيعد مساهم تبعي في الجريمة وتطبق عليه قواعد المساهمة التبعية ، لكن في معرض البحث يثور السؤال التالي وهو ما حكم من يحرض الغير على الغرق هل هو مساهم تبعي في جريمة احداث الغرق ام لا؟

بداية يجب هنا التمييز بين من يحرض الغير على احداث الغرق ومن يحرض الغير على الغرق ، فمن يحرض الغير على إحداث الغرق يخضع للقواعد العامة في المساهمة الجنائية التبعية ، ويعد مساهماً تبعياً لارتكاب جريمة إحداث الغرق العمد، لكن من يحرض الغير على الغرق فهو يعتبر في حكم التحريض على الانتحار ويعاقب بالسجن اذا تم الانتحار بالغرق بناءا على ذلك التحريض [٤] ، وتكون العقوبة الحبس اذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه [٥] ٠

اما اذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشر من عمره ، أو كان ناقص الادراك والارادة عد ذلك ظرفا مشدداً ويعاقب الجاني بعقوبة القتل العمد او الشروع فيه – بحسب الاحوال ٠

---

(١) – التشريع المصري نص في المادة (٤٠) من قانون العقوبات المصري على أن)) يعد شريكاً في الجريمة: – كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كأن هذاً الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض)) ٠

(٢) – عصام كامل ايوب، جريمة التحريض على الانتحار – دراسة مقارنة، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٢، ص ٨٠ ٠

(٣) – د ٠ محمد عبيد الغريب ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ٤٥٣ ٠

(٤) – د٠ عادل علبد العال خراشي ، مدى مسؤولية الشريك الجنائية عن الاشتراك في فعل الانتحار في الفقه الجنائي الاسلامي والتشريعات الجنائية الوضعية ،ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠٠٨ ، ص٨٠– ٨٨ ٠

(٥) – المادة (٤٠٧) الفقرتان (١، ٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ٠

ثانياً:- الاتفاق على احداث الغرق العمد : نصـــت الفقرة (٢) من المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ على الاتفاق بقولها (٠٠ من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناءا على هذا الاتفاق) اذن يعد الاتفاق هو الوســيلة الثانية من وســائل المســاهمة التبعية، ويراد بالاتفاق هو (التقاء ارادتين او أكثر على ارتكاب الجريمة وحيث تقع الجريمة بفعل أحد المتفقين صـــار هو الفاعل الاصـــلي للجريمة أما الباقون فهم شــركاء)[١]، وهناك من عرفه بأنه (انعقاد او اتحاد ارادتين او اكثر على ارتكاب الجريمة) [٢] وبالتالي فأن الاتفاق على احداث الغرق العمد يشترط لتحققه اولا الاتفاق مع الغير على ارتكاب الجريمة ، وان تقع الجريمة بناءا على هذا الاتفاق، لكن قد يرد تساؤل في سياق البحث وهو ما هو حكم اذا لم تقع جريمة إحداث الغرق بناءا على الاتفاق ؟ إذا لم تقع جريمة إحداث الغرق العمد بناءا على هذا الاتفاق فلا وجود للاشـــتراك أو المساهمة التبعية، ما لم يكن الاتفاق بحد ذاته معاقب عليه كما هو الحال بالنسبة للاتفاق الجنائي المنصوص عليه في المواد (٥٥، ١٧٥، ٢١٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ حيث ان المشرع في هذه المواد يعاقب على الاتفاق في ذاته ولو لم يرتكب أحد طرفيه الجريمة المتفق عليها

ثالثاً : – المساعدة على احداث الغرق العمد : وهي الوسيلة الثالثة من وسائل المساهمة التبعية وقد نصت عليها الفقرة (٣) من المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ (٠٠٠ من اعطى الفاعل سلاحا او الات او أي شيء اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعد عمدا بأي طريقة اخرى في الاعمال المجهزة او المسـهلة او المتممة لارتكابها) وقد عرفت المسـاعدة بأنها (تقديم العون الى الفاعل تمكيننا له من ارتكاب الجريمة او تســهيل ذلك له او ازالة ما قد يعترضـــه من عقبات) [٣] ، وتأســيســا على ما تقدم فأن المساعدة في جرائم احداث الغرق العمد تكون على نوعين هما:

١- **المساعدة السابقة على ارتكاب جريمة احداث الغرق:** تتحقق هذه الصورة من المساعدة من خلال اعطاء معلومات للجاني للمكان المراد أغراقه ، أو عن كيفية ارتكاب الجريمة، أو اعطاء الجاني الات لاستخدامها في

---

(١) – د٠ محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ص٣٣١ ٠

(٢) – د ٠محمد عبيد الغريب، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق ، ص ٤٥٣ ٠

(٣)- د ٠ محمد عبيد الغريب ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ٤٥٣ ٠

إحداث جرائم الغرق ففي جميع هذه الحالات وما شاكلها تكون المساعدة سابقة على بدء الفاعل في تنفيذ الجريمة لذلك وصفها المشرع بأنها مساعدة في الاعمال المجهزة [١]

٢- **المساعدة المعاصرة لارتكاب جرائم احداث الغرق:** تتحقق هذه الصورة من المساعدة من خلال الاعمال المسهلة أو المتممة لارتكاب جريمة احداث الغرق واوجه الفرق بين الاعمال المسهلة والمتممة هي ان الاولى تحصل والفاعل ما يزال في المراحل التنفيذية الاولى بحيث يكون القصد منها تمكينه من الاستمرار في تنفيذ الجريمة، أما الثانية فأنها تتحقق والفاعل في المراحل التنفيذية الاخيرة ويكون القصد منها تمكينه من انهاء التنفيذ وتحقيق النتيجة الاجرامية [٢] .

لكن قد يرد تساؤل في سياق البحث وهو ما حكم اذا لم تقع جريمة إحداث الغرق بناءا على المساعدة؟ بطبيعة الحال ان لاعتبار الشخص شريكا بالمساعدة يجب ان لا يقتصر دوره على مساعدة الفعل فقط ، وأنما يلزم ان يثبت ان المساعدة كانت من العوامل التي تسببت في إحداث جريمة الغرق وهو شرط أشار اليه نص القانون بصورة صريحة (ما استعمل في ارتكاب الجريمة) فلو اعار الشخص الات او مضخة مياه لأحداث غرق معين ثم عدل الثاني عن استعمال هذه الوسائل واستعمل وسائل أخرى فأن الشخص الذي قدم المساعدة لا يعد شريكا للفاعل ما لم يكن قد اتفق على إحداث الغرق ، او حرض عليه لكن قد يرد تساؤل في سياق البحث وهو هل يشترط في المساعدة في جريمة إحداث الغرق ، ان تكون بفعل ايجابي أي هل من الممكن ان تقع بفعل سلبي (أمتناع) ؟ .

بطبيعة الحال كما تكون المساعدة بفعل ايجابي يمكن ان تكون عن فعل سلبي الذي يتمثل في الامتناع عن يحول دون وقوع جريمة احداث الغرق العمدي على الرغم من استطاعة الشخص من ذلك ، أي الامتناع عن اخبار السلطات العامة قبل وقوع الجريمة لكي تعمل السلطات المختصة على منع وقوعها ، واختلف الفقه في مدى امكانية تصور وقوع المساعدة عن طريق الامتناع ، فذهب جانب معين الى القول بأن المساعدة في

---

(١) – د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ص٤٥٦ .

(٢) – د . محمد عبيد الغريب ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ٤٥٤ .

جميع صـــورها تتطلب نشـــاطا او تصـــرف ايجابي يتمثل بتقديم العون الى الفاعل الى فاعل الجريمة ، اما الموقف السلبي فغير ممكن تتحقق المساهمة فيه [١] .

اما الاتجاه الاخر فذهب الى عكس الرأي الاول ، وقالوا بإمكانيه تصـور وقوع المسـاعدة عن طريق الامتناع حيث ان المسـاعدة كما تكون بفعل ايجابي يمكن ان تكون بامتناع عن فعل ايجابي وتأخذ المسـاعدة السـلبية صـورة ازالة العقبات التي تعترض طريق الفاعل في تنفيذ الجريمة ، حيث ان صـدور الامتناع عن شـخص انيط به واجب قانوني ولم يقم به بقصد تسهيل اتمام مما ادى الى وقوعها فأن هذا الشخص يكون شريكا في الجريمة بطريق المسـاعدة هذا اذا ثبت ان الممتنع كان بمقدوره القيام بعمل الذي من شـأنه منع وقوع الجريمة أما اذا ثبت انه تعرض لأكراه مادي او معنوي فلا يسأل جزائيا بصـفة شريك في جريمة بطريق المسـاعدة [٢] وهو الرأي الراجح لدينا حيث ان عمال الانقاذ او اعضاء الشرطة النهرية او اعضاء الضبط القضائي المكلفين بأنفاذ الغرقى إذا امتنع عن منع محدث الغرق الجاني من إحداث الغرق رغم اسـتطاعته ذلك يكون قد سـاعد الجاني محدث الغرق في ارتكاب جريمة إحداث الغرق وبذلك يســأل جزائيا بصــفة شــريك في جريمة الغرق العمد بطريق المسـاعدة ، لكن قد يرد تسـاؤل في سـياق البحث وهو هل من الممكن ان يحدث الاشـتراك في الاشتراك في جريمة إحداث الغرق بمعنى اخر ان الشريك في جريمة إحداث الغرق يستمد اجرامه من الفاعل الاصلي ولكن هل من الضروري ان يكون الاشتراك مع الفاعل الاصلي مباشرة؟ ام انه يصح مع شريك لهذا الفاعل الاصلي؟

اختلف الفقه في مدى امكانية وقوع الجريمة عن طريق الاشـــتراك في الاشـــتراك حيث ذهب البعض الى ان الاشـتراك في الاشـتراك لا عقاب عليه وحجتهم في ذلك ان نص القانون جاء بعبارات صـريحة (من حرض من اتفق، من اعطى الفاعل) وبالتالي هذه العبارات تفيد صـراحة ان نشـاط المحرض والمتفق كانت مع فاعل الجريمة نفسه وان المساعدة كانت له) [٣] .

---

(١) – د٠ شجاع عبدالله حسين العبيدي ، المساهمة التبعية في الجريمة ، مصدر سابق ، ص ١٨ ٠

(٢) – د٠ فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، بغداد ، ص ٢٥٠

(٣) – د ٠ محمد عبيد الغريب ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ٤٥٣ ٠

وذهب البعض الاخر الى ان القانون لا يستلزم ان تكون العلاقة مباشرة بين الشريك والفاعل الاصلي اذا العبرة بقيام العلاقة السببية بين فعل الشريك وفعل الفاعل الاصلي فاذا كان فعل الشريك غير مباشر قد ادى الى ارتكاب الجريمة فأنه يعد شريكا فيها وهو في هذه الحالة يستمد صفته من فعل الاشتراك الذي ارتكبه ووقعت الجريمة التي وقعت بناءا ، عليه فهو شريك في الجريمة لاشتراكه مع فاعلها وحيث يقع فعل الاشتراك في الجريمة على النحو الذي بينه القانون فلا يصح القول بعدم العقاب عليه انه وقع من الفاعل بل وقع مع الشريك له [١] .

ونحن نؤيد هذا الرأي لان نصوص القانون جاءت مطلقة ولم تشترط ان تكون العلاقة مباشرة بين الشريك والفاعل الاصلي، ثم ان الشريك المباشر او غير مباشر يستمد صفته الإجرامية من الجريمة التي وقعت طالما انه على علم بها وقد يطرح تساؤل في سياق البحث وهو هل من الممكن ان يحدث العدول عن الاشتراك في جريمة إحداث الغرق؟ بطبيعة الحال ان لا عقاب على الشريك اذا عدل عن رغبته في اتمام جريمة احداث الغرق بدافع الندم او خشية من العقاب او غير ذلك من الاسباب ولكن هذا العدول لا يمنع من العقاب اذا وقعت الجريمة او شرع فيها وكان الشروع معاقبا عليه اذا العبرة في توافر الاشتراك بقيام العلاقة السببية بين فعل الشريك وفعل الفاعل الاصلي .

اما اذا استطاع الشريك ان يزيل كل أثر لاشتراكه في جريمة إحداث الغرق بحيث يمكن القول ان الجريمة قد حدثت بغض النظر عن اشتراكه في هذه الحالة يستفيد الشريك من عدوله ولا تتحقق المسؤولية الجزائية تجاهه ويسأل الفاعل وحده عن الجريمة مثال ذلك اذا جهز الشريك الفاعل الاصلي بأدوات لأحداث الغرق وبعد ذلك وقبل وقوع الجريمة او الشروع فيها سحب تلك الادوات منه او ارتكب الفاعل الاصلي الجريمة بأدوات اخرى ولكن قد يثور سؤال في سياق البحث وهو ما هي مسؤولية الشريك في جريمة إحداث الغرق في حال ارتكاب الفاعل الاصلي محدث الغرق جريمة اشد ؟

---

(١) – د . محمد عبيد الغريب، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٤٥٣ .

بطبيعة الحال ان الشريك يسأل عن الجريمة التي ارتكبها الفاعل ولو انه لم يقصد ارتكاب تلك الجريمة متى ما كانت الجريمة التي ارتكبها الفاعل نتيجة محتملة للجريمة التي ارادها للشريك كأن يحرض شخص اخر على احداث غرق لأرض شخص فيفاجئ الفاعل بصاحب الارض فيقتله، او اتفاق عدة اشخاص على اغراق ارض عائدة لشخص معين فتغرق الاراضي المجاورة وتودي الى حدوث اضرار كبيرة [١] .

وفي ختام بحث جريمة إحداث الغرق عمداً نجد ان المشرع العراقي كان موفقاً في ايراده لنص جريمة إحداث الغرق عمداً في المادة (٣٤٩) لما يترتب عليه من خطورة على النفس والمال وكذلك كان موفقاً عندما ساوى في العقوبة مع جريمة تعريض لخطر الغرق والشروع فيها ، الا ان ما يلاحظ على المشرع انه لم يجعل من تعريض المرافق العامة عمداً لخطر الغرق جريمة من جهة أخرى لم يجعل من إحداث الغرق عمداً الواقع على المرافق العامة ظرفاً مشدداِ للعقوبة اذا وقعت الجريمة كما هو الحال في المادة (٣٥٠) ، كذلك يجب ان يحكم على الجاني بدفع قيمة ما تسبب به من ضرر نتيجة الغرق ، لذلك ندعو المشرع الى تعديل نص المادة (٣٤٩) على ان تكون الصيغة المقترحة بالشكل الاتي: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من أحدث عمدا غرقا من شأنه تعريض حياة الناس او اموالهم للخطر أو المرافق العامة أو شرع في ذلك.

١- وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد أذا أفضى الغرق الى موت أنسان.

٢- وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا نشأ عن الغرق ضرر جسيم بالأموال او المرافق العامة.

٣- وفي جميع الاحوال يحكم على الجاني بدفع قيمة ما تسبب به من اضرار نتيجة الغرق .

(١)- د. جلال ثروت ، نظرية الجريمة متعدية القصد ، دراسة مقارنة ، منشوات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ص ١٥١-١٥٥

المبحث الثاني
جريمة التسبب خطأ في أحداث الغرق

السمة الاولى لأي جريمة هي عمل ينتهك القانون وهو الفعل الذي ترتكب الجريمة من خلاله (فعل مذنب)[١] إذ ان الجريمة ليست كيانا ماديا خالصاً قوامه العقل وآثاره ، ولكنها كذلك كيان نفسي يتمثل فيا يدور في نفس مرتكبها ، أي ما يتوافر لديه من علم وما يصدر عنه من إرادة و يعنى ذلك أن الجريمة لا تقوم على ركن واحد ، وإنما تتعدد أركانها ، وتجتمع العناصر النفسية للجريمة في ركن يختص بهاو يحمل اسم , الركن المعنوي للجريمة ، ولهذا الركن صورتان القصد الجنائي ، و به تكون الجريمة عمدية ؛ والخطأ غير العمدي وبه تكون الجريمة غير عمدية [٢] ، والخطأ الجنائي في جرائم الخطر العام يعني تخلف ارادة النتيجة الاجرامية [٣] ، فجرائم الخطأ انما يعاقب عليها القانون في الاصل على النتيجة التي لم يردها الفاعل ولم يقصد تحقيقها ولكنها وقعت بسبب أفعاله الارادية ، وان المشرع فرض عليها العقاب لان الفاعل لم يتوقع هذه النتيجة المترتبة على فعله او لأنه قد توقع حدوثها ولم يعمل على تداركها في حين ان في مقدوره ومن واجبه ان يتوقها او يتداركها قبل وقوعها [٤] ، عليه وتأسيسا على ما تقدم فأن سلوك الجاني في جريمة التسبب الخطأ في احداث الغرق يتمثل بأي فعل يرتكبه الجاني بصورة اهمال او رعونه او عدم احتياط او عدم مراعاة الاوامر والتعليمات [٥]، عليه ستتوزع الدراسة على مطلبين نتناول في الاول مفهوم جريمة التسبب خطأ في أحداث الغرق ونتناول في المطلب الثاني صور الخطأ غير العمدي لأحداث الغرق وعلى النحو الاتي: -

---

1- PH. D – Frank Schmalleger, Criminal Justice Today , An Interoductory Text for the Twenty – first Century , New Jersey , First Edition , 2019 ,p146

(٢) – د ٠ محمود نجيب حسني، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات، بحث منشور في مجلة المحاماة مجلة فصلية تصدر عن نقابة المحامين المصرية، العدد السادس والسابع ، السنة الرابعة والاربعون ، ص ٥٠٣ ٠

(٣) – عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، مصدر سابق ، ص ١٥٥ ٠

(٤)– تحسين مكي صالح الحسيني ، الخطأ غير العمدي ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد كلية القانون ، ١٩٩٩ ، ص٥ ٠

(٥) – حنين عزيز محمد ، جرائم الخطر الواقعي في قانون العقوبات العراقي ، مصدر سابق ، ص ١٥٧

المطلب الاول

مفهوم جريمة التسبب خطأ في أحداث الغرق

الخطأ غير العمدي هو صورة الركن المعنوي في الجرائم ، والاصل ان يعين المشرع الركن المعنوي في كل جريمة فأن سكت عن بيان ذلك كان مفاده انه يقتضي القصد الجنائي في الجرائم العمدية ، اذ ان القاعدة ان تكون الجرائم عمدية والاستثناء ان تكون غير عمدية [١] ، ان المشرع العراقي يعتبر جريمة التسبب في احداث الغرق خطأ من الجرائم غير العمدية ذات الخطر العام [٢] ، حيث تطرقت المادة (٣٥٠) من قانون العقوبات الى جرائم احداث الغرق خطأ اذا كان من شأنه تعريض حياة الناس او اموالهم للخطر والتي نصت (يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في احداث غرق اذا كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس او اموالهم للخطر ٢- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس اذا نشأ عن الغرق تعطيل مرفق عام او ضرر جسيم بالأموال ٣- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا نشأ عن الجريمة موت انسان) ، اما المشرع المصري فلم يضع نص يتضمن حالة حدوث التسبب خطأ في احداث غرق وانما اقتصر على احداث الغرق بشكل عمدي [٣] ، اما قانون العقوبات اليمني فهو الاخر تطرق الى حدوث الغرق التسبب خطأ في احداث غرق في احكام المادة (١٤٣) والتي نصت (يعاقب بالحبس مدو لا تتجاوز ثلاث سنوات او الغرامة من تسبب بإهمال ٠٠٠٠ او غرق) وتأسيسا على ما تقدم سوف نتناول في هذا المطلب تعريف الخطأ غير العمدي لأحداث الغرق وعناصره وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول

تعريف جريمة التسبب خطأ في أحداث الغرق

ان جريمة التسبب خطأ لإحداث الغرق هي من الجرائم غير العمدية وان للإحاطة بموضوع البحث لابد من تناول تعريف التسبب بشكل عام من ثم نتناول تعريف الخطأ وعلى النحو الاتي :٠

---

(١) – د٠ احمد شوقي عمر ابو خطوة ، جرائم الخطر العام ، مصدر سابق ، ص ١٢٣ ٠

(٢) – كاظم عزيز معلي، الحماية الجنائية للعقار ، مصدر سابق ، ص ١٩٤ ٠

(٣) – المادة (٣٥٩) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل

اولا: معنى التسبب في أحداث الغرق: التسبب لغة هو ما يتوصل به الى غيره كقوله تعالى (إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا) [١]، يعني ان الله سبحانه وتعالى اتاه من كل شيء معرفه وذريعة يتوصل بها فاتبع واحدا من تلك الاسباب [٢] ، وقوله تعالى (وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ) [٣] ، اي لعلي اعرف الذرائع والاسباب الحادثة في السماء وصل الى ما يدعيه موسى وسمي الطريق سببا لإمكان التوصل به الى المقصود ومنه قوله تعالى (ثم اتبع سببا)[٤] ، اما التسبب اصطلاحا فلا يوجد نص في قانون العقوبات العراقي يبين ويعرف ما هو التسبب في الجريمة ، وعليه لابد من البحث في كتب الفقه الجنائي ، لكي نجد تعريفاً للتسبب بوصفه فعلاً من أحد الأفعال المرتبطة بجريمة إحداث الغرق خطأ فهناك من عرف التسبب (هو من إحداث الجريمة لا بنفسه بل بالواسطة، وكان علة للجريمة كشهادة الزور على بريء بأنه قتل غيره ، فأنه علة الحكم على المشهود عليه بالموت ، ولكن الشهادة لا تحدث الموت بذاتها وانما بفعل حكم القاضي الذي صدر الحكم [٥] ، وقد مثل فقهاء الشريعة الإسلامية للتسبب في القتل بأمثلة عديدة منها أن يحفر شخص في وسط الطريق بئراً ليس في ملكه من دون أذن الإمام ولا يضع أي علامة ، أو دليل يدل على وجود البئر، فيسقط فيه شخص ويموت [٦] ، ويبينه اخر بأنه (ما كان عله للموت ولكنه لم يحصله بذاته وإنما بواسطة) [٧] يستشف لنا أن السبب هو ما أحدث الجريمة لا بنفسه ، بل

---

(١) – سورة الكهف ، اية ٨٤ ٠

(٢) – احمد محمد الحاج خليل ، القواعد الفقهية المتعلقة بالمباشر والتسبب وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي ، رسالة ماجستير مقدمه الى كلية الدراسات العليا الجامعة الاردنية ، ٢٠٠٥ ، ص٤٦ ٠

(٣) – سورة غافر ، اية (٣٦) ٠

(٤) – سورة الكهف ، اية (٩٢) ٠

(٥) – د٠ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي ، الجزء الاول ، ص ٧٤ ٠

(٦) – حيدر عبد المطلب هاشم الحسني، التسبب في جريمة القتل دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٥، ص ٢٢ ٠

(٧) – د. حسين كرار القصاص في النفس في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة – دار الاتحاد العربي للطباعة بلا سنة نشر، ص٧٣

انه وسيط وكان علة الجريمة [١] ، عليه فأن التسبب في إحداث الغرق يمكن تعريفه بأنه (توسط فعل المتسبب ، بين النشاط الإجرامي (إحداث الغرق) والنتيجة التي حصلت وهي من شأنه موت المجني عليه او غرق الاموال والمرافق العامة) إذ نص المشرع العراقي على ذلك في احكام المادة (٣٥٠) والتي نصت على (٠٠٠٠٠ كل من تسبب بخطئه في احداث غرق) ، ولكن قد يثور سؤال في معرض البحث وهو لماذا قام المشرع العراقي بذكر عبارة (٠٠٠٠٠ كل من تسبب بخطئه في احداث غرق) ولم يقول (٠٠٠٠٠ كل من احداث غرق بخطئه)؟٠

بطبيعة الحال يبدوا ان المشرع العراقي كان موفقا في صياغة النص اعلاه وذلك عندما ذكر عبارة (٠٠٠٠٠ كل من تسبب بخطئه في إحداث غرق) لأنه قد لا يقوم الجاني بنفسه في إحداث الغرق وانما يتسبب بذلك عن طريق وسيلة اخرى سواء كانت هذه الوسيلة انسان اخر او جماد او حيوان او غيره أي كانت الوسيلة التي تتوسط فعل الجاني إحداث الغرق خطا وبين النتيجة الجرمية (من شأنه موت انسان او غرق الاموال والمرافق العامة) حيث ان النص الحالي يوسع نطاق الحماية الجزائية بشكل أكبر وكانت صياغته موفقه ٠

ثانيا: - معنى الخطأ غير العمدي لأحداث الغرق ٠

لم يضع المشرع المصري تعريفا للخطأ غير العمدي يبين فيه ماهيته وانما اكتفى بذكر بعض الصور معينة له في بيانه للجرائم غير العمدية حيث ذكر في احكام المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات المصري بعض صور الخطأ منها الاهمال والرعونة وعدم الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والانظمة واللوائح [٢]٠

اما المشرع العراقي فهو الاخر لم يعرف الخطأ وانما اشار في المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ الى صور الخطأ غير العمدي حيث نصت المادة (تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالا او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر) ، اما المشرع اليمني فقد عرف الخطأ (يكون الخطأ غير العمدي متوافرا اذا تصرف الجاني عند ارتكاب الفعل على نحو الذي يأتيه الشخص العادي اذا وجد في ظروفه بان اتصف فعله بالرعونة او التفريط او الاهمال

(١) – حيدر عبد المطلب هاشم الحسني ، التسبب في جريمة القتل دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي مصدر سابق ، ص ٢٢ ٠

(٢) – د٠ جلال ثروت ، قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ص ١٥٩ ٠

او عدم مراعاة القوانين واللوائح والقرارات ويعد الجاني متصرفا على هذا النحو اذا لم يتوقع عند ارتكاب الفعل النتيجة التي كان في استطاعة الشخص العادي ان يتوقعها او توقعها وحسب ان في المكان اجتنابها)[١] ، وبحسب عبارة المشرع فأن الخطأ غير العمدي يتوافر اذا تصرف الجاني عند ارتكابه الفعل على النحو الذي لا يأتيه الانسان العادي اذا وجد في الظروف نفسها بأن اتصف فعله بالرعونة او التفريط او الاهمال او عدم مراعاة القوانين والانظمة واللوائح والقرارات [٢] ، كذلك تصدى الفقه لفكرة الخطأ غير العمدي حيث عرف بعض الفقه الجنائي المصري بأنه (إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون ، وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى حدوث النتيجة الإجرامية ، في حين كان ذلك في استطاعته ومن واجبه)[٣] ، كما قيل في تعريف آخر أنه " نشاط ارادي ايجابي أو سلبي لا يتفق مع الواجب من التزامات الحذر والحيطة ، لما ينطوي عليه من خطر يحظره القانون أو لما يترتب من نتائج ضارة يكون في المقدور تصورها وعدم الإقدام على السلوك المؤدي إليها أو مباشرتها بما لا يتجاوز الحيطة الواجبة [٤] ، اما بصدد تعريف الفقه الجنائي اليمني للخطأ غير العمدي فقد عرف بأنه (هو تصرف الجاني عند ارتكاب الفعل على نحو لا يأتيه الشخص العادي اذا وجد في ظروفه بأن اتصف فعله بالرعونة او التفريط او الاهمال او عدم مراعاة القوانين واللوائح والقرارات)[٥] ، اما الفقه الجنائي العراقي فقد عرف الخطأ (وهو ان تتجه ارادة الفاعل الى الفعل دون النتيجة ومع ذلك يحمله القانون تبعاتها إذا ان فعله اعتراه خطأ لولاه لما حدثت النتيجة) [٦]، وهناك من عرفه تعريف مقارب للتعريف المتقدم اعلاه (وهو ان يكون الفاعل قد اراد الفعل المكون للجريمة الا انه لم يرد نتيجتها التي حصلت) [٧] .

---

(١) – نص المادة (١٠) من قانون العقوبات اليمني النافذ

(٢) – د. علي حسين الشرفي شرح الاحكام في التشريع العقابي اليمني مصدر سابق ، ص ٣٣٣ .

(٣) – محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ،الطبعة الثانية ، ١٩٧٧ ، ص ٦٦٤

(٤) – د . محمد عبيد الغريب ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ٤٥٣ .

(٥) – د. علي حسن الشرفي ، شرح الاحكام العامة في التشريع العقابي اليمني ، مصدر سابق ، ص٣٣٣ وينظر كذلك محمد قائد سعيد السامعي ، الخطأ وصوره في قانون الجرائم والعقوبات اليمني ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة عدن / قسم القانون الجنائي ، ٢٠٠٨ ، ص ٨ .

(٦) – د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٣٠٥ .

(٧) – د. ضاري خليل محمود ، الوجيز في شرح قانون العقوبات ، دار القادسية للطباعة ، بغداد ، الاعظمية بلا سنة نشر ص ٧٦ .

الفرع الثاني
عناصر السلوك لجريمة التسبب خطأ في إحداث الغرق

يتكون الخطأ غير العمدي من عنصرين اساسين الاول، هو الاخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون [١]، والثاني هو توافر علاقة نفسية تصل بين ارادة الجاني والنتيجة الاجرامية [٢] ، وبناءاً على ذلك سوف نتناول بالدراسة هذان العنصران وعلى النحو الاتي ٠

اولا: -العنصر المادي (الاخلال بواجبات الحيطة والحذر):

ان البحث في هذا العنصر يقتضي بيان أمرين: الاول هو كيف تنشأ هذه الواجبات؟ والثاني هو كيف يتحقق الاخلال بها؟ فبخصوص كيف تنشأ هذه الواجبات؟ وما هو مصدر واجبات الحيطة والحذر في جريمة الخطأ غير العمدي لأحداث الغرق، والمصدر العام لواجبات الحيطة والحذر هو " الخبرة الإنسانية سواء كانت عامة أو فنية ، إذ تقرر هذه الخبرة قدرا من الحذر أو من الأصول الفنية يتعين أن يباشر وفقا لها نوع معين من السلوك [٣]، والخطأ الناشئ من مخالفة التزامات الحيطة والحذر التي تنبع من الخبرة الإنسانية يعرف " بالخطأ العام ، وهناك مصدر آخر لالتزامات الحيطة والحذر هو القوانين اللوائح والقرارات والأنظمة، إذ أن مخالفتها ترتب ما يعرف " بالخطأ الخاص " نظرا لأنه خطأ ثابت حكما أو مفترضا ، ووفقا لهذا العنصر يتحدد الركن المادي في جريمة الخطأ غير العمدي[٤] ٠

ولكن قد يثار سؤال في غاية الاهمية وهو بما ان جريمة التسبب خطأ في احداث غرق هي من جرائم الخطر العام ، وان هذه الجرائم تفترض اخلال بالتزام خاص بالحيطة والحذر والامن المقرر بالقانون او الانظمة وهو نفسه ما موجود في جرائم الخطأ لذلك فما مدى التطابق بينهما؟

---

(١)- د٠ عادل يوسف الشكري، الاتجاهات الحديثة في تعريف الخطأ غير العمدي، (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية القانون جامعة الكوفة، العدد ٢، ٢٠١٨، ص١٠٥ ٠

(٢) – د٠ محمود نجيب حسني، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات، مصدر سابق ، ص٥١٠ ٠

(٣)- د٠ فوزية عبد الستار ، النظرية العامة للخطأ غير العمدي (دراسة مقارنة) مطبعة الاسكندرية ، بلا سنة نشر ، ص٢٦ وينظر كذلك د٠ عماد عبيد، إشكالية الخطأ كركن معنوي للقتل غير المقصود (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٤٣ ، ملحق ٣ ، ٢٠١٦ ، ص ١٢٢٩ ٠ وينظر كذلك عبد الباسط محمد سيف الحكيمي النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، مصدر سابق ، ص١٥٠ ٠

(٤)- د ٠ محمد عبيد الغريب، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق ، ص ٤٦٧ ٠

هذا السؤال اثير كثيرا في الفقه الفرنسي وبرره البعض بأن جرائم الخطر العام ومنها جرائم أحداث الغرق اسبق بالوجود من جرائم الخطأ، وتأسيسا على ما تقدم انقسم الفقه في ذلك الى اتجاهين **الاتجاه الأول:** يرى انها جريمة تحمل في ركنها المعنوي قصدا احتماليا ومن ثم يجب ان تنفصل عن الاهمال وعدم الاحتياط وتأتي بمرتبة متقدمة عليه مقتربة من الجريمة العمدية [١] .

الاتجاه الثاني: يرى انها تحمل في ركنها المعنوي تصنيف جديد من درجات الخطأ يكون وسط بين العمد وغير العمد [٢]، حيث أن المشرع العراقي قسم هذه الجرائم (الجرائم الخاصة بأحداث الغرق) الى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية، ولكنها تختلف بان جرائم الخطر لا تتطلب ضررا لتحققها وفيها يقوم الجاني بالأخلال الواضح لالتزام الحيطة والحذر المقرر بالقانون او الأنظمة اما بخصوص كيف يتحقق الاخلال بها؟ هذا التساؤل يثير البحث في ضابط الإخلال بواجبات الحيطة والحذر؟ أهو ضابط شخصي أم موضوعي؟

يراد بالضابط الشخصي قياس السلوك الذي صدر عن المتهم في ظروف معينة على أساس سلوكه المعتاد، فإن كان هذا السلوك أقل حيطة وحذرا ما اعتاد في مثل هذه الظروف نسب إليه الإخلال بواجباته، أما إذا طابق حذره في سلوكه الواقعي الحذر الذي ألف التزامه، فلا وجه لأن ينسب إليه هذا الإخلال [٣] ، ويراد بالضابط الموضوعي قياس سلوك المتهم بسلوك شخص مجرد قد يكون الشخص المعتاد أو شخصا شديد العناية والحذر ، ووفق هذا الضابط. يكون إخلال المتهم بواجبات الحيطة والحذر رهنا بنزوله عما يلتزمه الشخص المجرد دون نظر إلى ما يلتزمه عادة في سلوكه [٤] ، ونرى ان الضابط الصحيح هو الضابط الموضوعي ، وقوامه الشخص

---

(١) – حيث ان جرائم الخطر العام نص عليها قانون الجزاء الصادر في ٢٢ يوليو ١٩٩٢ في المادة (٢٢٣-١) في حين الخطأ اشار اليه في قانون ٢٠٠٠- ٦٤٧ الصادر في ٢٠٠٠ ٠٠ اشار اليه د٠ عادل علي المانع، الخطأ غير العمدي عبر العلاقة السببية غير المباشرة في القانون الفرنسي، بحث منشور في مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي بالعدد ٣ السنة ٣٤ ص ١٠٠ ٠

(٢) – د محمد ابو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، ٢٠٠٩، ص ١٠٠

(٣)- د٠ فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٣٠٥ ٠

(٤) – د ٠ محمد عبيد الغريب ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ٤٦٧ ٠

المعتاد ، أي الشخص الذي يلتزم في تصرفاته قدرا متوسطا من الحيطة والحذر، فإذا التزم المتهم في تصرفه القدر من الحيطة والحذر الذي يلتزمه هذا الشخص ، فلا محل لإخلال ينسب إليه ؛ أما إذا نزل دونه نسب إليه الإخلال ولو التزم ما اعتاده في تصرفاته ، إذ لا يقره القانون على ما ألفه من إهمال وهذا الضابط سنده من الصفة العامة المجردة للقواعد التي تصدر عنها واجبات الحيطة والحذر ، فهي لم توضع بالنظر إلى ظروف شخص معين ، وهذا الضابط يتسق كذلك ومصلحة المجتمع واعتبارات العدالة [١] .

وتأسيسا على ما تقدم فأن الجاني الذي يتسبب بإحداث الغرق خطأ يجب ان يلتزم في تصرفاته قدرا متوسطا من الحيطة والحذر، فإذا التزم المتهم في تصرفه القدر من الحيطة والحذر الذي يلتزمه هذا الشخص المعتاد، فلا محل لإخلال ينسب إليه، أما إذا نزل دونه فيكون محل للمسؤولية الجزائية ولكن بصورتها غير العمدية كأخلال القائمين على مرفق بواجباتهم في الاشراف على سلامة ترع الصرف وصيانة الجسور وتفادي مخاطرها مما ادى الى انهيار الجسر وغرق المنازل [٢] .

ثانيا: - العنصر النفسي (العلاقة النفسية بين الارادة والنتيجة الاجرامية): لا يقوم الخطأ غير العمدي بمجرد الإخلال بواجبات الحيطة والحذر ، إذ لا يراقب القانون على السلوك في ذاته ، وإنما يعاقب على السلوك إذا أفضى إلى نتيجة إجرامية معينة ، ومن ثم كان متعينا أن تتوافر صلة تجمع بين الإرادة والنتيجة على نحو تكون فيه الإرادة بالنسبة لهذه النتيجة محل لوم القانون [٣] ، فيسوغ بذلك أن توصف بأنها إرادة إجرامية ، و بغير هذه الصلة لا يكون محل لأن يسأل صاحب الإرادة عن حدوث النتيجة ، والعلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة صورتان صورة لا يتوقع فيها الجاني حدوث النتيجة فلا يبذل جهدا للحيلولة دونها في حين كان ذلك في استطاعته وكان من واجبه[٤] ، ويتمثل الخطأ في هذه الصورة بحالتين

---

(١)- د٠ محمود نجيب حسني ، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٥١٢ ٠

(٢) – قرار محكمة النقض المصرية ، رقم الطعن ٥١٠٥ لسنة ٢٠١٧ قضائية جلسة ٢٠١٧/٢/٢٥ ٠

(٣)- د٠ عماد عبيد ، إشكالية الخطأ كركن معنوي للقتل غير المقصود (دراسة مقارنة) ، مصدر سابق ، ص ١٢٣٠ ٠

(٤) – د٠ محمود نجيب حسني ، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٥١٢ ٠

الاولى الاهمال والثانية عدم الانتباه [١] ، أما الصورة الثانية فيتوقع فيها الجاني امكان حدوث النتيجة ولكن لا تتجه إلى ذلك إرادته ، بل يرغب عنها ويأمل في عدم حدوثها ، ويتوقع معتمدا أو غير معتمد على احتياط – أنها لن تحدث ويطلق على الخطأ غير العمدي في الصورة الاولى تعبير (الخطأ غير الواعي) او (الخطأ بدون توقع) ، ويطلق على الخطأ غير العمدي في الصورة الثانية تعبير (الخطأ الواعي) او(الخطأ مع التوقع)[٢] ، ويتمثل الخطأ في هذه الصورة بحالتين الاولى عدم الاحتياط والثانية الرعونة [٣] ، وتأسيسا على ما ذكر اعلاه سوف نتناول هاتين الصورتين وعلى النحو الاتي ٠

١-الصورة الاولى / صورة عدم توقع النتيجة الاجرامية:

تفترض هذه الصورة أن الجاني لم يتوقع النتيجة ولم تتجه إليها إرادته ، ولكن ذاك لا يعني انعدام الصلة بين الإرادة والنتيجة ، فهذه الصلة قائمة ولها العناصر التالية والتي منها أنه كان في استطاعة الجاني توقع النتيجة وكان يجب عليه ذلك وكان في استطاعته أن يحول دون حدوثها و كان يجب عليه ذلك [٤]، ويعني ذلك أن ثمة نوعا من التوقع وثمة اتجاها للإرادة لا يوافق عليها القانون بالنظر إلى نتيجة إجرامية معينة وعلى هذا النحو تتخذ العلاقة بين الإرادة والنتيجة صورة اتجاهها إلى وقائع – قد تكون مشروعة في ذاتها ولكن من شأنها لو تحققت أن تفضي إلى حدوث النتيجة الإجرامية وهذه الصلة أساس النوع من العلاقة بين الإرادة التي اتجهت إلى هذه الوقائع والنتيجة الإجرامية[٥] ٠

---

(١)– د٠ فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٣٠٥ ٠

(٢) – د ٠ محمد عبيد الغريب ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ٤٦٧

(٣) – د٠ فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٣٠٥ ٠

(٤)– د٠ نبيل مدحت جاسم، الخطأ غير العمدي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم الغير عمدية)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بلا سنة نشر، ص١١٢ ٠

(٥) – د٠ محمود نجيب حسني ، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٥١٥ ٠

٢-الصورة الثانية / صورة توقع النتيجة الاجرامية:

تفترض هذه الصـــورة أن الجاني قد توقع النتيجة الإجرامية ولكن لم تتجه إليها إرادته ، وهذه الصـــورة قد تجاور مجال القصـــد الاحتمالي ، و تشـــترك معه في توقع النتيجة كأثر ممكن للفعل وتفترق عنه في عدم اتجاه الإرادة إلى هذه النتيجة [١] ، ونســتطيع تحديد نطاق هذه الصــورة بقولنا إنها تشــمل كل حالات توقع النتيجة الإجرامية كأثر ممكن الفعل التي لا يعد القصـــد الاحتمالي متوافرا فيها[٢] ، ويعني ذلك أن نطاقها مرتبط بالضابط الذي نأخذ به في تحديد القصد الاحتمالي فما خرج عن نطاق القصد الاحتمالي من حالات توقع النتيجة الانتفاء العنصـر المتطلب لتوافر هذا القصـد دخل حتما في نطاق هذه الصـورة للخطأ حيث أن القصـــد الاحتمالي يعد طبقا لنظرية القبول – متوافرا إذا توقع الجاني النتيجة كأثر يمكن لفعله ، ثم قبلها وعدها غرضـــا ثانيا لفعله ، ويســتتبع ذلك القول بأن الخطأ مع التوقع يشــمل الحالتين الآتيتين ، حالة توفع النتيجة والاعتماد على احتياط غير كاف للحيلولة دون حدوثها إذا ثبت أنه كان في وســـع الجاني اتخاذ الاحتياط الكافي لذلك ، وحالة توقع النتيجة وعدم الاكتراث بها أي اتخاذ احتياط للحيلولة دون حدوثها مما يعني أنه يستوى لديه حدوثها وعدم حدوثها[٣]

تتضــح أهمية العلاقة النفســية إذ أنها ترســم حدود الخطأ غير العمدي في جرائم التســبب خطأ في أحداث الغرق ، فتكفل التمييز بينه وبين حالات انتفاء الإرادة الإجرامية في كل صـــورها، وتكفل كذلك التمييز بينه وبين القصـــد الجنائي فإذا لم يتوقع الجاني النتيجة الإجرامية (الغرق) ، ولم يكن ذلك في اســتطاعته ومن واجبه وإذا توقع الجاني النتيجة فلم يكن في اســـتطاعته أن يحول دونها فلا محل في الحالين للخطأ غير العمدي وإذا توقع الجاني النتيجة (الغرق) فاتجهت إليها إرادته توافر القصـــد دون الخطأ [٤] ، ولهذه العلاقة أهمية ثانية بوصـفها تحدد النتيجة الإجرامية التي يسـأل الجاني عنها ، إذ لا يسـأل عن نتيجة ما لم تقم هذه العلاقة بينها وبين إرادته ؛ وقد يعني ذلك انتفاء مســـئووليته عن نتيجة ترتبت على فعله ، أى توافرت بينها

---

(١)– د٠ نبيل مدحت جاسـم، الخطأ غير العمدي (دراسـة تأصـيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم الغير عمدية)،مصـدر سابق ، ص٧٠ ٠

(٢)- د٠ عماد عبيد، إشكالية الخطأ كركن معنوي للقتل غير المقصود (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص ١٢٣٠ ٠

(٣) – د٠ فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٣٠٥ ٠

(٤) – د٠ محمود نجيب حسني ، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٥١٢ ٠

وبين الفعل علاقة السببية ، ولكن لم تتوافر بينها وبين إرادته العلاقة النفسية المطلوبة لقيام الخطأ غير العمدي ، فإذا ترتبت على فعل الجاني إصابة المجني عليه نتيجة الغرق توقف أحد أعضاء الجسم ثم أفضى ذلك إلى وفاته فتتحقق الجريمة كاملة اما اذا لم تتوافر العلاقة النفسية بين توقف أعضاء الجسم وبين الغرق كان مسئولا عن الإصابة دون الوفاة [١] .

المطلب الثاني

صور التسبب بالخطأ في إحداث الغرق

اشارت المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي الى صور الخطأ غير العمدي حيث نصت (تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالا او رعونه او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر) ، اما قانون العقوبات اليمني فقد نصت المادة (١٠) منه على (يكون الخطأ غير العمدي متوافر اذا تصرف الجاني عند ارتكاب الفعل على نحو لا يأتيه الشخص العادي اذا وجد في ظروفه بأن اتصف فعله بالرعونة او التفريط او الاهمال او عدم مراعاة القوانين واللوائح والقرارات ويعد الجاني متصرفا على هذا النحو اذا لم يتوقع عند ارتكاب الفعل النتيجة التي كان في استطاعة الشخص العادي ان يتوقعها او توقعها وحسب ان في الامكان اجتنابها) ، اما المشرع المصري فلم يستخدم اصطلاحا واحدا في الدلالة على الخطأ فهو يعبر عنه احيانا بالإهمال (المواد ١٣٩- ١٤٧- ٣٦٠) واحيانا اخرى بعدم الاحتراس (المادة ١٦٣) وعدم الاحتياط (المادة ٨٣ مكرر) والرعونة وعدم مراعاة القوانين (المادة ٢٣٨) [٢] ، ولكن قد يثار سؤال في سياق البحث وهو هل نص الشارع على صور الخطأ على سبيل الحصر أم على سبيل المثال؟

يسود في الفقه القول بأن الشارع قد حدد صور الخطأ غير العمدي على سبيل ، الحصر فيكون على القاضي إذا أدان المتهم بجريمة غير عمدية أن يثبت انطواء الخطأ المنسوب إليه في إحدى الصور التي

---

(١) – د٠ فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٣٠٥ ٠

(٢) – د ٠ محمد عبيد الغريب ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ٣٧٠ ٠

يذكرها النص الخاص بهذه الجريمة [١] ، ويستند هذا الرأي فيما يبدو إلى صياغة بعض النصوص الخاصة بالجرائم غير العمدية التي يتضح فيها حرص الشارع على أن يحيط بكل ما يمكن تصوره من حالات الخطأ غير العمدي ويرى بعض القائلين بهذا الرأي أن الشارع على بيان صور الخطأ على سبيل الحصر ويفسره أن الخطأ الجنائي يقتصر نطاقة على الصور التي تمثل قدرة خاصة من الخطورة ، هي التي ذكرها الشارع ، أما ما عداها فيقوم بها الخطأ المدني دون الجنائي [٢] ، وهذا الرأي تعرض للنقد : حيث ان نصوص القانون لا تدعمه فبعضها يذكر صورة واحدة أو صورتين للخطأ، و بعضا بذكر صورا عديدة له ومع ذلك فليس من السائغ القول بأن نطاق الخطأ يختلف ضيقا واتساعا باختلاف عدد الصور التي يذكرها القانون له ، بل إن طبيعة الجرائم غير العمدية تقتضي تقارب نطاق الخطأ فيها جميعا ، ويعني ذلك أن ما ذكرته من صور كان على سبيل المثال وليس صحيحا القول بأن حصر صور الخطأ يبرره اقتصار نطاق الخطأ الجنائي على الصور الخطيرة للخطأ فقد ثبت أن التمييز بين الخطأ الجنائي و الخطأ المدني على النحو الذي يقول به هذا الرأي لا سند له من القانون ، ولم يعد في الوقت الحاضر الرأي الراجح في الفقه والقضاء [٣] ٠

وكان المشرع العراقي موفقا بصياغة نص جريمة التسبب خطأ في إحداث الغرق حيث أشار الى عنصر الخطأ الذي بدوره يتكون من صور عدة كالإهمال والرعونة وعدم الانتباه وعدم الاحتياط ومخالفة القوانين والانظمة بخلاف المشرع اليمني الذي نص على (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات او الغرامة من تسبب بإهمال في غرق ٠٠٠ فاذا نجم عن الاهمال كارثة تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات) عليه ندعو المشرع اليمني الى تعديل نص المادة على يكون بالصيغة التالية (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات او الغرامة من تسبب بخطه في أحداث غرق ٠٠٠ فاذا نجم عن الخطأ كارثة تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات)) وتأسيسا على ما تقدم اعلاه فأن صور الخطأ غير العمدي في جريمة التسبب خطأ في إحداث الغرق هي :-

---

(١)- د٠ فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر ص ٩٨ ٠

(٢) - د٠ علي بدوي ، الاحكام العامة في القانون الجنائي ، بلا سنة نشر ، ص ٣٧٦ ٠

(٣) - د٠ محمود نجيب حسني ، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٥٢٠ ٠

١- **الاهمال** : من الملاحظ ان التشـــريعات الجنائية المقارنة لم تورد تعريفاً محدداً للإهمال وانما اكتفت من نصـت عليه بإيراده بوصـفه صـورة من صـور الخطأ تاركة مهمة تعريفه للفقه ، حيث هناك من عرفه بانه (سـلوك سـلبي ناشـئ عن اخلال الجاني بواجبات الحيطة و الحذر التي تفرضـها قواعد القانون او الخبرة الانسانية العامة وعدم حيلولته تبعا لذلك دون ان يفضـي تصرفه الى احداث النتيجة الجرمية سواء توقعها او كان عليه توقعها ، لكنه لم يقبلها، و كان بإمكانه الحيلولة دون حدوثها) [١]، ويتحقق الاهمال في جريمة احداث الغرق خطأ عن طريق اخلال الجاني بواجب الحيطة والحذر التي تفرضـــها عليه قواعد القانون وعدم حيلولته تبعا لذلك ســـواء توقعها او كان عليه توقعها ، لكنه لم يقبلها ، وكان بإمكانه الحيلولة دون حدوثها ومثال على ذلك اهمال الجهة المختصـــة بأعمال الصـــيانة بترك حفرة ممتلئة بالماء دون ان يضـــع ما ينبه المارة الى وجودها [٢] ، لا بل ذهب القضـــاء المصـــري الى ابعد من ذلك وحمل المســـؤولية الى الجهة الحكومية إذ كان العقد المبرم بينهما هو من عقود الأشغال العامة يمارس المرفق العام بمقتضاه سلطته فى الرقابة والتوجيه والإشـــراف على هذه الأعمال تحقيقاً للمصـــلحة العامة ويقوم فيه المقاول بالعمل لحســـاب المرفق، وكانت البيارة هى من الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة فيكون المرفق المذكور مسئولاً عن الضـرر الذى أحدثته[٣] او أهمال البلدية في تنظيف شـبكة المجاري خلال فترة الشـتاء مما يؤدي الى أحداث

---

(١) – عادل يوسف عبد النبي الشكري ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاهمال ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٧ ٠ وطرح الفقه الجنائي العراقي عدة تعاريف للإهمال ، فقد عرفه الدكتور ماهر عبد شويش بانه (موقف سلبي يتمثل في ترك واجب مفروض على كل شخص يوجد في نفس الظروف أي يعبر عن الامتناع عن اتخاذ الحيطة الواجبة للحيلولة دون حدوث النتيجة الضارة ينظر د. ماهر عبد شويش –شرح قانون العقوبات –القسم الخاص – دار الكتب و الوثائق –ط٢–١٩٩٧–ص٢٠٨.

(٢) – (ادعى المدعي لدى محكمة تحقيق الكوت انه بتاريخ ١١/ ٢٠١٩/١٢ تعرض ولده المجنى عليه (ع٠هـ٠ع) البالغ من العمر سـنتان الى حادث غرق بعد سـقوطه في مجرى تصـريف مياه تم حفره من قبل مديرية مجاري واسـط في منطقة حي الجوادين ونتيجة سقوطه قد فارق الحياة ولكون دائرة المجاري لم تضع شروط السلامة والأمان علما انه قدم شكوى في محكمة تحقيق الكوت) قرار محكمة التمييز الاتحادية ذو العدد ٢٠٢١/١١٥ / ت ١٢٠ قرار غير منشور ٠

(٣)– (٠٠ إذ كان البين من الأوراق أن جهة الإدارة ممثلة فى الهيئة القومية لمياه الشـرب والصـرف الصـحي قد عهدت إلى الشركة المطعون ضدها الأخيرة بالقيام بتنفيذ أعمال محطة طلمبات صرف ...، وفى يوم الحادث سقط ابن المطعون ضدهما أولاً في إحدى البيارات التابعة لهذه المحطة فتوفى غرقاً، ولما كانت الحراســـة على هذه البيارة منوطة بمرفق المياه باعتبار أنه

غرق للمدن او أهمال مديرية الموارد المائية كري الانهر ضمن المدة الزمنية اللازمة مما يؤدي الى أحداث الغرق او أهمالها بتقدير كمية المياه التي يجب ان تضخ في الوقت المناسب مما يؤدي الى أحداث الغرق أو أهمال في صيانة الاجهزة والمضخات الخاصة بضخ المياه مما يحدث عطلا يؤدي الى الفيضانات وخصوصا اذا كانت مخصصة لتوزيع المياه في عدة اتجاهات لكن العطل جعلها تتجه في أتجاه واحد ، او اخلال القائمين على مرفق الموارد المائية والري في الإشراف على جسر وصيانته مما أدى إلى انهياره وغرق منازلهم وإتلاف منقولاتهم [١] .

وكذلك قد تحدث جريمة التسبب خطأ في أحداث الغرق في السفن البحرية أيضا كأهمال ربان السفينة في اتخاذ القرار في الوقت المناسب في التوقف واستمرار السفينة في الابحار الى عرض البحر مبتعدة عن الميناء مع سوء الظروف الجوية ووجود امواج عالية في البحر مما يتسبب في غرق السفينة وما عليها من اشخاص واموال [٢] ، وكذلك اهمال صيانة منظومات التخلص من المياه على متن السفينة المؤثرة على اتزان السفينة [٣]

٢- **الرعونة:** وهي صورة من صور الخطأ ومعناها ان يتصرف الشخص من غير تقدير للعواقب او بالأحرى هو سوء التقدير بسبب نقص الخبرة أو المهارة، وفيها يتصرف الشخص على نحو ما دون أن يفكر او يدرك

صاحب السيطرة الفعلية عليها وتظل هذه الحراسة للمرفق المذكور ولا تنتقل إلى المقاول، إذ العقد المبرم بينهما هو من عقود الأشغال العامة يمارس المرفق العام بمقتضاه سلطته فى الرقابة والتوجيه والإشراف على هذه الأعمال تحقيقاً للمصلحة العامة ويقوم فيه المقاول بالعمل لحساب المرفق، وكانت البيارة هى من الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة فيكون المرفق المذكور مسئولاً عن الضرر الذى أحدثته بنجل المطعون ضدهما) قرار محكمة النقض المصرية رقم الطعن ١٢١٢٤ لسنة ٨٣ قضائية جلسة ٢٠١٥/٥/٢٧ منشور في مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة النقض ص٨٠٥ .

(١)- (إذ كان الطاعنون قد أقاموا دعواهم استناداً إلى الخطأ المرفقى الذي وقع من مرفق الموارد المائية والرى المتمثل في إخلال القائمين على المرفق في الإشراف على جسر ترعة النصر وصيانته مما أدى إلى انهياره وهى التزامات ناشئة من القانون مباشرة) قرار محكمة النقض المصرية رقم الطعن ٤١٣٤ لسنة ٧٨ قضائية جلسة ٢٠١٨/٣/١٠ منشور في مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة النقض .

(٢)- محمد سيد حسين، الاليات والمعدات الاجراءات الامنية الحديثة للتعامل مع غرق السفن والعبارات، بحث منشور في مجلة الامن والحياة، عدد خاص، العدد، ٣٣١، ٢٠١٠، ص٦١ .

(٣)- محمد سيد حسين، الاليات والمعدات الاجراءات الامنية الحديثة للتعامل مع غرق السفن والعبارات، مصدر سابق، ص٦٢

ما قد ينجم عن هذا التصـــرف من نتائج يعاقب عليها القانون [١] ، وهناك من يرى ان الرعونة هي (اقدام الجاني على اتخاذ مسـلك معين – او احجامه عن اتخاذه – دون مراعاة القواعد التي توجهها الاصـول الفنية في مواجهة هذا المسلك اما لخفته وسوء تصرفه وأما لنقص كفاءته الفنية كالطبيب الذي يجري عملية جراحية دون مراعاة الاصـول الفنية المتعاف عليها) [٢] ، وهناك من يعرفها (سـوء تقدير او نقص المهارة او الجهل بما يتعين العلم به واوضـح حالات الرعونة حيث يقد م شخص على عمل غير مقدر خطورته وغير مدرك ما يحتمل ان يترتب عليه من أثار) [٣] ، وصـورة الخطأ غير العمدي في احداث الغرق بصـورة الرعونة تتحقق من خلال اقدام الجاني على اتخاذ مسـلك معين – او احجامه عن اتخاذه – دون مراعاة القواعد التي توجهها الاصـول الفنية في مواجهة هذا المسـلك اما لخفته وسـوء تصـرفه وأما لنقص كفاءته الفنية [٤] ، فحالة سـوء التصـرف كأن يقوم بفتح سـد النهر على الجانبين لسـقي ارضـه فيؤدي الى حدوث فيضـان واغراق الارض والمباني والمحاصيل الزراعية القريبة من جانبي النهر [٥] ، او كقيام ربان السفينة بالإبحار دون الدراية الكافية بمناطق الابحار وقراءة الخرائط الملاحية [٦] ، لأنه قد يؤدي ذلك الى احتمالات كارثية – ابسطها (الشحوط)

---

(١) – د٠ فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٣٠٥ ٠

(٢) – د ٠ محمد عبيد الغريب ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ٣٧٠ ٠

(٣) – د٠ محمود نجيب حسني، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٥٢٠ ٠

(٤) - د٠ فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي (دراسة مقارنة)، مصدر سابق ، ص ١٠٠ ٠

(٥) – كاظم عزيز معيلي الانباري، الحماية الجنائية للعقار، مصدر سابق، ص ٢٥٦ ٠

(٦)– (أن قواعد السـير المذكورة في القوانين واللوائح الخاصـة بالملاحة النهرية تلزم ربان المركب ذي المحرك بأن يتفادى الاصـطدام مع المراكب الشـرعية. كما أنها أبانت خطوط سـير المراكب ذوات المحركات وكذلك المراكب الشـراعية، وليس فيها السير إلى اليمين أو إلى الشمال، بل هي نصت على أن المراكب النازلة تتخذ مجرى التيار، والصاعدة تتبع المياه الهادئة، وفي حالة التقابل تكون الأولوية للمراكب النازلة. وقد أجازت تلك القواعد أيضـاً للمراكب النازلة التي لا محرك لها أن تسـير تحت الريح في المياه الهادئة " المياه المخصـصـة لسـير المراكب الصـاعدة " إن كانت خالية، وفي هذه الحالة يكون على المراكب الصـاعدة السـائرة في المياه الهادئة أن تقف انتظارا لمرور المراكب النازلة. تلك هي قواعد سير المراكب البخارية والشـرعية في مياه النيل. وهي الواجبة التطبيق في الدعاوى المتعلقة بذلك. فإذا كانت المحكمة في دعوى تعويض عن غرق مركب شـراعي لم تتبع في حكمها تلك القواعد واعتبرت صاحب المركب الشراعي هو وحده المسئول عن التصادم الذي أدى إلى غرق مركبه، بانية ذلك على أن سائق الوابور لم يكن ملزماً بأن يتجنب الاصـطدام بالمركب الشراعي ما دام أنه كان يسير في طريقه إلى اليمين،

ويقصد به (اصطدام باطن السفينة بقاع البحر وعدم تمكنها من الطفو والحركة) وأخطرها الاصطدام بصخور قاع وتأثر جسم السفينة ولعل حوادث اصطدام السفن بالصخور والشعاب المرجانية وتمزق اجناب السفينة واندفاع المياه الى داخلها بكميات هائلة كان من أهم أســـباب غرق العبارات بالبحر الاحمر في أكثر من حادث بمناطق (سفاجا والغردقة) ومن التقارير الرسمية كان حادث غرق السفينة المصرية (سالم اكسبريس) (١٩٩١) عندما حاول القبطان معتمدا على خبرته ودون ارشاد الدخول الى ميناء سفاجا فصدم بالشعاب المرجانية التي اصطدمت بالسفينة لتندفع كميات هائلة من المياه لداخلها وتغرقها في اقل من نصف ساعة ويغرق اكثر من (٧٠٠) شخص من ركابها بسبب عدم الدراية وسوء التقدير[١] ٠

٣- **عـــدم الانتبـــاه:** مفاده عدم القيام بما ينبغي القيام به لتفادي النتائج الضارة، وهو كالإهمال يتمثل في سلوك سلبي النجم عنه نتيجة اجرامية [٢]، او هو الحالة التي يقف فيها الجاني موقفا سلبيا فلا يتخذ احتياطات يدعو اليها الحذر وكان من شأنها ان تحول دون حدوث النتيجة الاجرامية وهذه الصورة تضم حالات الخطأ عن طريق الامتناع [٣] ، وجرائم التسبب خطأ في احداث الغرق تتمثل بقيام الجاني بعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة والتي كان من شأنها حدوث النتيجة الاجرامية مثال على ذلك عدم انتباه الحارس او الموظف المسؤول عن اطفاء مضخة الماء في الوقت المناسب مما يؤدي الى حدوث غرق الى الاراضي او غرق المرافق العامة ويسبب ضرر الى الاخرين وكذلك عدم انتباه ربان السفينة ومعاونيه في حصول حريق نشب على متن السفينة مما يتسبب بغرقها [٤] ٠

بل رئيس المركب هو الذي كان عليه أن يتفادى الاصـــطدام من جانبه هو، فإنها تكون قد أخطأت) قرار محكمة النقض المصرية **رقم ١٥٧ لسنة ١٨ قضائية جلسة ٢٥/٠١/١٩٥٠ مكتب فنى (سنة ٢ – قاعدة ٥٢ – صفحة ٢٧٠)** منشور في مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة النقض ، ص ٤٧٦ ٠

(١)– محمد سيد أحمد، الاليات الامنية للتعامل مع غرق السفن، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٩، ص ٦١

(٢) – د٠ فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٣١١ ٠

(٣) – د٠ محمود نجيب حسني ، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٥٢١ ٠

(٤) - محمد سيد حسين، الاليات والمعدات الاجراءات الامنية الحديثة للتعامل مع غرق السفن والعبارات، مصدر سابق، ص٦٢

٤-عدم الاحتياط : وهو تعبير عن حالة قيام الجاني بنشاط ايجابي وهو يدرك ما قد ينشأ عن ذلك من آثار ولم يتخذ ما ينبغي من الوسائل التي تحول دون تحقق هذه الاثار [١] ، وهو خطأ ينطوي عليه نشاط إيجابي من الفاعل ، ويدل على عدم التبصر بالعواقب وفيه يدرك الفاعل طبيعة عمله ، وانه قد ترتب عليه نتائج ضارة حيث ان الفاعل في هذه الصورة يعلم جيدا طبيعة عمله ولكنه لم يتوقع النتيجة الاجرامية التي حدثت لأنه لم يستخدم إمكانياته وقدراته فسبب الجريمة هنا [٢] ، وهناك من ميز بين عدم الانتباه وعدم الاحتياط حيث ان عدم الاحتياط يتمثل في توقع الفاعل النتيجة وعدم اتخاذه ما ينبغي للحيلولة دون وقوعها وهو ما يسمى بالخطأ الواعي ، اما عدم الانتباه فهو عدم توقع الفاعل حدوث النتيجة ويسمى و الخطأ غير الواعي ، وهما من صور الخطأ لا يمكن الجمع بينهما في حالة واحدة ، ووصف الحادث بانه نتيجة عدم احتياط [٣] ، مثال هذه الحالة عدم قيام الموظف المعني باتخاذ الاجراءات اللازمة للحفاظ على الاموال العامة مما يؤدي الى غرقها على الرغم من علمه بأنه لو تركها سوف تغرق او تتلف واكثر مثال واقعية على ذلك هو حادثة غرق البنك المركزي [٤] ، وكذلك الحفاظ على الاموال المنقولة كالسيارات والآلات والمعدات الصناعية الخاصة بالمرافق العامة مما يؤدي الى تلفها والاضرار لها ، او كعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة من قبل المهندس المكلف بوضع تصاميم الموانئ بخصوص عمليات المد والجزر مما يتسبب في فيضانات خلال مدة المد ويتسبب أحداث غرق للمرافق العامة او نتيجة القيام ببعض الإنشاءات والاشغالات التى تم بنائها في مجرى النهر [٥] .

---

(١) – د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨ ، ٣١٦ .

(٢)– تحسين مكي صالح الحسيني، الخطأ غير العمدي، مصدر سابق، ص٣٧ .

(٣) – د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٣١١ .

(٤) – حيث نشر مجلس القضاء الاعلى على موقعه الرسمي بأن محكمة تحقيق الرصافة تباشر التحقيق بموضوع غرق سبعة مليارات دينار واتخاذ الإجراءات القانونية بحق كل من تسبب بهدر أموال البنك المركزي ومحاسبة كل من ساهم في ارتكاب هذه الجريمة وكشف محافظ البنك المركزي العراقي، ٠٠٠٠٠، في وقت سابق أن ٧ مليارات دينار عراقي (حوالي ٦ ملايين دولار) أتلفتها مياه الأمطار عام ٢٠١٣ متاح على الرابط التالي: www.hjc.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/٢٢

(٥)–(إذ كانت محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية استخلصت من تقرير الخبير وجود بعض الإنشاءات والاشغالات التى تم بنائها في مجرى السيل بمعرفة مجلس مدينة العريش وكانت سبباً في منع مياه السيل من الوصول إلى المصب وارتفاع

أو عدم إتخاذ الإحتياطات اللازمة من قبل فرق الدفاع المدني المكلفة بوضع سواتر لمنع الفيضانات التي نبهت لها هيئة الانواء الجوية ولم تتخذ الاحتياطات اللازمة ، مما أدى الى إحداث الغرق وإحداث أضرار بالأموال والارواح ، كذلك يتحقق الغرق بخطأ المشرفين والمستغلين للشاطئ والمناطق السياحية الذى يقتضى على المشرفين على الشاطئ اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة المستحمين ووقايتهم من الغرق واسعافهم عندما يشرفون على الغرق [١] ، لا بل ذلك لا يمنع المحاكم من حق التدخل لتقرير المسؤولية الجزائية او المدنية للجهة الحكومية التابع لها المرفق السياحي عن الضرر الذي يصيب الغير متى كان ذلك راجعا الى عدم احتياطها وتقصيرها في تنظيم شؤون المرفق العام او الاشراف عليه [٢]

٤- **عدم مراعاة القوانين والأنظمة** : هذه الصورة للخطأ قائمة بذاتها ، بحيث يترتب على عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر قيام مسؤولية الفاعل عما يحدث بسبب هذه المخالفة ولو لم يثبت عليه صورة أخرى من صور الخطأ ومفاد هذه الصورة ان يسلك الجاني على نحو يخالف

مناسيب المياه وغرق أجزاء من مدينة العريش وهو ما يمثل خطأ كل من المحافظ ورئيس مجلس المدينة ومسئوليتهما وكان هذا الاستخلاص سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، ومن ثم فإن عليه بهذين الوجهين لا يعدو أن يكون جدلاً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحى غير مقبول) قرار محكمة النقض المصرية رقم الطعن **١٧٠٤١ لسنة ٨٥ قضائية** جلسة ٢٠١٦/٦/٧ منشور في مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة النقض

(١)- المقرر في قضاء محكمة النقض (أن السبب المنتج والفعال في حالات الغرق في البحر بالشواطئ العامة يتحقق بخطأ المشرفين والمستغلين للشاطئ الذي يقتضي على المشرفين على الشاطئ اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة المستحمين ووقايتهم من الغرق واسعافهم عندما يشرفون على الغرق) ، قرار صادر من محكمة النقض المصرية رقم الطعن (١٤١٠٨) لسنة (٨٠) قضائية رقم الجلسة ٢٠١٩/٣/٢٥ منشور على موقع المحكمة متاح على الرابط الاتي: -

https://www.cc.gov.eg/judgment_single

تاريخ الزيارة (٢٠٢٢/١٠/٢٢ وقت الزيارة ١١:٣٣ مساءا:)

(٢)- قرار صادر من محكمة النقض المصرية رقم الطعن (١٤١٠٨) لسنة (٨٠) قضائية رقم الجلسة ٢٠١٩/٣/٢٥ منشور على موقع المحكمة متاح على الرابط الاتي: -

https://www.cc.gov.eg/judgment_single

تاريخ الزيارة (٢٠٢٢/١٠/٢٢ وقت الزيارة ١١:٣٣ مساءا:)

مقتضى القواعد التي تقررها بما يؤدي إلى حدوث نتائج يعاقب عليها القانون [١]، على ان مخالفة القوانين والانظمة والأوامر لا يعني قيام جريمة غير عمدية حتما بل يتعين فوق ذلك أن تتوافر علاقة السببية بين الخطأ والنتيجة [٢] ، وفيما يخص سلوك الخطأ غير العمدي لجريمة أحداث الغرق فيتحقق بمخالفة قواعد لها قوة الالزام القانوني سواء كانت صادرة عن السلطة التشريعية كما في مخالفة القوانين او كانت قواعد تنظيمية انظمة صادرة من السلطة التنفيذية او الادارية كالوزارات والمحافظات والبلديات والدوائر العامة وتتفق هذه القواعد جميعها رغم اختلاف مصدرها في الغاية التي ترمي اليها وهي حماية الحقوق ٠

ان مجرد مخالفة القانون والانظمة والتعليمات في جريمة التسبب خطأ في إحداث الغرق وتعريض الغير للخطر تكون جريمة معاقب عليها ولو لم يترتب عليها ضرر [٣] ، أما اذا ترتب عليها ضرر فيكون ذلك ظرف مشدد للعقوبة كما لو كان الاعتداء على مرفق عام او ضرر جسيم بالأموال او موت انسان [٤] ٠

وابرز مثال على ذلك ان يتم زيادة عدد الركاب في السفينة او العبارة عن الحد المقرر مخالفا للضوابط والتعليمات مما يؤدي الى غرقها [٥] ، وقد يقصد بعدم الالتزام بالقوانين هو عدم الالتزام بتعليمات السلامة الملاحية بالنسبة للسفن ٠

---

(١) – د ٠ محمد عبيد الغريب، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٣٧٥ ٠

(٢) – د٠ محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والاعتداء على الاشخاص والاموال في القانون المصري واللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، ٢٠١٣، ص ٤٣٧ ٠

(٣)– د٠ فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص ١٠٠ ٠

(٤)–الفقرات (١، ٢، ٣) من المادة (٣٥٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ٠

(٥)– في يوم الخميس 21 مارس 2019 **غَرِقت عبّارة سياحيّة** في نهر دجلة بمدينة الموصل في العراق، وكانت العبَّارة تنقل مجموعة من العائلات إلى جزيرة أم الربيعين في غابات الموصل ، وأدى ذلك لغرق أكثر من ١٢٠ شخص من النساء والأطفال والرجال وان مصدر أمني أفاد أن سبب الحادثة يرجع إلى بأن العبارة كانت تحمل عددا من الركاب يفوق قدرتها الاستيعابية حيث تستوعب حوالي ٥٠ راكباً، والذين ركبوا يزيدون عن مائتي شخص، وهو الذي أدى بالتالي إلى غرقها.أفاد مصدر أمني أن التحقيقات الأولية تشير إلى أن العبَّارة كانت تحمل عددٌ من الركاب يفوق قدرتها الاستيعابية، حيث أنها تستوعب حوالي ٥٠ راكبا، ولكن عدد الذين ركبوا فيها كانوا ٢٨٧ شخصا، وهو الذي أدى بالتالي إلى غرقها. وكانت دائرة الموارد المائية في الموصل قد أطلقت تحذيرات في اليوم السابق للحادثة، دعت فيها القاطنين بالقرب من النهر إلى توخي

وفي ختام بحث جريمة التسبب خطأ في أحداث الغرق نجد ان المشرع العراقي كان موفقاً في ايراده لنص جريمة إحداث الغرق عمداً في المادة (٣٥٠) لما يترتب عليه من خطورة على النفس والمال، الا ان ما يلاحظ على المشرع انه يجرم تعريض المرافق العامة للخطر لما يترتب على ذلك من خطورة على الاقتصاد الوطني وضمان استمرارية عمل المرافق العامة، وكذلك لم يحكم على الجاني بدفع قيمة ما تسبب به من ضرر نتيجة **التسبب خطأ في أحداث الغرق**، لذلك ندعو المشرع الى تعديل نص المادة (٣٤٩) على ان تكون الصيغة المقترحة بالشكل الاتي:

(يعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في أحداث غرق إذا كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس او اموالهم للخطر او المرافق العامة ٠

١- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس إذا نشأ عن الغرق تعطيل مرفق عام او ضرر جسيم بالأموال

٢- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا نشأ عن الجريمة موت انسان)

الحذر من ارتفاع منسوب نهر دجلة بسبب فتح بوابات سد الموصل أمر رئيس الوزراء العراقي بفتح تحقيق فوري بحادث غرق العبارة في الموصل، ورفع تقرير لهُ خلال أربع وعشرين ساعة لإظهار الحقيقة وكشف المسبّبين أكدت هيئة السياحة أن الجزيرة السياحية في غابات الموصل والتي وقعت فيها حادثة العبارة ليست ضمن أملاكها، ولم يتم منح أي أجازة لمزاولة العمل السياحي من قبل هيئة السياحة للمرفق بشكل عام أو للعبارة بشكل خاص، وأن الجزيرة ليست من أملاك هيئة السياحة بل هي تابعة لدائرة عقارات الدولة وقد أعطيت استثمار عن طريق هيئة استثمار نينوى ولم يتم منح أي أجازة لمزاولة العمل السياحي من قبل هيئة السياحة للمرفق بشكل عام أو للعبارة بشكل خاص ، نشرت مصادر، وثيقة صادرة من محكمة استئناف نينوى الاتحادية المرقمة بالعدد ١١٢٣ بتاريخ ٢٤ مارس/أبريل ٢٠١٧، توجه مذكرة قبض وتحرِ بحق صاحب العبارة ٠٠٠ وتوجه أفراد الأمن والضبط القضائي باعتقاله المصدر موقع مجلس القضاء الاعلى متاح على الرباط التالي : تاريخ الزيارة ٢٠١٢٢/٥/١٥

www.hjc.iq

المبحث الثالث

جريمة الاعتداء على معدات إنقاذ الغرقى [١]

ان القواعد القانونية عندما تنص على تجريم أفعال او تصـرفات معينة والتي تشـكل اعتداء على مصـالح مشروعه فأنه يضع بذلك قواعد موضوعية لحماية هذه المصالح ويقرر عقوبات تفرض على مرتكبها فالأحكام الموضـوعية هي تلك القواعد التي يضـعها المشـرع والمتعلقة بالتجريم والعقاب والتي تكفل حق الدولة في العقاب، للمحافظة على المجتمع، وحمايته من الأفعال والتصـرفات الضـارة به، حيث أن الخطر هو مناط الالتزام بالإنقاذ ، وبه يلزم المشرع شخصا رغما عن إرادته لدفع ذلك الخطر لمصلحة غيره [٢]

المطلب الاول

مفهوم جريمة الاعتداء على معدات إنقاذ الغرقى

أن الانقاذ يتمثل بعمل ايجابي يؤديه الشـخص لمنع وقوع الجريمة ، وأن أي اعتداء على معدات إنقاذ الغرقى ، سواء كان بالتعطيل او الاخفاء للوسائل الخاصة بالإنقاذ يؤدي بشكل غير مباشر الى إحداث الغرق والتي قد يترتب عليها الاعتداء عل حق الإنسـان بالحياة ، وكذلك ضـرر بالأموال ، والمرافق العامة ، حيث تناول قانون العقوبات العراقي هذه الجريمة تحت الفصـل الرابع تحت عنوان احكام مشـركة للباب السـادس المتعلق بالجرائم ذات الخطر العام ، إذ من الواضـح أن هذه الجريمة هي من الجنح ، لكون عقوبتها هي الحبس مدة لا تزيد على سـنتين وبغرامة او بكلا العقوبتين وللإحاطة بمفهوم الجريمة محل البحث ، سـوف تقسم الدراسة الى ثلاثة فروع ، نتناول في الفرع الأول التعريف بجريمة الاعتداء على معدات إنقاذ الغرقى اما الفرع الثاني فنتناول به الأساس القانوني لجريمة الاعتداء على معدات إنقاذ الغرقى ، أما الفرع الثالث فنتناول به خصائص هذه الجريمة ، وعلى النحو الاتي :

---

(١)– تناول المشرع العراقي والاماراتي في قوانين العقوبات جريمة الاعتداء على معدات أنقاذ الغرقى، الا ان المشرعان المصري واليمني لم يتناولانها، لذلك سـتقتصـر الدراسـة في هذا المبحث على التشـريعين اعلاه دون المشـرع المصـري واليمني ، وكذلك فأن المادة (٣٦٠) جاءت بأحكام مشركة تناولت الاعتداء على معدات انقاذ الغرقى و اطفاء الحرائق والاسعاف والكوارث لذلك ستقتصر الدراسة على معدات انقاذ الغرقى لعلاقتها بموضـوع الدراسـة كونها تؤدي الى أحداث غرق بصـورة غير مباشـرة وكون ان الاعتداء على ما هو معد للتعامل مع كوارث الحرائق والاسـعاف وغيرها من الكوارث تناولته دراسـات سـابقة منها للطالب محمد علي جودة ذرب ، جريمة الاعتداء على ما هو معد للتعامل مع الحوادث (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بابل ، ٢٠٢٢ ٠

(٢) – د٠ زينة غانم العبيدي وصهيب عامر سالم ، الالتزام بالإنقاذ والمسؤولية الناشئة عنه بالامتناع ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (١٢) العدد (٥٤) ، السنة (٢٠١٢) ص ٤٥٩ ٠

الفرع الأول

تعريف جريمة الاعتداء على معدات إنقاذ الغرقى

لغرض بيان تعريف جريمة الاعتداء على معدات إنقاذ الغرقى، سنقسم هذا الفرع على محورين نخصص الأول الى المعنى اللغوي، ونتناول في الثاني المعنى الاصطلاحي.

أولا: – المعنى اللغوي لجريمة الاعتداء على معدات إنقاذ الغرقى

لم تعرف جريمة الاعتداء على معدات انقاذ الغرقى كمصطلح واحد لذلك سوف نقوم بتعريف كل مفردة على حدة لتوضيح مدى دقة استخدام هذا المصطلح من قبل المشرع.

١– مفردة جريمة في اللغة: معناها الذنب، والجريمة اسم مصدر من الجرم، والجَرمُ بمعنى القطعُ، يجرمه جَرماً بمعنى قَطعهُ، وشجرة جريمة أي شجرة مقطوعة، والجُرمُ منه جَرَمَ وأجَرَمَ واجتَرم [١] ، فيقال أجرم فلان أي اكتسب الإثم، وأن مصطلح الجريمة لم يكن حديث النشأة وانما قديما، إذ ورد في القرآن الكريم في آيات عديده نورد منها قوله تعالى ﴿... وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا...﴾ [٢] وفي قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ﴾ [٣] .

٢– مفردة الاعتداء لغة : اسم والجمع اعتداءات، اعتدى على يعتدي ، اعْتَدِ ، اعتداءً ، فهو مُعتَدٍ، والمفعول مُعتدى عليه اعْتدى عليه ظلماً وعدواناً ،آذاه ظلمةُ لكي لا يُعْتَدَى عليك لا تعتَدِ على أَحد[٤]، اعتدت دولة على دولة هاجمتها عسكرياً، معاهدة عدم الاعتداء، معاهدة بين دولتين تتعهد فيها كل منهما بعدم الاعتداء أو الهجوم على الأخرى[٥]، وقد وردت كلمة الاعتداء في القرآن الكريم في آيات قرآنية عديده منها ما ورد في

---

(١) – جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق ، ص ١٢٩

(٢) – سورة المائدة / الآية: (٨)

(٣) – سورة المطففين / الآية (٢٩).

(٤) – محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج ٢، دار الحرية، بغداد، ١٩٩٥، ص ١٨٤.

(٥) – اسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، دار افاق، بيروت، ١٩٩٧، ص ١٦٥.

قوله تعالى ﴿ ادْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَـــرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِين ﴾[١] ، وما جاء في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٢] .

٣- مفردة معدات: جمع مُعَدَّة :اسم عامّ للآلات والعُدَد والتّجهيزات وتعني بشكل عام الأجهزة أو الأدوات أو الأشياء المطلوبة لتنفيذ الأعمال أو إنهائها أو صيانتها لذلك لابد من تفصيل ومعرفة ماهي مفردة اجهزة ومفردة الآلات **فمفردة الأجهزة لغة:** - هي من **جهَزَ** على **يَجهَز** ، **جَهْزًا** فهو **جاهِز** ، والمفعول **مجهوزٌ** ويقال أجهزة الدولة أي مكاتبها ومصالحها وهي من جهزه فتجهز تجهيزا هي كل اداة تؤدِّي عملاً معيَّنًا [٣] ، وجهاز العروس والسفر بكسر الجيم، وجهز العروس و الجيش تجهيزا، و جهزه اي هيا جهاز سفرة، و تجهز لكذا بمعنى تهيا له[٤] ، أما مفردة الآلات لغة: - فهي جمع مفردة آلة وهي اسم، وهي كل جهاز يؤدِّي عملاً بتحويل القوى المحرّكة المختلفة كالحرارة والبخار والكهرباء إلى قوى آليّة مثل الآلات التي تحرِّك السُّفن، والتي تجرّ القطر والتي تدير الرَّوافع وغيرها وتُنْسب كل **آلة** إلى القوَّة التي تحرِّكها، فيقال: الآلة البخاريَّة، والآلة الكَهْرَبائية وآلة التَّنْبِيه: بُوق في السيارة ينبه السَّائر أَو الغافل ، وسميت بالآلة لأنها التي يؤول اليها الصانع، وتقول الآلي او الذاتي وهو ما تلقائياً عن الجسم دون توجيه [٥]، وتقابلها في اللغة الانكليزية مفردة (Machines) [٦] ، ونجد أن المشرع العراقي كان غير موفقا في استعماله مصطلح ((جهاز أو آلة))، إذ إن كل آلة هي جهاز وليس كل جهاز آلة، فالآلة تنسب الى القوة التي تحركها كالآلة الكهربائية والميكانيكية، أما الجهاز فهو يشمل الآلة وما سواها وهو كل ما يحتاج الية الانسان للقيام بعمل معين وعليه يمكن استخدام مصطلح (معدات)

---

(١) - سورة الاعراف / الآية (٥٥).

(٢) - سورة المائدة / الآية (٨٧).

(٣)- ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص ٤٠٠ .

(٤) - محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ج٦، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٦٩، ص ٣٨٦.

(٥)- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٢ .

(٦) - حارث سليمان، المعجم القانوني عربي _ انكليزي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٢، ص١٦٨ .

كونه يشمل مصطلح (الآلات والاجهزة) بشكل عام وتجنب الازدواج في المصطلحات وتوحيدها في مصطلح لغوي واحد ذات دلالة عامة واحدة ٠

٤- مفردة انقاذ في اللغة : أنقذَ يُنقذ ، إنقاذًا ، فهو مُنقِذ ، والمفعول مُنقَذ أَنْقَذَهُ مِنَ الغَرَقِ : خَلَّصَهُ وَنَجَّاهُ وتأتي كلمة الإنقاذ بمعنى التنجية والتخليص ، ويقال (نَقِذ فلان من الغرق) بمعنى نجا وتخلص كما يقال (أَنْقَذه من الغرق وتَنَقَذهُ أو اسْتَنْقذهُ منه) بمعنى نجاهُ وخَلصّهُ ، ومُنْقِذ جمعه منقذون :معناه مُنَجٍّ ومُخَلِّصٍ ومُحَرر كما يقال (زعيم مُنْقِذ للبلاد)[١] ، وجاء في قوله تعالى ﴿وَإِن نَّشَأْ نُغْرِقْهُمْ فَلَا صَرِيخَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُنقَذُونَ﴾ [٢] والنَقْذ: معناه السلامة والنجاة ، ومنه قولهم (نَقْذاَ لك) : أي دعاءُ لك بالسلامة ونَقَذك الله نَقْذاً و النقيذ ما أَنْقَذْتَه أو ما أَسْتُنْقِذ من يد العدو من فرس أو درع أو غير ذلك ويقال فرس نَقَذُ أي أُخذ من قوم آخرين والنقيذ جمعه نقائذ[٣]

٥- مفردة غرقى في اللغة: ان مصطلح الغرقى مأخوذ من الغرق فهو من غرِقَ في يَغرَق، غَرَقًا، فهو غارِق وغَرِيق وغَرِق وغَرْقانُ وغرقى والمفعول مغروق فيه: **غرِق** الشّخصُ: غاص في الماء فمات مختنقًا وغرِقت الأرضُ: غمرها الماء و عينان **غارقتان** في الدُّموع: ممتلئتان بالدُّموع، بكى بكاء شديدًا [٤] يقال ان الغرق هو الرسوب في الماء ويقال رجل غرق وغريق وقد غرق غرقا وقيل الغريق الراسب في الماء ٠

---

(١)- د. احمد مختار عمر ود. داود عبده ود. صالح جواد طعمة – المعجم العربي الاساسي – المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم – ١٩٨٩ – ص١٢٢ ٠

(٢)- سورة : يس الآية (٤٣)

(٣)-محمد مرتضى الزبيدي –تاج العروس من جواهر القاموس – المجلد الخامس – ج٩ و١٠ – ط١ – دار الكتب العلمية بيروت – ٢٠٠٧ – ص٢٧١، وينظر وكذلك المنجد في اللغة والإعلام – ط٣ – دار المشرق – بيروت – ١٩٨٨ – ص٨٣٠

(٤) – المعجم العربي الاساسي، تأليف مجموعة من كبار اللغويين العرب ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، بلا سنة نشر ، ص ٨٩٠ ، وينظر كذلك الزبيدي ، معجم تاج العروس، مصدر سابق ، ص ٢٥٥ ٠

والغريق الميت فيه، وقد أغرقه غيره فهو مغرق، ويقال : غرق في الماء وشـــرق اذا غرقه الماء فملئ مناخره حتى الموت [١] وتأتي معنى كلمة أغراق : غمر مساحة كبيرة من الأرض بكمية غير محدودة من المياه ، و هو جريمة ينشأ عنها خطر عام يهدد الأنفس والأموال [٢] .

لكن بعضهم من فرّق بين من غرق فمات، وبين من غرق فلم يمت لذلك قالوا أن الغرق: هو الراسب في الماء أما الغريق فهو الميت فيه، فقد قيل غرقت الســـفينة: أي رســـبت في الماء، وغرق الارض: فهي غرقة [٣] اما معنى كلمة الغرق في معاجم اللغة الانكليزية فتأتي على معنيين، المعنى الأول تأتي بمعنى موت الشخص نفسه من خلال الغمر واستنشاق الماء او الغرق

Drown Die through submersion in and inhalation of water [4]

أما المعنى الثاني فتأتي بمعنى قتل عمدا (شخص أو حيوان) من خلال غمر في الماء

Or deliberately kill (a person or animal) by submerging in water [5]

أما لفظ كلمة (الغرق) بصوة عامة فتعني (DROWNING) [٦] .

(١) – محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، بلا سنة نشر ، ص ٤٧٢ . و ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري : لسان العرب ، مصدر سابق ، ص٣٢٥ .

(٢) – المنجد في اللغة والاعلام، مصدر سابق ، ص ٤٢٢ .

(٣)– رمضـــان هدى محمد فارس، فقه النوازل في مِيْراث الخنثى والجنين والميت دماغياً، المَوْتى جماعياً، اطروحة دكتوراه جامعة أم درمان الإسلامية، السودان ٢٠١٥، ص ٢٣٥.

(4)-- Munir al Baalbaki- AL-Mawrid – Arabic, dictionary, by, Beirut,1970, p295.

(5)- Oxford English and Spanish Dictionary, Thesaurus, and Spanish to English Translator P56

(٦)– المعجم القانوني (عربي – انكليزي) ، مصدر سابق ، ص ٣٢٢ .

١- المعنى الاصطلاحي لجريمة الاعتداء على ما هو معد لإنقاذ الغرقى

لم تضع التشريعات الجزائية التي تناولت جريمة الاعتداء على معدات انقاذ الغرقى تعريفا لها وتركت ذلك الى الفقه في ضوء تعليقه وشرحه للنصوص الجزائية وللقضاء في ضوء تطبيقه لتلك النصوص الجزائية وهذا ما اتجهت اليه اغلب التشريعات الجزائية المقارنة ما يعد اتجاها حسنا لها ، لأنه ليس من مهمة المشرع وضع تعاريف للجرائم التي يعالجها باعتبار أن تعاريف المصطلحات مهمة فقهية وليست تشريعية ، لأن المشرع عند قيامه بوضع تعريف للجرائم فأنه يكون ملزماً للجميع ، ومن ثم قد لا يستطيع المشرع تحقيق الغاية التي يقصدها من التجريم ٠

لكن يمكن ان نجد في بعض القوانين الخاصة تناولت مفهوم الانقاذ فقط ومنها قانون الطيران المدني رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤ في المادة (١٥٢) عرفت الإنقاذ بأنه (كل معونة تقدم ولو بمجرد الإعلام لطائرة تتعرض للهلاك أو يهددها خطر أو صعوبات أو يقوم شك أو خوف على سلامتها ويشمل ذلك المعونة التي تقدم على متنها) ويظهر على التعريف بالإضافة إلى انه ليس من وظيفة المشرع أيراد التعاريف بين متونه فانه عرف الإنقاذ من حيث شموله أي معونة تقدم ولو لمجرد الإعلام ومن حيث انه لم يشترط لوجوبه أن يكون هنالك خطر جدي يلحق بالطائرة بل يفترض الإنقاذ ولو مجرد الشك بان خطراً مستقبلاً لا آنيا فحسب سوف يتعرض للطائرة ، حيث انه قصر بالفائدة التي تعود من الإنقاذ على الطائرات وبمن هو على متنها وهو أمر قد يبرر لوروده ضمن تشريع خاص

كذلك أشارت الى الانقاذ تعليمات الموانئ والمرافئ رقم (١) لسنة ١٩٩٨ حيث نصت المادة (٧٣) منها بأنه (على المرشد أن يسارع إلى نجدة السفن المهددة بالخطر سواه كلف بذلك أم لم يكلف إلا إذا وجدت ظروف قاهرة تحول دون ذلك) [١]

ونصت المادة (١٤٨) بأنه (إذا شب حريق في سفينة فعلى ربابنة السفن الأخرى القريبة منها، بعد مراعاة الحيطة اللازمة لسلامة سفنهم أن يقدموا كل مساعدة ممكنة للسفينة التي اشتعلت النار فيها) ونفس الحكم نصت عليه المادة (٢٠٥) التي تقول انه (عند جنوح أية سفينة أو مركب فعلى

---

(١)- وقد عرفت التعليمات أعلاه المرشد في المادة (١) فقرة (و) بأنه (الشخص المعين من إدارة الموانئ ومصرح له ممارسة إرشاد السفينة في الموانئ والمرافئ ومناطق الإرشاد كافة ويشمل ذلك ربان المرفأ).

ربانيهما اتخاذ التدابير اللازمة فورا لإنقاذها وتفادي تشكيلهما عائقا أو خطراً على سلامة الملاحة أو البيئة المائية).

كذلك اتجه الفقه الى تعريف الإنقاذ حيث عرف بأنه (ما يقوم به شخص في البحر لوحده أو بالمساهمة مع غيره بالعمل على درء خطر عن سفينة أو حمولتها أو البضائع الموجودة على ظهرها أو أي شيء يعتبر موضوعا للإنقاذ البحري نتيجة وجود خطر عليه) [١]

ويظهر من هذا التعريف انه عرف الإنقاذ بشخص المنقذ أو عرفه من خلال النظر إلى المنقذ وما يحيط به دون الخوض في ماهية الإنقاذ وكما يلاحظ على التعريف انه خص الإنقاذ على مكان معين وهو البحر وما يجري فيه من الإنقاذ يسمى الإنقاذ البحري.

كما عرفه أخر بأنه (تقديم المعونة بين السفن الحربية أو بينها وبين غيرها من المنشآت العائمة التي تكون في خطر) [٢]

وهناك من عرفه بأنه (سلوك ايجابي لدرء خطر وشيك الوقوع عن نفس الغير أو عرضه أو ماله أيا كان مصدر هذا الخطر دون ضرر يصيب المنقذ أو الغير المحيط به وذلك على سبيل الالتزام) كما يمكن تعريف المنقذ بأنه (كل شخص طبيعي قادر وعاقل ملزم بان يتولى درء خطر غير مشروع عن نفس الغير أو عرضه أو ماله دون تعريض نفسه أو غيره لذلك الخطر) [٣] ، ففي التشريع العراقي لم يضع المشرع تعريفاً لجريمة الاعتداء على معدات انقاذ الغرقى في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل، ولا في القوانين الخاصة كقانون الري العراقي رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧ حيث نظم المشرع العراقي أحكام جريمة الاعتداء على معدات انقاذ الغرقى ضمن الباب السابع من قانون العقوبات العراقي تحت عنوان (الجرائم ذات الخطر العام) (٣٦٠) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي نصت (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بأحدى هاتين العقوبتين من عطل عمدا بأية

---

(١)- د. احمد ضاعن السمدان، تنازع القوانين في الإنقاذ البحري، بحث منشور في مجلة الحقوق، السنة الحادية عشر العدد الثاني، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م، تصدر عن جامعة الكويت، ص١٤١.

(٢)- د.عبد الفتاح مراد، موسوعة شرح التشريعات البحرية، ج١، ط١، دون ذكر اسم مطبعة أو مكان أو سنة طبع، ص٤٨٧.

(٣)- صهيب عامر سالم ، الالتزام بالإنقاذ (دراسة تحليلية مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الموصل ، ٢٠١١ ، ص ١٤ .

صورة من الصور او اخفى او غير مكان اي جهاز او الة او غير ذلك مما هو معد لا طفاء الحريق او انقاذ الغرقى او الاسعاف او لتوقي الكوارث وغير ذلك من الحوادث او حال دون استعمال شيء من ذلك) ٠

أما المشرع المصري واليمني فلم يتناولان هذه الجريمة ولكن تناولها المشرع الاماراتي في قانون العقوبات في الباب الرابع (الجرائم ذات الخطر العام) الفصل الأول جرائم الاعتداء على وسائل المواصلات والمرافق العامة حيث نصت المادة (٣٠٣) (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين الف درهم كل من عطل عمداً على أية صورة جهازاً أو آلة أو غيرها من الأشياء المعدة للإسعاف أو لإطفاء الحريق أو لإنقاذ الغرقى أو لتوقي غير ذلك من الحوادث ، وتكون العقوبة السجن المؤقت اذا نشأ عن الجريمة كارثة ، وفي جميع الأحوال يحكم على الجاني بدفع قيمة ما تسبب به من أضرار) ، ووفقا لما تقدم ومن خلال النصوص اعلاه يتبين ان كلا التشريعين الاماراتي والعراقي قد تناولا جريمة الاعتداء على معدات انقاذ الغرقى ضمن جرائم الخطر العام ، اما تعريف جريمة الاعتداء على معدات انقاذ الغرقى في القضاء لم نجد تعريف لها في حدود القرارات القضائية التي تم الاطلاع عليها ، اما الفقه فهو الاخر لم يتطرق الى تعريف جريمة الاعتداء على معدات انقاذ الغرقى وعليه وتأسيسا على ما تقدم يمكن تعريف جريمة الاعتداء على معدات انقاذ الغرقى هي (كل فعل ايجابي او سلبي يمثل اعتداء على المعدات الآلات الخاصة بأنقاذ الغرقى ويمكن ان يؤدي الى أعاقة الانقاذ وحصول الوفاة بالغرق) ٠

الفرع الثاني

الأساس القانوني لجريمة الاعتداء على ما هو معد لإنقاذ الغرقى

القاعدة السائدة في مختلف الدساتير والقوانين التي تطبقها دول العالم هي، أن الأصل في الاشياء أو الافعال أو الاقوال الاباحة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ومن هذه القاعدة نتج مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أو مبدا (لا جريمة و لا عقوبة الا بنص قانوني)) [١] ، فأصبح من المبادئ الاساسية في التشريعات الحديثة، ومعنى هذا المبدأ إنه لا يجرم فعل ولا يعاقب عليه الا بنص قانوني يحدد نوع الفعل المجرم واركانه وعناصره، ويبين العقوبة المستحقة ، وقد شرع هذا المبدأ لحماية الافراد وضمان حقوقهم وحرياتهم إذ لا يجوز للسلطة العامة اتخاذ أي اجراء بحثهم، ما لم يكونوا قد ارتكبوا أفعالاً ينص القانون على أنها جرائم معاقب عليها بعقوبة جزائية ، حيث إن السياسة الجنائية للدول في ايقاع الجزاء الجنائي على

(١)- نصت المادة (١٩) الفقرة ثانياً: من دستور جمهورية العراق على (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة) ٠

مرتكب السلوك الذي يعد جريمة تحددها القوانين الموضوعية [١] ، وهذا يبين الترابط الحتمي للتطبيق بين النصوص الموضوعية سواء كانت في قانون العقوبات أمْ القوانين الخاصة المكملة له[٢]، لأن القواعد الموضوعية تهدف الى حماية مصالح الافراد من خلال تحديد الافعال التي تعد جرائم وتحديد الجزاءات المقررة لها، ومن ثم تحديد المسؤولية الجزائية للجاني فالقاعدة الجنائية الموضوعية بصورة عامة تحدد شق التكليف وشق الجزاء[٣],

عالج المشرع العراقي احكام جريمة الاعتداء على معدات أنقاذ الغرقى في الكتاب الثاني من قانون العقوبات، الذي جاء بعنوان (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) ضمن الباب السابع الخاص (بالجرائم ذات الخطر العام) وتحديداً في الفصل الرابع تحت عنوان (احكام مشتركة) في المادة (٣٦٠) إذ نصت على ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من عطل عمداً بأية صورة من الصور أو اخفى أو غير مكان أي جهاز أو آلة أو غير ذلك مما هو معد لإطفاء الحريق أو انقاذ الغرقى أو الاسعاف أو لتوقي الكوارث وغير ذلك من الحوادث أو حال دون استعمال شيء من ذلك)) أما في القوانين الخاصة فقد أشار قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ ضمن الفرع التاسع تحت عنوان (الجرائم المرتكبة في شأن الموجودات والتجهيزات الحكومية) ضمن أحكام المادة (٣٧) والتي نصت (أولاً– يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة كل من فقد او اتلف التجهيزات أو المواد العائدة لأجهزة قوى الأمن الداخلي أو استخدمها في غير الأغراض المخصصة لها إهمالاً وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا ارتكبت الأفعال عمداً ثانياً– يضمن مرتكب الأفعال المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة قيمة المال المتضرر أو

---

(١) – د. احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام ،الكتاب الأول، دار النهضة العربية القاهرة،٢٠٠٧،ص٢١٣. و د. امين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ،٢٠١٠، ص٣٦.

(٢) د. احمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠١٣،ص١١٢. و ينظر كذلك د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديد للنشر الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص٤٢.

(٣) – د. اشرف توفيق شمس الدين ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من وجهه موضوعيه ،الطبعة الثانية دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٧،ص٩٩.

المفقود على وفق الأسعار السائدة وقت وقوع الجريمة ويبقى المال أو المواد المتضررة الموجودة عائدة إلى الجهة المختصة للتصرف بها وفقا للقانون على ان يقدم المحكوم عليه كفالة ضامنة تؤمن استحصال مبلغ التضمين) ومن هذا يتبين ان المادة (٣٦٠) من قانون العقوبات هي نص عام يطبق على الجميع أما اذا كان المتهم موظف او منتسب في قوى الامن الداخلي كأن يكون من افراد مديرية الدفاع المدني او من أعضاء الشرطة النهرية فتطبق المادة (٣٧) من قانون قوى الامن الداخلي وهذا ما سارت عليه محكمة قوى الامن الداخلي في قرارتها [١] ، أما بالنسبة للأساس القانوني للجريمة أعلاه بالتشريعات المقارنة فقد أشار قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي فقد نص على الاحكام الخاصة بجريمة الاعتداء على ما هو معد لإنقاذ الغرقى في المادة (٣٠٣)، وذلك في الكتاب الثاني منه الذي جاء تحت عنوان (الجرائم وعقوبتها)، وتحديداً في الباب الرابع الذي جاء بعنوان (الجرائم ذات الخطر العام) ضمن الفصل الأول الذي جاء تحت عنوان (الاعتداء على وسائل المواصلات والمرافق العامة) إذ نصت على ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين الف درهم كل من عطل عمداً على اية صورة جهازاً أو آلة أو غيرها من الاشياء المعدة للإسعاف أو لإطفاء الحريق أو لإنقاذ العرقي أو لتوقي غير ذلك من الحوادث وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا نشأ عن الجريمة كارثة، وفي جميع الاحوال يحكم على الجاني بدفع قيمة ما تسبب به من اضرار)).

فضلاً عن إن القانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ الخاص بالدفاع المدني الاماراتي قد حرم الاعتداء على الآلات والتجهيزات التي يتم تركيبها لأغراض الدفاع المدني وذلك في المادة (٣٠) ضمن الباب السادس الذي جاء بعنوان (العقوبات) اذ نصت على ((يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا

---

(١)- قرار محكمة قوى الامن الداخلي حيث أشار(١- الحبس البسيط لمدة (شهر واحد) وفق أحكام المادة (٣٧ أولا) من (ق- ع – د) رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ بدلالة المادة (٦١/أولا) من (ق ـ أ ـ د) رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ ، ٢- تضمينه مبلغ قدره (١,٨٧٥,٠٠٠) مليون وثمانمائة وخمسة وسبعون ألف دينار عراقي عن قيمة تصليح واندثار في سعر العجلة نوع مارسدس إطفاء المرقمة (٦٣٩٦) وفق أحكام المادة (٣٧/ثالثا) من (ق – ع – د) رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ على أن يستحصل المبلغ وفق أحكام القانون، ٣- احتساب أتعاب المحامي المنتخب منى عبد الستار عبد البالغة تدفع له من حزينة الدولة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية قرار محكمة قوى الامن الداخلي، المنطقة الرابعة، قسم الدعاوي، القضية المرقمة (٢٠١٢/٥٥٧) في ٢٠١٢/٧/١٥ قرار غير منشور

القانون كل من ارتكب فعلاً او تركاً متعمداً، يكون من شـــانه ان يســـبب تعطيلاً أو وقعاً للآلات والتجهيزات التي يجري تركيبها لأعراض الدفاع المدني، وفي غير حالات العمد يلزم الفاعل بقيمة ما اتلفه من الآت وتجهيزات او بنفقات اعادة تركيبها))، ونصـــت المادة (٢٩) منه على ((يعاقب كل من يخالف أحكام هذ القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بالحبس مدة لا تزيد على سنة أشهر أو بالغرامة المقررة وفقا للجدول الذي يصـــدره مجلس الوزراء، وفي احوال الكوارث تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شـــهرين والغرامة التي لا نقل من (٢٠٠٠٠) عشرين الف درهم ولا تتجاوز (٢٥٠٠٠٠) مائتين وخمسين الف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين))، مع ملاحظة إن المادة (٣١) من هذا القانون قد نصـــت على ((لا يخل توقيع العقوبات المنصـــوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة اشـــد ينص عليها في قانون اخر))، إذ إن هذه النصـوص قد وفرت الحماية للأموال الخاصـة بالدفاع المدني، وفي حالة وقوع اعتداء عليها من أي شـخص يتم توقيع العقاب عليه بغض النظر عما إذا كان من أفراد الدفاع المدني أو شـــخص عادي، وبالتالي يمكن الاستناد إلى هذه النصوص كأساس للتجريم ما دامت الآلات والتجهيزات التي يجري تركيبها لأعراض الدفاع المدني من الاشياء المعدة للتعامل مع الحوادث.

الفرع الثالث

خصائص جريمة الاعتداء على معدات انقاذ الغرقى

١- **من جرائم الخطر العام:** يقصـد بالخطر العام يعني بأنه ذلك الخطر الذي لا يهدد اشـخاص أو اشـياء محددة وانما يهدد الكثير من المصـالح العامة [١] ، ومجموعة كبيرة من الاشـخاص[٢] ، مثل جرائم احدث الغرق العمد والتســـبب خطأ التي اخذ بها المشـــرع العراقي [٣] ، اما مفهوم الخطر الخاص (هو ذلك الخطر الذي يهدد بالضـرر المصـالح الفردية التي يحميها القانون وغالباً ما تتمثل في حق الإنسـان في الحياة وحقه في تكامله الجسدي) ٠

---

(١) – او ما يســـمى بالخطر الشـــامل: ديمتري كارا نيكاس ، مفهوم الخطر في القانون اليوناني مجموعة بحوث عن جرائم الخطر العام ، مصدر سابق ، ص٦٠ ٠

(٢) – جينو بينيتر ، مفهوم الخطر في القانون الهنغاري مجموعة بحوث عن جرائم الخطر العام ، مصدر سابق ، ص٦٠

(٣) – حنين عزيز محمد، جرائم الخطر الواقعي في قانون العقوبات العراقي، رســـالة ماجســـتير مقدمة مجلس كلية القانون الجامعة العراقية، ٢٠٢٠، ص٢٦ ، وينظر كذلك احمد شوقي عمر ابو خطوة , جرائم التعريض للخطر العام , مصـدر سـابق ص ٣٣ .

٢- **من الجرائم العمدية:** ان جريمة الاعتداء على معدات انقاذ الغرقى هي من الجرائم العمدية عليه لا يمكن تصـــور وقوعها بشـــكل خطا [١] ، حيث نص المشـــرع العراقي في المادة (٣٦٠) من قانون العقوبات العراقي على (من عطل **عمدا** بأية صـورة من الصـور او اخفى او غير مكان اي جهاز او الة او غير ذلك) وكذلك نص المشـــرع الاماراتي في المادة (٣٠٣) من قانون العقوبات النافذ على (كل من عطل عمداً على أية صورة جهازاً أو آلة أو غيرها من الأشياء المعدة ٠٠٠٠لإنقاذ الغرقى أو لتوقي غير ذلك)

٣- **من جرائم متعددة صور السلوك المادي :**التشريعات التي جرمت الاعتداء على معدات انقاذ الغرقى ذهبت إلى استعمال الصياغة المرنة والالفاظ واسعة المعاني حتى تستوعب مجمل الافعال التي يتحقق بها السلوك الاجرامي لهذه الجرائم وبذلك فقد نهجت التشريعاتّ عند صياغة نصوص تجريم أحداث الغرق سياسة تشريعية تتصف بالسعة والشمول في التعامل مع متطلبات هذه الجرائم ، وذلك ما أخذ به المشرع العراقي الاماراتي عند تجريم الاعتداء على معدات انقاذ الغرقى فقد وسع من نطاق الجريمة من حيث الافعال التي يتحقق بها فلم يكتفي بفعل واحد والدليل على ذلك أستخدم عدة مصطلحات منها (عطل – اخفى او غير مكان او حال دون استعمال الشيء) ومن ثم فأن السلوك الاجرامي لهذه الجرائم غير محدد

٤- **من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة :** المشرع العراقي جرم أي فعل يضـر بالمصـلحة العامة إذ جاء الكتاب الثاني من قانون العقوبات العراقي بعنوان (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) وقسمه إلى تسعة أبواب مسميا الباب السابع منه (الجرائم ذات الخطر العام) وقد جرمّ المشرعّ العراقي في الفصل الثاني منه الاعتداء على مما هو معد لإنقاذ الغرقى بوصـفها من الجرائم المضـرة بالمصـلحة العامة لما تؤدي إليه من حرمان المواطنين من الانتفاع بالخدمات التي تقدمها هذه الاموال والممتلكات والمرافق العامة طالما أنها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ولذلك فأن الاعتداء عليها يمثل اعتداء على هذه المصلحة كما أنه يحمل عدوانا مباشر على حق الانسان في الحياة من خلال الاعتداء على حياة الناس[٢]

---

(١)- محمد علي جودة ذرب ، جريمة الاعتداء على ما هو معد للتعامل مع الحوادث (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بابل ، ٢٠٢٢ ، ص٤٤ ٠

(١) – احمد فتحي سرور, الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، المصدر السابق , ص ٢٩٦ . هو ما ذهب اليه المشرع العراقي في جريمة تعريض حياة طفل للخطر او تعريض حياة شخص عاجز للخطر المادة (٣٨٣) من قانون العقوبات العراقي ((١-يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سـنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار من عرض للخطر سـواء بنفسـه أو بواسطة غيره شخصا لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره أو شخصا عاجزا عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية ٢- و تكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل او العاجز في مكان خال من الناس أو وقعت الجريمة

المطلب الثاني

أركان جريمة الاعتداء على معدات انقاذ الغرقى

من أجل عد السلوك الانساني جريمة بمعناها القانوني الجزائي ، يجب أن تتوافر شروط وعناصر معينة هي الشروط والعناصر اللازمة لتحقق الجريمة وقيامها ، وهي ما تسمى بأركان الجريمة ، وأركان الجريمة هذه أما ان تكون عامة تندرج تحت نطاقها جميع الجرائم بدون استثناء وأما أن تكون خاصة بجريمة معينة بذاتها تلازمها دون غيرها ، وتسمى الأولى بالأركان العامة للجريمة ، وتسمى الثانية بالأركان الخاصة بالجريمة وتميز الاولى الجريمة عن الفعل المباح ، أي غير الجريمة ، من السلوك الانساني أما الثانية فتميز بين جريمة عن غيرها من الجرائم الاخرى[١] ، أن لجريمة الاعتداء على معدات انقاذ الغرقى أركان لا تتحقق الا بها والتي سنتناولها بالدراسة في هذا المطلب عليه ستقسم الدراسة على فرعين نتناول في الفرع الاول الركن الخاص (محل الاعتداء) ، وفي الفرع الثاني الاركان العامة للجريمة وعلى النحو الاتي :

الفرع الأول

الركن الخاص لجريمة الاعتداء على معدات انقاذ الغرقى

نظم القانون الجنائي أحكاماً للصفة فيما يتعلق بمحل الجريمة، إذ إنّه جعل صفة محل الجريمة شرطاً لقيامها مثل صفة المال المنقول في الجرائم الواقعة على المال، وصفة الادمية في جرائم الاعتداء على الاشخاص وصفة العقار في جرائم اخرى كالاحتيال. وكذلك ايضا بالنسبة للمال فقد يكون المال مالاً عاماً، وقد يكون المال مالاً خاصاً [٢] ، إذ إن الحقوق بصورة عامة حتى يعترف بها المشرع لابد لها من محل تنصب عليه

من قبل احد اصول المجني عليه أو ممن هو مكلف بحفظه أو رعايته فاذا نشأ عن ذلك عاهة بالمجني عليه أو موته دون ان يكون الجاني قاصدا ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى العاهة أو الموت –بحسب الاحوال ويعاقب بالعقوبة ذاتها أذا كان التعريض للخطر بحرمان الصغير او العاجز عمدا عن التغذية او العناية التي تقتضيها حالته مع التزام الجاني قانونا أو اتفاقا او عرفا بتقديمها)).

(١)– د٠ جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، نظرية الجريمة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠، ص ١٣٥ ٠

(٢)– علاء ياسر حسين ، احكام الصفة في القاعدة الجنائية (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة كربلاء ، ٢٠٢١ ، ص٢

ويتعلق به هذا الحق، أي لابد من وجود مال ترد عليه تلك الحقوق حتى يتمتع صاحبها بالسلطات والصلاحيات التي يخولها القانون له في نطاق جرائم الأموال، فيقع على ذلك المال فعل الجاني المتمثل بالاعتداء، ومن البديهي إن يكون الجاني عالماً علماً حقيقياً لا مفترضاً بوجود ذلك المحل او الموضوع قبل مباشرته لسلوكه الاجرامي [١]

ان التشـــريعات الجزائية التي جرمت الاعتداء على معدات انقاذ الغرقى ومنها المشـــرع العراقي حددت محل جريمة الاعتداء على معدات انقاذ الغرقى في المادة (٣٦٠) والتي نصـت (من عطل عمدا بأية صـورة من الصـور او اخفى او غير مكان **اي جهاز او الة او غير ذلك مما هو معد** ٠٠٠ لانقاذ الغرقى ٠٠٠ او حال دون اسـتعمال شـيء من ذلك)، وبالتالي فأن محل هذه الجريمة هي (جهاز – الة – مما هو معد لإنقاذ الغرقى) ، حيث ان حوادث الغرق من الخطر الظواهر التي تواجه الانسان في مختلف مجالات الحياة وتزداد خطورتها تبعاً لتطورات وتعقد ظروف المجتمع، من ثم كان لابد من الاسـتعانة بمجموعة من المعدات (أجهزة والآلات) التي تمكن الافراد من التعامل مع هذه الحوادث وتقليل خســـائرها الى ادنى مســـتوى ، وتعد هذه الأجهزة والآلات من حيث طبيعتها من الأموال المنقولة، ومفهوم المنقول في القانون الجنائي أوسع وأشمل من مفهومه في القانون المدني، فالمنقول بحسـب القانون الجنائي هو كل ما يمكن نقله من مكان إلى آخر بغض النظر عن تسميته في القانون المدني، إذ يشمل الابواب والنوافذ المتصلة بالعقارات، وهذه الاشياء في القانون المدني تعد عقارات بالاتصـــال، ومن ثم يعد منقولاً بحســـب وجهة نظر القانون الجنائي المنقولات بطبيعتها والعقارات بالتخصيص والاتصال وكذلك أجزاء العقار إذا تمكن الجاني من انتزاعها [٢]

ونجد ان المشـــرع العراقي اســـتخدم مصـــطلح في نص المادة (٣٦٠) (٠٠٠ أي جهاز او الة أو غير ذلك ٠٠٠) ونجد ان المشرع استخدم عبارة (او غير ذلك) فماذا يقصد المشرع بعبارة الواردة بالنص؟ ففي حالة إذا عرضت قضية امام القضاء فسيكون هناك اختلاف في التفسير القانوني لهذه العبارة لذلك كان على المشرع ان يتجنب العبارات التي تحتمل أكثر من معنى ٠

---

(١) – محمد زكي محمود، آثار الجهل والغلط في المسـؤولية الجنائية، دار الفكر العربي للطباعة والنشـر، القاهرة ، ١٩٦٧ ص ٢٢٠-٢١٧،

(٢)– د. رضا محمد إبراهيم، أثرقواعد القانون المدني في جرائم الاموال، دار الكتاب الحديث، الاسكندرية ، ٢٠٠٨، ص٨٦-٨٧.) ٠

كما وقد يحتاج الأفراد إلى مجموعة من هذه الأجهزة والآلات لمجابهة حالات الغرق التي قد تعرضهم وأموالهم للخطر ويقصد بها تلك المعدات التي تستخدم في حالات حوادث الغرق، إذ يتم تزويدها للأشخاص المسؤولين عن عمليات الانقاذ، كالزوارق والقوارب الصغيرة واللنشات والعوامات ومصابيح الإضاءة وأطواق النجاة القابلة للقذف، وسائل الطفو الشخصية الموجودة على مراكب الانقاذ وحبال الرفع والتي تكون موجودة في الانهار والبحيرات والمناطق الساحلية، إذ يجب أن يتم تزويد تلك المناطق بهذه التجهيزات بغية استخدامها في حالات حوادث الغرق[١] .

هي تنقسم الى أجهزة والآت لازمة للمنقذ وأخرى لازمة لإنقاذ الغريق، ومنها قارورة الاوكسجين ذات القناع وملقط للسان ومقص طبي وفاتح المهم ومواد منشطة وسرير وبطانيات واطواق نجاة وعوامات وحبل طويل وعصاة ومنصات عالية خاصة بالمنقذين بحيث تسمح بالرؤية الواضحة للفريق، وأجهزة غوص مثل النظارة والزعانف وبدلة غوص وصفارة او مكبر صوت، بالإضافة الى القوارب المخصصة للإنقاذ، وهي عدة انواع فقد تسمى قوارب خدمة وتستخدم للعمل بين السفن والشاطئ في الموانئ والمراسي، إذ تكون منها مخصصة للإنقاذ والنجدة في حالات الغرق، وقد تكون قوارب نجاة تستخدم في حالة غرق السفينة أو الباخرة ومنها ما هو بمجاذيف او ذوات الشراع او مطاطية تقذف الى المياه آليا وتنفتح تلقائياً، إذ لابد من توافر هذه القوارب وعوامات النجاة بشكل يتناسب مع عدد الركاب [٢] ، وبشكل عام فأن هذه الآلات والاجهزة تكون على النحو الاتي : -

---

(١) – د٠ سميرة عرابي، السباحة (تعليم – تدريب – تنظيم – ادوات انقاذ الغرقى) ، ط١ ، دار امجد للنشر والتوزيع ، ٢٠١٦ ، ص١٤٩ ٠

(٢) – حسن فؤاد الطيب، الادوات المساعدة في إنقاذ الغريق، مقال منشور على الموقع الالكتروني الآتي:

www.eltearelmsafer.blojspot.com

تاريخ الزيارة ٢٨/٥/٢٠٢٢، وقت الدخول ٢:٣٠ مساء

١- طوق الإنقاذ: وهو طوق مصنوع من مواد قابلة للطوفان تربط بحبل طويل يقوم المنقذ برمي الطوق على الغريق ثم يسحب الحبل بعد أن يضع بداية الحبل تحت قدميه لكي لا تنزل الحبل في الماء أثناء رمي الطوق [١] .

٢- عصا الإنقاذ: وهي عصا مصنوعة من مادة قوية وخفيفة مثل (الألمنيوم) وتوضع في نهايتها خطاف يكون على شكل شبة دائري [٢] .

٣- لوح الإنقاذ: وهو لوح مصنوع من مادة قابلة على الطوفان ويوضع به احزمه لربط الغريق عليه في أثناء النقل [٣] .

٤- حبل الإنقاذ: وهو حبل طويل مربوط به طوافة صغرى أو أي شيء آخر يساعد على طوفان الحبل وعلى وصول الحبل إلى ابعد مسافة له بعد رمية من المنقذ في الماء [٤].

٥- عوامة الإنقاذ: وهي عوامة على شكل اسطوانة خفيفة الوزن لها قابلية على الطوفان ويمكن حملها والسباحة بها للوصول إلى الغريق، وهي تساعد على حمل الغريق أثناء سحبه إلى خارج المسبح، ويوجد بها حبل ممكن استخدامه لسحب العوامة مع الغريق [٥]

---

(١)- د. مصطفى محمد الكروي، صالح بشير سعد، ماهر أحمد عاصي، الأسس العلمية لتعليم السباحة والتدريب عليها الطبعة الأول، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٠، ص ٣٥٥، وينظر كذلك محمد سيد أحمد، الاليات الامنية للتعامل مع غرق السفن، مصدر سابق ، ص ٩٦ .

(٢)- د. سميرة عرابي، السباحة (تعليم – تدريب – تنظيم – ادوات انقاذ الغرقى) ، الطبعة الاولى ، دار امجد للنشر والتوزيع ٢٠١٦ ، ص١٤٩ .

(٣)-د. مصطفى محمد الكروي، صالح بشير سعد، ماهر أحمد عاصي، الأسس العلمية لتعليم السباحة والتدريب عليها مصدر سابق، ص٣٥٥

(٤)- د. ايمان زكي، تكنيك الانقاذ في السباحة، ط١ ، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٧٦

(٥)- د. مصطفى محمد الكروي، صالح بشير سعد، ماهر أحمد عاصي، الأسس العلمية لتعليم السباحة والتدريب عليها مصدر سابق، ص٣٥٥

٦- كرسي المنقذ: وهو كرسي على ارتفاع (٥) إلى (٦) قدم، يوضع على حافة قريبة من الماء بحيث يشاهد ويشرف المنقذ على جميع أنحاء المسبح ويفضل أن يكون مزودا بمظلة لحماية المنقذ من أشعة الشمس في المسابح المفتوحة [١]

٧- كاميرات المراقبة: يتم حديثا تزويد المسا بح بكاميرات حساسة تحت الماء للمراقبة مستخدمي المسبح وهذه الكاميرات مزودة ببرنامج يعطي إشارات التنبيه للمنقذ عندما يغطس احد مستخدمي المسبح تحت الماء إلى عمق ولمدة زمنية معينة يتم برمجتها حسب الظروف التي تلائم قابليات مشتركي أو مستخدمي المسبح. وهي كذلك تنقل صور لقاع المسبح مما تسهل عملية المراقبة من قبل المنقذ والسيطرة على المسبح خاصة عند وجود إعداد كبيرة من مستخدمي المسبح داخل الحوض [٢]

٨-أدوات الإسعافات الأولية: يجب أن تتوفر أدوات الإسعافات الأولية قرب المنقذ ، ويفضل وجود غرفة خاصة للإسعافات الأولية في ضمن بناء المسبح ، وأن تتوفر داخل الغرفة سرير، وجهاز لإنعاش القلب والتنفس الاصطناعي ، وبعض الأدوية الضرورية لمعالجة الإصابات والجروح [٣] .

الفرع الثاني

الأركان العامة لجريمة الاعتداء على معدات انقاذ الغرقى

تناول المشرع العراقي تحت احكام الفصل الرابع من الباب السابع في قانون العقوبات نص يجرم فيه الاعتداء على معدات انقاذ الغرقى إذ نصت المادة (٣٦٠) على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بأحدي هاتين العقوبتين من عطل عمداً بأية صورة من الصور أو أخفى أو غير مكان إي جهاز أو ألة أو غير ذلك مما هو معد لإنقاذ الغرقى ... او حال دون استعمال شيء من ذلك)

---

(١)- د. سميرة عرابي، السباحة (تعليم – تدريب – تنظيم – ادوات انقاذ الغرقى) ، مصدر سابق ، ص١٤٩

(٢)- د. مصطفى محمد الكروي، صالح بشير سعد، ماهر أحمد عاصي، الأسس العلمية لتعليم السباحة والتدريب عليها مصدر سابق، ص٣٥٧

(٣)- د. سميرة عرابي، السباحة (تعليم – تدريب – تنظيم – ادوات انقاذ الغرقى) ، مصدر سابق ، ص١٤٩ .

ومن النص اعلاه يتبين ان المشـــرع العراقي اعتبر الجريمة من الجنح [١] ، حيث انه عاقب عليها بالحبس وبالغرامة وكذلك اعتبرها من جرائم الخطر العام٠

أولا - الركن المادي لجريمة الاعتداء على معدات انقاذ الغرقى

ان الركن المادي لجريمة الاعتداء على معدات انقاذ الغرقى يتكون من عناصر التي حددها القانون وهي السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية بينهما وتأسيسا على ذلك سوف نتناول هذه العناصر بالدراسة وعلى النحو الاتي:

١- السلوك الاجرامي لجريمة الاعتداء على معدات انقاذ الغرقى ٠

ان الســـلوك الاجرامي في جريمة الاعتداء على وســـائل الانقاذ حددته المادة(٣٦٠) بصـــور متعددة منها (٠٠٠ من عطل ٠٠٠ او أخفى ٠٠٠ أو غير مكان ٠٠ أو حال دون اســـتعماله ٠٠) ، وبالتالي ســـوف ندرس هذه الصور من السلوك الاجرامي والتي اشار اليها النص اعلاه وعلى النحو الاتي

أ - **التعطيل:** -لم يعرف المشـــرع العراقي والاماراتي ســـلوك التعطيل وتركا هذه المهمة الى الفقه فهناك من عرفه بأنه (عرقلة اســـتعمال الشـــيء وجعله غير صـــالح لأداء وظيفته والتعطيل موقت بطبيعته ، ولا ينطوي على الإنقاص من قيمة الشـــيء [٢] ، وعرفه آخر بأنه (توقيف عمل الشـــيء بشكل يؤدي إلى عدم تحقق المنفعة منه ، وبذلك فأن التعطيل يعني بقاء مادة الشيء المكونة له دون أن يلحقها ضـرر جسـيم إلا أن الشـيء المعتدي عليه يصـاب ببعض أجزاءه بفعل الاعتداء ، بحيث

---

(١) – المادة (٢٦) والتي عرفت الجنحة بأنها (هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: – الحبس الشـديد او البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات – الغرامة)

(٢) – د٠ محمود نجيب حسـني ، جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، ١٩٧٢ ص٨١ ٠ ، وينظر كذلك صبري محمود الراعي ، ورضا السيد عبد العاطي ، جرائم التخريب والاتلاف ، الطبعة الأولى شركة باس للطباعة ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ١٠١ ٠

تقل منفعته[١] ، ويتحقق التعطيل بفعل إيجابي ينطوي على عرقلة سير نظام الشيء وجعل غير صالح لتأدية وظيفته بحيث تقل منفعته ، ولا يتطلب إنقاص قيمة الشيء أو إتلاف بعض أجزائه وإنما يحصل من خلال العبث بتركيبه مع بقاء جميع أجزائه وذلك من خلال توقيف عمله بشكل يؤدي إلى عدم تحقق منفعته من دون إزالة كيانه أو إلحاق ضرر جسيم به وبذلك فأن تعطيل معدات انقاذ الغرقى لا يفترض إفناءها أو إزالتها كلا أو جزءاً كما لا يتطلب تضررها ، ويرى الباحث أن تعطيل معدات انقاذ الغرقى يتحقق من خلال عرقلة سير نظامها وتوقيف علمها في تقديم الخدمات، وبشكل يؤدي إلى عدم تحقق المنفعة العامة منها، من دون ان يتطلب ذلك الاعتداء إزالة جزء من أجزائها أو إنهاء وجودها العادي مع بقاء كيانها رغم تحقق الاعتداء كون التعطيل لا يؤثر على مادة الشيء وإنما يعرقل سير عمله مع بقاء أصله كعدم ادامة الأجهزة والآلات الخاصة بالإنقاذ كالقوارب والزوارق الخاصة بالإنقاذ وعدم صيانتها في الأوقات المخصصة لها ، او عدم أدامة نجادات الخاصة بالإنقاذ او تعرضها لظروف جوية لا تتلاءم معها او تعمد تعطيل عوامة انقاذ الغرقى مما يؤدي الى حدوث غرق ، لكن قد يثور في سياق البحث سؤال مهم وهو ماذا لو كان الشخص الذي قام بتعطيل معدات انقاد الغرقى هو الموظف المختص بها كأن يكون احد افراد الدفاع المدني او الشرطة النهرية ؟

بطبيعة الحال المشرع العراقي عد استغلال الجاني في ارتكاب جريمة الاعتداء على معدات انقاذ الغرقى صفته كموظف او إساءته استعمال سلطته او نفوذه المستمدين من وظيفته يعد من الظروف المشددة العامة للجريمة [٢] ، لكن مما يلاحظ موقف قانون العقوبات اعلاه انه اقتصر التشديد على الموظف العام دون المكلف بخدمة عامة وهذا قصور تشريعي ينبغي تلافيه من خلال تعديل نص

---

(١) – د٠ عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، قانون العقوبات اللبناني ، الجزء الاول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة نشر ، ص ٨١ ، وينظر كذلك معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح جرائم التخريب والاتلاف والحريق ، الطبعة الأولى دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، بلا سنة طبع ، ص٥٧ ٠

(٢)_ المادة (١٣١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث نصت (استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف او أساءته استعمال سلطته او نفوذه المستمدين من وظيفته)

المادة (١٣٥) على ان يكون بالصيغة التالية (استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف او مكلف بخدمة عامة او أساءته استعمال سلطته او نفوذه المستمدين من وظيفته)

ب-: **الاخفاء:-** ان كلمة الاخفاء من الفعل (خفى) وهي من الأضداد وخفاه كتمه وأظهره وأخفى الشيء إذا كتمه ومتره وشيء (خفي) أي خاف واستخفي منه تواري واختفيت الشيء استخرجته [١] ، وقال تعالى في كتابه العزيز (**انَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى**)[٢] ، أما اصطلاحا فقد عرف المشرع الفرنسي (الإخفاء) في المادة (١-٣٢١) بقوله "إن الإخفاء يكمن بتخبئة الشيء أو بحجزه ، أو بنقله ، أو بلعب دور الوسيط ، بغية نقله مع العلم أن هذا الشيء ناتج عن جناية أو جنحة [٣] مما يلاحظ على تعريف المشرع الفرنسي أنه قد حدد الأفعال المادية التي يتضمنها فعل الإخفاء بدقة كبيرة [٤] ، إذ لم يعرف المشرع العراقي ولا المشرع المصري سلوك الاخفاء وهذا سلوك محمود وترك هذه المهمة الى القضاء والفقه، فعرفت محكمة النقض المصرية الاخفاء بقولها ((فعل الإخفاء كما هو معروف في القانون إنما يتحقق بكل اتصال فعلي بالمال المتحصل من الجريمة مهما كان سببه أو الغرض منه ومهما كانت ظروف زمانه أو مكانه أو سائر أحواله)) [٥] ، وهناك من عرف الاخفاء بأنه (استعمال المال الضائع أو التصرف فيه أو حيازته ولو لمدة قصيرة ويتحقق الإخفاء بأي شكل كان سواء كانت الحيازة مادية أو قانونية أو بمجرد الاتصال بالشيء بحيث يكون سلطان الجاني

---

(١)- الزبيدي، تاج العروس، ج١٩ ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ١٩٩٤، ص٣٨١ ٠

(٢) – سورة طه ، اية ١٥ ٠

(٣)- قانون العقوبات الفرنسي رقم ٩٢-٦٨٣ المؤرخ ٢٢ يوليو ١٩٩٢ مترجم إلى اللغة العربية وفق أخر تحديث في ٢٠١٩/٥/٢٩ / ترجمة علاء السيلاوي ، القاهرة: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ٢٠٢٢، ص ١٨٠ ٠

(٤)- د٠ أسراء محمد علي سالم ود٠ منى عبد العالي موسى ، جريمة أخفاء المال الضائع (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، المجلد ٢٢ ، العدد٦ ، ٢٠١٤ ، ص ١٢٨٨ ٠

(٥) – الطعن(١٣٨٩ سنة ٣٠ جلسة ١٩٩١) ، احمد سمير ابو شهادي مجموعة المبادئ التي قررهما محكمة النقض المصرية – حواء ، دار الكاتب العربي ، القاهرة ، ١٩٨١ ،ص ٣٧٣ ، وأشار إليه د رؤوف عبيده ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، ط٧ ، دار الفكر العربي ، مصر، بلاسنة طبع، ص. ٤.

عليه مبسوطا) [١]، اي ان الاخفاء يتم بتخبئة الشيء او بحجزه أو بنقله أو بلعب دور الوسيط بغية نقله مع العلم أن هذا الشيء ناتج عن جناية او جنحة [٢] .

وهناك من عرفه هو (وضع الشيء في مكان بعيد عن الأبصار وعن متناول الأيدي)[٣]، ومن ثم يعد إخفاءً لمعدات انقاذ الغرقى أي فعل يصدر عن الجاني يحول دون الوصول لها ، سواء ببقائها في حيازة الجاني أم بتركها ويتحقق هذا السلوك في جريمة الاعتداء على وسائل الانقاذ من خلال قيام الجاني بفعل أخفاء وسائل المتعلقة بأنفاذ الغرقى وقد نصت الى ذلك المادة (٣٦٠) من قانون العقوبات العراقي على (٠٠ أو أخفى ٠٠٠) ويمكن ان يتحقق فعل الاخفاء في جريمة الاعتداء على معدات الإنقاذ من خلال سلوك إيجابي كالحيازة او تسلم الشيء او حجزه أما مجرد لمسها واعادتها الى مكانها فلا يعد هذا سلوك إخفاء [٣] أما السلوك السلبي لإخفاء وسائل الإنقاذ فيتحقق من خلال احجام الجاني عن الاخبار عن وسائل الإنقاذ بعد ان اكتشف انها قد دخلت في حيازته او عدم ممانعته من دخولها في حيازته [٤] ، ويتحقق سلوك إخفاء معدات الإنقاذ في فعل حيازتها في ذاتها مجردة من نية التملك واي تصرف يكون من شأنه الحيلولة دون الوصول الى وسائل الإنقاذ وبمجرد استلامها بنية القصد

---

(١)– د٠أسراء محمد علي سالم ود٠ منى عبد العالي موسى، جريمة أخفاء المال الضائع (دراسة مقارنة)، مصدر سابق ص ١٢٨٨ ٠

(٢) – هدى هاتف مظهر الزبيدي ، جريمة اخفاء اشياء متحصلة من جريمة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٩٨ ، ص ٤٦ ٠ وعرف كذلك بأنه (تسلم الأشياء من جانب المخفي تسلما حقيقيا أو حكميا وإدخالها في حيازته سواء كان ذلك على نية التملك أم لا. عن طريق الشراء أو الهبة أو غيرها طالما انه عالم بان الأشياء التي في حيازته من جناية أو جنحة والجناية أو الجنحة قد تكون سرقة أو نصية أو خيانة أمانة) ينظر كذلك المستشار مصطفى هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء – مصدر سابق ص ٢٧٩

(٣)– ينظر د.رؤوف عبيد: جرائم الأشخاص والأموال، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، مكان الطبع بلا، ١٩٧٨، ص٦٣٩.

(٤)– المستشار مصطفى هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء – مصدر سابق، ص٢٨١ ٠

(٥)– حسن عبدالهادي خضير، جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة في التشريع العراقي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بابل لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي لسنة ١٩٩٨، ص٢٨.

أعلاه[١] ، يتحقق الركن المادي وليس مهما ان تكون مدة الاخفاء طويلة او قصيرة ولا يشترط القانون في أخفاء وسائل انقاذ الغرقى ان يكون من شأن فعل الجاني ابعادها عن نظر السلطة المختصة على نحو دائم بل يتحقق الاخفاء ولو كان على نحو مؤقت يحول دون وصول السلطات المختصة اليها [٢] وكذلك لا يشترط ان يكون الجاني قد استفاد من إخفاء وسائل انقاذ الغرقى [٣]

وكذلك يتحقق فعل إخفاء وسائل الإنقاذ من خلال رفض حائزها غير الشرعي من ارجاعها الى السلطات المختصة التي تملكها [٤] ، أما بالنسبة لمحل الاخفاء في جريمة الاعتداء على معدات الإنقاذ فيجب ان يقع السلوك الاجرامي على جهاز او الة او غير ذلك مما هو معد لإنقاذ الغرقى إذ نصت المادة (٣٦٠) على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من عطل عمدا بأية صورة من الصور او اخفى او غير مكان اي جهاز او آلة او غير ذلك مما هو معد ٠٠٠ انقاذ الغرقى)

جـ- تغيير مكان: التغيير في اللغة معناه التبديل او التحويل وتغيير الشيء معناه تحويل وتبديل أما المكان فهو الموضع الحاوي للشيء او المحل وقد يأتي بمعنى المنزلة [٥] ، أما فقهاً فلم نجد تعريفاً لتغيير مكان الأجهزة والآلات المعدة لإنقاذ الغرقى، ولكن هناك من عرف النقل المكاني للشيء على

---

(١)- د٠ أسراء محمد علي سالم ود٠ منى عبد العالي موسى، جريمة أخفاء المال الضائع (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص ١٢٨٩ ٠

(٢)- د٠ محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والاعتداء على الاشخاص والاموال)،ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣، ص٤٥١ ٠

(٣)- بن ملوكة كوثر، جنحة اخفاء الاشياء في القانون الجنائي للأعمال، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٣ ، ص ٥٥- ٦٠ ٠

(٤)- مسفر فواغز الدوسري، حماية الاموال الضائعة في الفقه الاسلامي والنظام السعودي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا في جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١٠، ص ١٠٤ ٠

(٥) – د٠ غيداء أحمد سعدون، المكان والمصطلحات المقاربة له _ بحث منشور في مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد ١١ ، عدد٢، ٢٠١١ ، ص٢-٥ ٠

أنه تحريك الشيء من مكان إلى آخر، أو هو نقل الشيء بواسطة الجاني سواء كان شخصاً طبيعيا أو اعتبارياً بقصد استغلاله أيا كانت الوسيلة المتبعة في ذلك [١] .

حيث أشار الى هذا السلوك قانون العقوبات العراقي في المادة (٣٦٠) والتي نصت على (... من عطل عمدا بأية صورة من الصور او اخفى **او غير مكان اي جهاز او آلة او غير ذلك مما هو معد** ...لانقاذ الغرقى)) ، أما المشرع الاماراتي فلم يشير الى هذه الصورة في نص المادة (٣٠٣) ويتحقق هذا السلوك من خلال قيام الجاني بنقل وسائل انقاذ الغرقى (طوق الإنقاذ او لوح الإنقاذ او عوامة الإنقاذ او غيرها من المعدات الخاصة بالإنقاذ) من مكانها الى مكان اخر عمداً من اجل احداث النتيجة الجرمية وبطبيعة الحال السلوك الاجرامي المتمثل بتغيير المكان يتشابه مع سلوك اخفاء معدات انقاذ الغرقى حيث يتمثل سلوك الاخفاء وتغيير المكان بكل فعل يقوم به الجاني لأبعاد معدات انقاذ الغرقى عن نظر السلطة المختصة على نحو دائم او على نحو مؤقت ويحول دون وصول السلطات المختصة اليها .

د- **حال دون استعمال شيء من قبيل ذلك** : يراد بجعل الشيء غير صالح للاستعمال أي فعل يجعل الشيء محل الاعتداء غير صالح الانتفاع به ، ولا يتطلب أن ينتج عن ذلك الفعل أضرار جسيمة وإنما يكفي لتحقق الاعتداء جعل الشيء غير صالح ، لأن فيما أعد له من غرض [٢] ، ويعد جعل وسائل انقاذ الغرقى غير صالحة للاستعمال أحد الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي في هذه الجريمة وهو من السعة بحيث يستوعب الأفعال الأخرى لكنه يختلف عنها في إنه لا يتطلب أن ينشأ عنه ضرراً جسيماً ، وإنما يتحقق جعل معدات انقاذ الغرقى غير صالحة للاستعمال بأي فعل تتضرر منه ولا يشترط فيه أن يكون جسيماً وإلا كأن إضراراً ، ونجد أن جعل وسائل انقاذ الغرقى غير صالحة للاستعمال يتحقق بأي فعل يجعلها غير صالح للانتفاع بها في مجال تقديم الخدمات للناس من دون

---

(١)- سالم ابراهيم بن احمد النقبي، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والاقليمي، شركة الدليل للدراسات والتدريب واعمال الطباعة والنشر، الجيزة، ٢٠١٢، ص ٦٢.

(٢) – د. علاء زكي ، جرائم الامن القومي في القانون الجنائي الدولي ، المركز الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠١٣ ص ١٣٠ – ١٢٨ .

أن يتطلب ذلك الاعتداء إلحاق ضرر جسيم بها ، وإنما يكفي لوقوعه أن يكون من شأنه وقوع الضرر المتحقق٠ جدير بالذكر أن المشرع العراقي كان موفقا في تحديد صور السلوك الاجرامي المتمثلة بالتعطيل والاخفاء وتغيير مكان الجهاز أو الآلة أو الإحالة دون استعمالها، إذ إنه وسع من نطاق التجريم وشمل أفعال قد يكون ارتكابها مباح في التشريعات المقارنة، أما المشرع الاماراتي فقد اكتفى بتحديد صورة سلوك واحدة وهي التعطيل فضلاً عن إن التشريعات محل الدراسة لم تشترط وجود صفه خاصة بالجاني، إذ يمكن ارتكابها من أي شخص وذلك حسب منطوق نصوص التجريم التي تضمنت عبارة ((... من عطل عمداً...))، فالنصوص على هذا النحو جاءت مطلقه، بالتالي يجري المطلق على اطلاقه مالم يرد عليه ما يخصصه ٠

ان جريمة الاعتداء على معدات انقاذ الغرقى يتصور فيها الشروع في كل صورة من صور السلوك الجرمي الإيجابي (الإخفاء التعطيل ، تغيير المكان حال دون استعمالها) إذا أوقف أو خاب أثر الجاني فيها لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها فيتحقق الشروع في جريمة الاعتداء على وسائل انقاذ الغرقى بصورة السلوك الجرمي (الإخفاء) عندما يحاول الجاني أبعاد وإخفاء الأدوات والآلات والمعدات والمكائن بعيدا عن المكان المخصص لها ويحول سبب يمنعه من اتمام الجريمة ، اما الشروع بصورة السلوك الجرمي (التعطيل) فيتحقق عندما يشرع الجاني في ترك الآلات والاجهزة تعمل ليلا ونهارا دون أي استراحة بقصد تعطيلها ولكن يحول سبب يمنعه من اتمام الجريمة وهكذا انواع السلوك الاجرامي لجريمة الاعتداء على وسائل الانقاذ

٢- النتيجة الجرمية في جريمة الاعتداء على ما هو معد لإنقاذ الغرقى

عد المشرع العراقي جريمة الاعتداء على معدات انقاذ الغرقى من جرائم الخطر والدليل على ذلك انه ضمنها ضمن مواد الباب السابع تحت عنوان (جرائم ذات الخطر العام) لكن عند تدقيق صياغة المادة (٣٦٠) نجده عد الجريمة من جرائم الضرر ، وليس الخطر ، والدليل على ذلك انها لم تتضمن عبارة (من شأنه تعريض حياة الناس او اموالهم للخطر) من جهة اخرى ان السلوك الاجرامي الذي يرتكبه الجاني يجب ان يكون صالحاً لإتمام الاعتداء على معدات إنقاذ الغرقى فيؤدي وفق المجرى العادي للأمور الى قيام النتيجة الجرمية وبالعكس اذا كان السلوك لا يؤدي الى تحقيق النتيجة الجرمية لسبب خارج عن ارادة الجاني فتكون مسؤولية الجاني في هذه الحالة مقتصرة على الشروع ٠

وعليه نقترح اعادة صياغة المادة اعلاه وعد الجريمة من جرائم الخطر على ان يكون النص كالاتي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على معدات انقاذ الغرقى ٠٠٠ او حال دون استعمالها إذا كان شأنه تعريض حياة الناس او اموالهم للخطر اما إذا أدى الاعتداء على تلك المعدات الى غرق انسان فتكون العقوبة السجن) ٠

٣- علاقة السببية في جريمة الاعتداء على ما هو معد لانقاذ الغرقى

يشترط لوقوع جريمة الاعتداء على معدات الانقاذ وجود علاقة سببية بين السلوك الجرمي الذي يرتكبه الجاني سلوك المتمثل في (الإخفاء ، التعطيل ، تغيير المكان ، حال دون استعمالها) والنتيجة الجرمية التي وقعت، إذ أن جريمة الاعتداء على وسائل الإنقاذ تعد من الجرائم التي يستوجب لقيامها تحقيق نتيجة جرمية تتخذ مظهر مادي ملموس يظهر الى العالم الخارجي، ومن ثم يجب أن يكون السلوك الجرمي الذي يقع على وسائل الانقاذ كافيا لوحده الإيقاع النتيجة الجرمية ولو تدخلت مع نشاط الجاني عوامل أخرى من خلال ما تقدم نستخلص أن جريمة الاعتداء على وسائل الانقاذ تعد من الجرائم التي تتطلب وجود علاقة سببية تربط بين سلوك الجرمي الذي يرتكبه الجاني والنتيجة الجرمية التي تقع ٠

ثانياً- الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على ما هو معد لإنقاذ الغرقى

ان الركن المعنوي في جريمة الاعتداء على معدات إنقاذ الغرقى هو تلك الرابطة النفسية بين الجاني والواقعة الاجرامية التي تعبر عن ارادة اثمة تخالف القواعد القانونية التي يجب احترامها من قبل الافراد ويأخذ الركن المعنوي في جميع الجرائم احدى صورتين فهو بمثل القصد الجرمي في الجرائم العمدية، والخطأ غير العمدي في الجرائم غير العمدية، وكلاهما إرادة اثمة في نظر القانون، إذ تمثل أصل المسؤولية الجزائية وتنشأ إذا كان الشخص متمتعاً بملكتي الادراك والاختيار ، وبما أن الجريمة محل الدراسة من الجرائم العمدية حسب منطوق النصوص التي حرمتها، فإن الركن المعنوي فيها يتخذ صورة القصد الجرمي [١] ٠

جدير بالذكر إن التشريعات محل الدراسة لم تتطلب توافر قصد جرمي خاص في الجريمة محل الدراسة الذي يعني ذلك القصد الذي يقوم على توافر نية او غرض خاص يحمل الجاني على ارتكاب الجريمة بهدف تحقيق

---

(١)- عرفه المشرع العراقي في الفقرة (١) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات على إنه((هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اي نتيجة جرمية أخرى))

هذه النية أو ذلك الغرض بل تكتفي بتوافر القصـــد العام المتمثل بقيام الفاعل بتوجيه ارادته نحو ارتكاب الســـلوك المحقق للجريمة المتمثل بالتعطيل أو الاخفاء أو تغيير مكان الجهاز او الآلة المعدة لإنقاذ الغرقى او الاحالة دون استعمالها، مع علمه بخطورة الفعل على المصلحة محل الحماية ، وانطلاقاً من ذلك فالقصد الجرمي في جريمة الاعتداء على ما هو معد لإنقاذ الغرقى يتحقق بتوافر عناصره المتمثلة بالعلم والارادة وكما يأتي :

١- **العلم في جريمة الاعتداء على معدات إنقاذ الغرقى** : - يقصد به حالة او قدر من الوعي يسبق تحقق الارادة يتمثل بادراك الأمور كما هي أي مطابقة للواقع، ويكون ذلك بيقين الجاني بأن فعله يؤدي إلى أحداث جريمة معاقب عليها في القانون وعلمه بكافة عناصر الجريمة ، ويتحقق العلم من خلال علم الجاني بالوقائع إذ يجب أن ينصرف علم الجاني الى مجموعة من الأمور المهمة المتمثلة بعلمه بماهية الفعل الذي يرتكبه، فلكي يتحقق القصد الجرمي لدى مرتكب الجريمة محل الدراسة يتعين عليه أن يحيط علماً بخطورة هذا الفعل وما يمثله من اعتداء على الحق المحمي بموجب نص القانون، وإنه يمارس فعلاً غير مشروع قانوناً[١] إذ يجب أن يكون عالماً بأن الفعل الذي يؤتيه والمتمثل بالتعطيل أو الاخفاء او تغيير مكان الجهاز أو الآلة المعدة لإنقاذ الغرقى او الاحالة دون استعمالها من شأنه عرقلة سير عمل تلك الأجهزة والآلات عن أداء عملها، فاذا انتفى علم الجاني بخطورة الفعل الذي يرتكبه ينتفي لديه القصد الجرمي ومن ثم تنتفي المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة ، كذلك يجب أن ينصرف علم الجاني إلى طبيعة الحق محل الاعتداء وبالتالي العلم بموضوع هذا الحق، إذ لا يتوافر القصد الجرمي مالم يثبت لدى الجاني قصد الاعتداء على المصلحة المحمية قانوناً، المتمثلة بحماية الأجهزة والآلات المعدة لإنقاذ الغرقى ، فهي قد تدخل في نطاق الأموال عامة اذا كانت مملوكة للدولة والمخصصة للنفع العام، كذلك حماية ملكية الافراد لهذه الأجهزة والآلات وحماية خصوصية استعمالها اذا كانت مملوكة للأفراد، إذ لكل مصلحة محل تتمثل فيه، ويشترط أن يكون الجاني عالما به [٢]

---

(١)- عقيل عزيز عودة، نظرية العلم بالتجريم، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣، ص٣٣٥ .

(٢) - عقيل عزيز عودة، نظرية العلم بالتجريم، مصدر سابق ، ص٣٣٦ .

الإرادة في جريمة الاعتداء على ما هو معد لإنقاذ الغرقى: وتتمثل الارادة في الجريمة محل الدراسة في أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك المكون للجريمة ومعنى ذلك إن الجاني كان يريد القيام بذلك السلوك ويرغب فيه والمتمثل بالتعطيل أو الاخفاء أو تغيير مكان الجهاز أو الآلة المعدة لإنقاذ الغرقى أو الاحالة دون استعمالها، إذ لابد من اثبات إن إرادة الجاني اتجهت إلى ارتكاب ذلك الفعل من خلال سيطرتها عليه وتوجيهه إلى بلوغ الغاية النهائية ، وهذه الارادة كما بينا يجب أن تكون حرة ومختارة، فاذا ثبت إن ارتكاب الجاني للفعل ليس بمحض ارادته بل كان نتيجة اكراه مثلاً فهنا تنتفي الارادة ومن ثم القصد الجرمي وبالتالي انتفاء المسؤولية الجزائية عن الفاعل[١]، كما لو قام شخص بتوجيه سلاحه نحو شخص آخر لدفعه الى تعطيل جهاز انقاذ الغرقى

(١) – د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص – جرائم الاشخاص والاموال"، الفنية للطباعة والنشر الاسكندرية، بلا سنة طبع، ص ٢٧٢.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحث موضوع (المسؤولية الجزائية عن إحداث الغرق) توصلنا في الخاتمة الى العديد من الاستنتاجات والمقترحات والتي سنتناولها تباعاً وعلى النحو الاتي: -

أولا - الاستنتاجات:

١- ان جرائم الغرق بصورها كافة هي من الجرائم التي تمثل خطرا على مصالح الافراد والمجتمع بشكل عام كون هذه الجرائم تقع على الممتلكات والمرافق العامة والخاصة وان الاعتداء على تلك الممتلكات والمرافق العامة يؤدي الى حرمان المجتمع والافراد من الخدمات التي تقدمها تلك المرافق لذلك أولى المشرع في قانون العقوبات اهتماماً بهذه الجرائم ، فعدها من بين المصالح التي يهدف الى حمايتها من خلال تجريم الاعتداء عليها عن طريق إحداث الغرق بشكل عمدي أو بشكل غير عمدي٠

٢- المشرع المصري تناول جرائم احداث الغرق ضمن جرائم الباب الثالث عشر تحت عنوان (جرائم التخريب والاتلاف والتعييب) هذا من جهة ، من جهة اخرى لم يعتبر هذه الجرائم من جرائم الخطر العام ، كذلك مما يؤاخذ على المشرع المصري انه تناول حالة الغرق في حالة قطع جسر وهذا التحديد هو قصور في النص وذلك لان احداث الغرق لا يقتصر على حالة قطع جسر من الجسور فله حالات كثيرة ومتعددة ، ومما يلاحظ على المشرع المصري تناول حالة الغرق العمد ولم يتناول جرائم التسبب بأحداث الغرق خطأ كما فعل المشرعان العراقي واليمني عليه ندعو المشرع المصري بتنظيم جرائم إحداث الغرق وعلى نحو يتضمن جميع حالات الغرق ولا يقتصر على حالة قطع الجسر كما يجب عدها من جرائم الخطر لما يترتب عليها من ضرر جسيم يصيب النفس ، والأموال والمرافق العامة ، في حالة كان الغرق عليها ٠

٣- أن جرائم أحداث الغرق هي من جرائم الخطر العام فاذا ارتكبت بباعث زعزعة الأمن والاستقرار وعلى المرافق العامة والخاصة فتعد جريمة إرهابية من جهة أخرى نرى أن يتم تعديل نص المادة (٢)الفقرة (٢) لتكون بالصيغة التالية (الاعتداء على مباني ، أو أملاك عامة ، أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية ، أو دوائر الدولة والقطاع الخاص ، أو المرافق العامة ، والأماكن العامة المعدة للاستخدام العام ، أو الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور ، أو مال عام ومحاولة احتلال ، أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر ، أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار ، أو تعريض الناس للخطر العام)

٤- أن المشرع العراقي جرم أي فعل يضر بالمصلحة العامة إذ جاء الكتاب الثاني من قانون العقوبات العراقي بعنوان (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) وقسمه إلى تسعة أبواب مسميا الباب السابع منه (الجرائم ذات الخطر العام) وقد جرمّ المشــرعّ العراقي في الفصــل الثاني منه إحداث الغرق عمداَ والتســبب خطأ في أحداثه وعدها من الجرائم المضــرة بالمصــلحة العامة لما تؤدي إليه من حرمان المواطنين من الانتفاع بالخدمات التي تقدمها هذه الاموال والممتلكات والمرافق العامة ، طالما أنها تهدف إلى تحقيق المصــلحة العامة ولذلك فأن الاعتداء عليها يمثل اعتداء على هذه المصــلحة كما أنه يحمل عدوانا مباشــر على حق الانســان في الحياة من خلال الاعتداء على حياة الناس وهذا ما أشــارت اليه المادتين(٣٤٩) و(٣٥٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، وعلى هذا الاتجاه ســارت التشريعات المقارنة كالمشرع اليمني باعتبار جرائم إحداث الغرق من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

٥- ان قانون العقوبات المصري قد ضيق من نطاق الحماية الجزائية، ولم يشمل حدوث حالة ما اذا ادى الغرق الى موت انســان بعكس المشــرع العراقي الذي كان موفقا في صــياغة نص المادتين (٣٤٩) و(٣٥٠) حيث اشــار بشــكل صــريح الى حماية حق الحياة للإنســان وكذلك لم يبين نص قانون العقوبات المصري حكم من شرع بأحداث الغرق وما هو مصيره ٠

٦- المشرع العراقي قصر الحماية الجزائية للمرافق العامة في حالة جريمة التسبب خطأ في إحداث الغرق فقط وعدها ضــرف لتشــديد العقوبة مع العلم ان الاتلاف او التعطيل للمرافق العامة قد يحدث من جريمة إحداث الغرق عمداَ، هذا وقد تكون ادارة المرافق العامة من قبل الدولة سواء من حيث اداراتها او تنظيمها او الاشــراف، حيث ان هذا لا يمنع المحاكم من حق التدخل لتقرير مســؤولية الادارة عن الاضرار التي تصيب الغير متى ما كان ذلك راجعا الى اهمالها او تقصيرها في تنظيم شؤون المرافق العامة او الاشراف عليها ٠

٧- ان المصــلحة المحمية في جرائم إحداث الغرق تتمثل بحماية الاقتصــاد الوطني لأن إحداث الغرق قد يصــيب الاراضــي الزراعية مما يؤدي الى تلف المحاصــيل والاضــرار بها وهذا الامر بدوره سيؤثر على الاقتصــاد الوطني او قد يصــيب أحداث الغرق المرافق العامة الانتاجية الصــناعية مما يؤدي الى تعطيل العملية الانتاجية في البلد وتعطيل وســائل الانتاج بشــكل كامل او جزئي أو قد يؤدي الى تخريبها في بعض الاحيان ، وكذلك قد يصــيب أحداث الغرق تعريض حياة الناس الى الخطر وتعريض المرافق التي تقدم الخدمات الى الجمهور كالخدمات الصــحية او غيرها مما يؤدي الى توقف هذه المرافق وتأثر ســلبا على الاقتصــاد الوطني وبالتالي عدم تحقيق الاســتقرار الاقتصــادي لانها الحكمة من تجريم الافعال

الجرمية أحداث الغرق على الاموال العامة والخاصـــة والمرافق العامة والخاصـــة كونها تعد من الجرائم الخطرة التي تهدد الدولة في مجال اقتصـادها ولابد من عدم المسـاس بالأموال العامة والمرافق الانتاجية والصناعية لأنها تمثل قوة الدولة الاقتصادية والتي يجب المحافظة عليها ٠

٨- ان المشـرع الجزائي العراقي قد نظم جرائم احداث الغرق في الباب السـابع تحت عنوان (الجرائم ذات الخطر العام) اي عدها بشكل عام من جرائم الخطر، وكذلك اشـار بصـورة صـريحة في نص المادتين (٣٤٩) الى عبارة (اذا كان من شـــأن ذلك تعريض حياة الناس ، او اموالهم للخطر) ، وكذلك في المادة (٣٥٠) الى عبارة (من شـأن ذلك تعريض حياة الناس او اموالهم للخطر) ، وكذلك فعل قانون العقوبات اليمني حيث اعتبر جريمة إحداث الغرق من جرائم الخطر العام باســـتثناء المشـــرع الجزائي المصـــري الذي نحى منحى اخر حيث خالف غالبية القوانين الجزائية إذ عد جرائم احداث الغرق من جرائم الاتلاف والتخريب يعني من جرائم الضرر ٠

٩- في جريمة إحداث الغرق وهي من الجرائم العمدية فلا بد من ان يتوفر لدى الجاني القصـــد الجرمي حتى تقوم الجريمة بحقه وان القصـــد الجرمي العام يكفي لوقوع الجريمة في القانون العراقي لكن في القانون المصـري فأن القصـد الجرمي العام في جرائم إحداث الغرق لا يكفي وانما يجب ان يتوفر لدى الجاني نية الاضـرار بالغير وذلك لان جريمة إحداث الغرق في القانون المصـري هي من جرائم الاتلاف والتخريب بمعنى ان الجاني اذا قام بقطع الجسـر وليس لديه نية الاضـرار بالغير وانما يريد ان تصـل المياه الى ارضه لا يعاقب على جريمة احداث الغرق العمد ٠

١٠- في العراق ولدى صـدور قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسـنة ٢٠١٦ ، فقد ابرز دور الادعاء العام الايجابي والفعال بوصفه جهاز لمراقبة المشروعية واحترام تطبيق القانون ، كذلك اشارت المادة (٥) من القانون اعلاه الى من المهام التي يتولها الادعاء العام (أقامه الدعوى بالحق العام ٠٠٠٠٠ ومتابعتها اسـتنادا الى قانون اصـول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسـنة ١٩٧١ المعدل) ومن الملاحظ على النص اعلاه ان استخدم مصطلح (اقامة الدعوى) وليس (تحريك الدعوى) كما هو دارج في قانون اصول المحاكمات الجزائية اعلاه من جهة اخرى حدد نوع الدعوى الحق العام ان ارتكاب جرائم إحداث الغرق على ممتلكات الدولة واموالها هو اعتداء وتعدي على المال العام وبالتالي لابد من ان تكون هناك جهة تدافع وتراقب حماية الاموال العامة من الاعتداء وإحداث الغرق على تلك الممتلكات كونه من صـــلب عمل الادعاء العام فقد أشـــارت المادة الثانية منه الفقرة (اولا) بأنه يهدف قانون الادعاء العام الى (٠٠٠حماية والحفاظ على أموال الدولة والقطاع العام) ولا نتفق مع ما ذهب اليه المشـــرع الجزائي في

المادة اعلاه من ترك الخيار لجهاز الادعاء العام في الحضـــور الدعوى المدنية ونرى ان يكون ملزما بذلك وان لا يقتصـر دوره على الحضـور فقط وانما تحريك كافة الدعاوي المدنية التي تكون الدولة طرفا فيها

١١- لما تتصـــف به جرائم إحداث الغرق من خطورة على الاشـــخاص والاموال والمرافق العامة فقد ميزها المشرع الجزائي عن غيرها من الجرائم ففي حالة ارتكاب جرائم احداث الغرق بصورة مشهودة فأن لعضو الضـبط القضـائي تفتيش أي مكان دون مراعاة الشـروط التي نص عليها القانون في حالة حدوث جرائم غرق وطلب المسـاعدة ممن هم في داخل المكان ، مع ان الاصـل انه لا يجوز تفتيش أي شـخص او دخول او تفتيش منزله او أي محل تحت حيازته الا بناء على امر صادر من سلطة مختصة قانونا من جهة اخرى في حالة جرائم احداث الغرق المشهودة نجد ان لعضو الضبط القضائي يمتلك سلطة القبض مع ان الاصـل انه لا يجوز القبض على أي شـخص او توقيفه الا بمقتضـى امر صـادر من قاضـي او محكمة او في الاحوال التي لا يجيز فيها القانون ذلك ، لا وبل له ان يلاحق المتهم اذا اشتبه في وجوده او اختفائه في مكان ما طلب ممن يكون في هذا المكان ان يسـلمه اليه ، او يقدم كافة التسـهيلات التي تمكنه من القبض عليه ، واذا امتنع جاز له ان يدخل المكان عنوة ، وأي مكان لجأ اليه المتهم أثناء مطاردته لغرض القبض عليه ٠

١٢- ومما تجدر الاشارة اليه لدينا بعض الملاحظات على صياغة المشرع العراقي في المادة (١٣٠) حيث لم يكن موفقا باستعماله بعض الالفاظ منها ((صناعته، المسندة)) إذ نعتقد أنّه كان الاجدر استعمال لفظ (مهنته) بدلا من ((صناعته)) ، وكذلك استعمل لفظ ((المسندة)) ونعتقد أن لفظ (المنسوبة) هو اللفظ الاكثر دقة وانسجاما مع مرحلة الدعوى الجزائية إذ نرى أن الاسناد يكون في مرحلة اصدار الحكم وليس في مرحلة التحقيق ٠

١٣- عاقب المشـرع العراقي بالسـجن المؤبد اذا نشـأ عن الغرق ضـرر جسـيم بالأموال ، إذ نصـت المادة (٣٤٩) من قانون العقوبات العراقي على (وتكون العقوبة السجن المؤبد او المؤقت اذا نشأ عن الغرق ضـــرر جســـيم بالأموال) لكن مما يلاحظ ان لفظة الأموال جاءت مطلقة والمطلق يجري على اطلاقه مالم يقيد بنص بالتالي فهي تشمل الأموال الخاصة والأموال العامة العائدة للدولة أي ان المشرع ساوى بالحماية الجزائية بين الأموال العائدة للأفراد والأموال العائدة للدولة وحسنا فعل المشرع الجزائي عندما اعطى سلطة تقديرية للقاضي بين السجن المؤبد والسجن المؤقت لكي يجعل العقوبة متناسبة مع مقدار الضرر الحاصل بالأموال ٠

١٤- أن المادة (٩٩/أ) حددت على سبيل الحصر الجرائم التي يلحق بالمحكوم عليه بالعقوبة الاصلية المقررة لها قانونا عقوبة مراقبة الشرطة وليس من بينها جرائم أحداث الغرق فلا يلحق بالمحكوم عليه بالعقوبة الاصلية المقررة قانونا لهذه الجريمة عقوبة مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية و أنما تقتصر هذه العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ، ويرى الباحث أن جرائم أحداث الغرق هي من جرائم الخطر العام وهي تهدد حق الانسان بالحياة كذلك أنها تقع على المرافق والممتلكات العامة التي تقدم خدمات الى المجتمع أضافة الى الاموال العامة والخاصة لذلك وبناءا على ما تقدم نرى ان يتم يتم حرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المواد (٩٦،٩٧،٩٩) من قانون العقوبات العراقي ومنها عقوبة مراقبة الشرطة لذلك ندعوا المشرع العراقي الى تعديل المادة (٩٩/أ)٠

١٥- المشرع العراقي بصورة عامة لم يفصح عن بيان الاعذار القانونية المخففة في جرائم أحداث الغرق على العقوبات الفرعية كما فعل في العقوبات الاصلية ولكن يمكن استخلاص ذلك التأثير من خلال المبادئ القانونية العامة فلا يمكن التخفيف الا في الحدود التي رسمها القانون وبالاطلاع على النصوص القانونية يتبين عدم انصرافه الى العقوبات التبعية والتكميلية على حد سواء ولو أراد المشرع ذلك صراحة لنص عليه

١٦-أن تشديد العقوبة لوجود ظرف قانوني يعد مسألة جوازيه متروك تقديرها للمحكمة، والدليل على ذلك هو نص المشرع في المادو (١٣٦) من قانون العقوبات اذ نصت (اذا توافر في جريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة أن تحكم على الوجه الآتي ٠٠٠) وبالتالي فأن للمحكمة سلطة جوزاية ، هذا وتجدر الإشارة إلى إن ما يلاحظ على التشديد المذكور في الفقرة الرابعة من المادة ١٣٥، هو انه اقتصر على الموظف العام دون الإشارة إلى المكلف بخدمة عامة مع ملاحظة أن الأخير يمكن إن يستغل التكليف الصادر إليه بأداء خدمة عامة في ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون من جرائم أحداث الغرق لذلك لا نجد هنالك من تبرير يسمح باقتصار التشديد على الموظف العام دون المكلف بخدمة عامة في الوقت الذي ساوى فيه المشرع بين الموظف العام والمكلف بخدمة عامة فيما يخص أفعال الاعتداء التي قد تقع على الموظفين وغيرهم من المكلفين بخدمة عامة إثناء تأدية واجباتهم او بسبب ذلك

ثانيا – المقترحات :

١- نقترح على المشرع العراقي فيما يخص جريمة إحداث الغرق عمداً ان يجعل من تعريض المرافق العامة عمداً لخطر الغرق جريمة من جهة أخرى ان يجعل من إحداث الغرق عمداً الواقع على المرافق العامة ظرفاً مشدداً للعقوبة اذا وقعت الجريمة كما هو الحال في المادة (٣٥٠) ، كذلك يجب ان يحكم على الجاني بدفع قيمة ما تسبب به من ضرر نتيجة الغرق ، لذلك ندعو المشرع الى تعديل نص المادة (٣٤٩) على ان تكون الصيغة المقترحة بالشكل الاتي: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من أحدث عمدا غرقا من شأنه تعريض حياة الناس او اموالهم للخطر أو المرافق العامة أو شرع في ذلك ٠

١-وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد أذا أفضى الغرق الى موت أنسان ٠

٢- وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا نشأ عن الغرق ضرر جسيم بالأموال او المرافق العامة ٠

٣ – يحكم على الجاني وفي جميع الاحوال بدفع قيمة ما تسبب به من اضرار نتيجة إحداث الغرق

٢- نقترح على المشرع انه يجرم تعريض المرافق العامة للخطر لما يترتب على ذلك من خطورة على الاقتصاد الوطني وضمان استمرارية عمل المرافق العامة، وكذلك ان يتم الحكم على الجاني بدفع قيمة ما تسبب به من ضرر نتيجة **التسبب خطأ في أحداث الغرق**، لذلك ندعو المشرع الى تعديل نص المادة (٣٤٩) على ان تكون الصيغة المقترحة بالشكل الاتي:

(يعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في أحداث غرق إذا كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس او اموالهم للخطر او المرافق العامة ٠

١- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس إذا نشأ عن الغرق تعطيل مرفق عام او ضرر جسيم بالأموال ٠

٢- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا نشأ عن الجريمة موت انسان)

٣- يحكم على الجاني وفي جميع الاحوال بدفع قيمة ما تسبب به من اضرار نتيجة إحداث الغرق)

٣- أن جرائم إحداث الغرق هي من جرائم الخطر العام فاذا ارتكبت بباعث زعزعة الأمن والاستقرار وعلى المرافق العامة والخاصة فتعد جريمة إرهابية من جهة أخرى نرى أن يتم تعديل نص المادة (٢)الفقرة (٢) لتكون بالصيغة الاتية (الاعتداء على مباني أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن العامة المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور أو مال عام ومحاولة احتلال أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار أو تعريض الناس للخطر العام)

٤- ان جرائم إحداث الغرق هي من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وحسب ما صنفتها أغلب التشريعات ومنها قانون العقوبات العراقي وهي كذلك من الجرائم ذات الخطر العام وتسبب اضرار بالأموال والممتلكات العامة عليه نقترح تعديل نص المادة (٢١) / (أ) وذلك بإضافة نص اليها ويكون بالصورة الاتية (ومع ذلك لا تعد الجرائم التالية سياسية ولو ارتكبت بباعث سياسي ٧- الجرائم ذات الخطر العام كجرائم إحداث الغرق وجرائم الاعتداء على المرافق العامة) ٠

٥- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٣٦٠) بخصوص أمكانية ارتكاب الجريمة بصورة غير عمدية في حال اذا تسبب شخص بخطئه بتعطيل الأجهزة والآلات المعدة لإنقاذ الغرقى اسوة ببقية جرائم إحداث الغرق ، فان نص المادة (٣٦٠) من قانون العقوبات العراقي لا يمكن تطبيقه والحالة هذه، كون إن هذا النص جاء صريحاً بوقوع الجريمة عمداً، لذلك نقترح على المشرع العراقي تجريم الاعتداء غير العمدي على الأجهزة والآلات من الأشياء المعدة للتعامل مع الحوادث، وذلك لخطورة مثل هكذا أفعال إذ من الممكن أن تتسبب بأضرار كبيرة تصيب المجتمع، بإضافة فقرة ثانية إلى نص المادة (٣٦٠) يكون منطوقها على النحو الآتي ((يعاقب بالحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه بإحداث إحدى الصور المشار اليها في الفقرة السابقة))

٦- يرى الباحث ان المشرع العراقي كان غير موفق في منح سلطة جوازيه للمحكمة في مصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من جرائم إحداث الغرق او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة

لاستعمالها، ونرى أن يتم جعل المصادرة وجوبة ، وإلزام محكمة الموضوع بمصادرة الاشياء التي استعملت في ارتكاب جرائم إحداث الغرق أو التي تحصلت منها أو كان من شأنها أن تستعمل في ارتكابها دون ان يترك سلطة تقديرية للمحكمة في ذلك كما سارت على ذلك بعض التشريعات ومنها المشرع الاماراتي في قانون العقوبات على ان يكون النص بالصيغة الاتية : (تحكم المحكمة عند الحكم بالإدانة بمصادرة الأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت في الجريمة أو كأن من شأنها أم تستعمل فيها أو كأنت محال لها أو التي تحصلت منها ، فإذا تعذر ضبط أي من تلك الأشياء أو الأموال حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها وذلك كله دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية)٠

٧- نقترح على المشرع العراقي ان يحذوا حذوا المشرع الاماراتي بخصوص اضافة ظروف مشددة للجريمة الواردة في المادة (٣٦٠) وخصوصاً اذا ترتب عليها اضرار مالية بالغة، او اصابات بأرواح الناس أو ممتلكاتهم بالتالي فأن العقوبة الوارد ذكرها في المادة (٣٦٠) من قانون العقوبات العراقي قد لا تتناسب مع النتائج التي ترتبت على الفعل، لذلك تدعو المشرع العراقي إلى تعديل نص تلك المادة، وذلك بإضافة ظروف مشددة خاصة بالجريمة، في حال إذا سببت اضرار مالية بالغة، أو أصابات بأرواح الناس أو ممتلكاتهم، إذ يكون النص كالآتي ((... واذا ترتب على الفعل أضرار مالية بالغة فيضاعف الحد الأعلى لعقوبة الغرامة، أما إذا أدى الفعل الى اصابات بأرواح الناس أو ممتلكاتهم نتيجة عدم استخدام تلك الأشياء، أو إذا وقع الاعتداء عليها اثناء وقوع الحادث، تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات)).

٨- أن المادة (٩٩/أ) حددت على سبيل الحصر الجرائم التي يلحق بالمحكوم عليه بالعقوبة الاصلية المقررة لها قانونا عقوبة مراقبة الشرطة وليس من بينها جرائم أحداث الغرق فلا يلحق بالمحكوم عليه بالعقوبة الاصلية المقررة قانونا لهذه الجريمة عقوبة مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية و أنما تقتصر هذه العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ، ويرى الباحث أن جرائم أحداث الغرق هي من جرائم الخطر العام وهي تهدد حق الانسان بالحياة كذلك أنها تقع على المرافق والممتلكات العامة التي تقدم خدمات الى المجتمع أضافة الى الاموال العامة والخاصة لذلك وبناءا على ما تقدم نرى ان يتم يتم حرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المواد (٩٦،٩٧،٩٩) من قانون العقوبات العراقي ومنها عقوبة مراقبة الشرطة لذلك ندعوا المشرع العراقي الى تعديل المادة (٩٩/أ) على أن يكون النص بالصيغة الاتية : (من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي او تزييف نقود او تزويرها او تقليدها او تزوير طوابع او سندات مالية حكومية او محررات رسمية او

عن رشوة او اختلاس او سرقة او قتل عمدي مقترن بظرف مشدد أو عن أحدى جرائم الخطر العام يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة (١٠٨) من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات ، مع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة او أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها او أن تخفف من قيودها)٠

٩- ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (٩٦) على أن يكون بالصيغة الاتية (الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية (١-الوظائف والخدمات التي كان يتولاها مباشرةً أو بصفة متعهد أو ملتزم أياً كانت أهمية الخدمة ٢ -أن يكون ناخباً او منتخباً في المجالس التمثيلية ٣-أن يكون عضوا في المجالس الادارية او البلدية او احدى الشركات او كان مديراً لها ٤- أن يكون وصياً او قيماً او وكيلاً ٥- أن يكون مالكاً او ناشراً او رئيساً لتحرير احدى الصحف ٥- صلاحيته أبداً لأن يكون عضواً في إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود إذا حكم عليه نهائياً بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد) ٠

١٠- ومما تجدر الاشارة اليه لدينا بعض الملاحظات أعلى صياغة المشرع العراقي في المادة (١٣٠) حيث لم يكن موفقا باستعماله بعض الالفاظ منها ((صناعته، المسندة)) إذ نعتقد أنّه كان الاجدر استعمال لفظ (مهنته) بدلا من ((صناعته)) ، وكذلك استعمل لفظ ((المسندة)) ونعتقد أن لفظ (المنسوبة) هو اللفظ الاكثر دقة وانسجاما مع مرحلة الدعوى الجزائية إذ نرى أن الاسناد يكون في مرحلة اصدار الحكم وليس في مرحلة التحقيق ٠

١١- ان ما يلاحظ على المشرع المصري انه تناول جرائم إحداث الغرق ضمن جرائم الباب الثالث عشر تحت عنوان (جرائم التخريب والاتلاف والتعييب) هذا من جهة ، من جهة اخرى لم يعد هذه الجرائم من جرائم الخطر العام ، كذلك مما يؤاخذ على المشرع المصري انه تناول حالة الغرق في حالة قطع جسر وهذا التحديد هو قصور في النص لان احداث الغرق لا يقتصر على حالة قطع جسر من الجسور فله حالات كثيرة ومتعددة ، ومما يلاحظ على المشرع المصري تناول حالة الغرق العمد ولم يتناول جرائم التسبب بأحداث الغرق خطأ كما فعل المشرعان العراقي واليمني عليه ندعو المشرع المصري بتنظيم جرائم إحداث الغرق وعلى نحو يتضمن جميع حالات الغرق ولا يقتصر على حالة قطع الجسر كما يجب اعتبرها من جرائم الخطر لما يترتب عليها من ضرر جسيم

يصـــيب النفس والأموال والمرافق العامة في حالة كان الغرق عليها على أن يكون النص بالصـــيغة الاتية :

(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من إحدث عمداً غرقا من شأنه تعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر أو شرع في ذلك)

١٢- مما يلاحظ على المشـرع اليمني قصـور في الصـياغة بأنه لم يشـير الى حالة الشـروع في احداث جرائم الغرق كون الشروع وارد فيها وحسنا فعل المشرع العراقي في الاشارة الى حالة الشروع في هذه الجرائم كون الشروع وارد فيها على ان يكون النص بالصيغة الاتية : (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسـة عشـر سـنة كل من احدث عمدا غرقا من شـأنه تعريض حياة الناس او اموالهم او الاموال العامة للخطر او شرع في ذلك)

١٣- المشرع العراقي كان موفقا بصياغة نص جريمة التسبب خطأ في إحداث الغرق إذ أشار الى عنصـــر الخطأ الذي بدوره يتكون من صـــور عدة كالإهمال والرعونة وعدم الانتباه وعدم الاحتياط ومخالفة القوانين والانظمة بخلاف المشـــرع اليمني الذي نص على (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات او الغرامة من تسبب بإهمال في غرق ٠٠٠ فاذا نجم عن الاهمال كارثة تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس ســنوات) عليه ندعو المشــرع اليمني الى تعديل نص المادة على يكون بالصـيغة التالية (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات او الغرامة من تسبب بخطه في أحداث غرق ٠٠٠ فاذا نجم عن الخطأ كارثة تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات))

والحمد لله اولاً وأخرا

المصادر

القران الكريم

أولاً - معاجم اللغة ٠

١- معاجم اللغة العربية ٠

أ- ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري لسان العرب الجزء الثاني دار أحياء التراث العربي ، بيروت الطبعة الثانية ، ١٩٩٩ ٠

ب- الزبيدي: معجم تاج العروس، الجزء السابع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان سنة الطبع ، ١٩٩٤ ٠

ج- محمد بن أبي بكر الرازي مختار الصحاح , دار الجيل , بيروت ١٩٨٩ ٠

د- لوئيس معلوف: المنجد في اللغة والإعلام: الطبعة الرابعة ، دار المشرق بيروت , ٢٠٠٥

هـ- المعجم العربي الاساسي ، تأليف مجموعة من كبار اللغويين العرب ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، بلا سنة نشر ٠

٢ - معاجم اللغة الانكليزية

A- د٠ نجاح الشمعة ، قاموس اكسفورد الحديث لدارسي اللغة الانكليزية oxford word power 2006 ، الطبعة الموسعة ٠

B- د٠ عبد الفتاح مراد، المعجم الرباعي اللغة (فرنسي ، انكليزي ايطالي ،عربي)، طبعة جديدة ومنقحة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٧ ٠

C- لين صلاح مطر ((قاموس ثلاثي قانوني واقتصادي موسع)) ((عربي – انكليزي – فرنسي)) لغة المحاكم ، ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ، ٢٠٠٨ ٠

D- محمد نعيم علوة ، الدليل القانوني ، قاموس ثلاثي اللغة (عربي – انكليزي– فرنسي): مكتبة زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١١

E- جيرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية ترجمة منصور القاضي ، بلا سنة طبع٠

F-- Munir al Baalbaki AL-Mawrid – Arabic, dictionary, by, Beirut٠

G-Oxford English and Spanish Dictionary, Thesaurus, and Spanish to English Translator٠

ثانياً –الكتب القانونية

١.د٠ أحمد محمد عبد اللطيف ، جرائم الأموال العامة ، دراسة تحليلة تأصيلية تطبيقية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢

٢. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠١٣ ٠

٣.د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦ ٠

٤.د٠ احمد حسام طه تمام ، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي (دراسة مقارنه) ، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠٠٤ ٠

٥.د٠ أحمد شوقي عمر ابو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٩ ٠

٦. المستشار : ايهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات طبقا لأحدث التعديلات الصادرة بالقانون (١٤٧) في ٢٠٠٨ ، المجلد الثاني ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٨ ٠

٧.د٠ أبراهيم حامد طنطاوي : شرح قانون الاجراءات الجنائية الجزء الاول (الدعوى الجنائية والدعوى المدنية ، مرحلة جمع الاستدلالات ، مرحلة التحقيق الابتدائي) الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٤ ٠

٨. د٠ أكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، الدار الجامعية للطابعة والنشر لبنان ، بيروت ، بلا سنة نشر ٠

٩.د . اكرم نشأت ابراهيم ،السياسة الجنائية، الطبعة الاولى, دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠١١

١٠. . احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام ،الكتاب الأول، دار النهضة العربية القاهرة،٢٠٠٧ ٠

١١.د٠ ابراهيم محمد علي ، المصلحة في الدعوى الجزائية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ,١٩٩٦

١٢.د. امين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ،٢٠١٠

١٣. د. اشرف توفيق شمس الدين ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من وجهه موضوعيه ،الطبعة الثانية دار النهضة العربية ، القاهرة ٠

١٤. د٠ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع ٠

١٥. د. محمد عبد الشافي اسماعيل، الحماية الاجرائية للمال العام في التشريع المصري، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٩ ٠

١٦. المستشار محمد احمد ابو زيد احمد ((موسوعة القضاء الجنائي))(المرجع في الدفوع الجنائية في قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء) المركز القومي للإصدارات القانونية الطبعة الاولى ، ٢٠١٣ ٠

١٧. د٠ مجيد خضير احمد ، نظرية السببية (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري وقوانين عربية وأجنبية بمنظور جنائي) المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٤

١٨. د ٠ محمد عبيد الغريب ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الاولى دار النهضة العربية ٠ ٢٠٠٩

١٩. الاستاذ ٠ محمود نصر ، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، منشأة المعارف الاسكندرية ، ٠ ٢٠٠٤

٢٠. د٠ محمد زكي ابو عامر ود٠ سلمان عبد المنعم ، قانون العقوبات الخاص ، الطبعة الاولى منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ، ٢٠٠٧

٢١. د٠ محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة الجزء الاول منشورات الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٣ ٠

٢٢. د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات القسم الخاص ، الطبعة الثانية مكتبة الصحافة في الإسكندرية ، سنة ١٩٨٩ ٠

٢٣. د٠ محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات – القسم العام ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ٠ ، ٢٠٠٨

٢٤. د٠ محمد مصطفى القللي ، السببية بأرتكاب الجريمة العمدية بطريق سلبي ، بلا سنة نشر ٠

٢٥. د٠ محمد محمد مصباح القاضي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والاعتداء على الاشخاص والاموال في القانون المصري واللبناني ، الطبعة الاولى منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٣ ٠

٢٦. د. محمد معروف عبد الله : رقابة الإدعاء العام على الشرعية , مطبعة المعارف , بغداد , ١٩٩١

٢٧. المستشار: مصطفى مجدي هرجه، موسوعة القانون الجنائي التعليق على قانون العقوبات المجلد الرابع ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ٠

٢٨. مصطفى رضوان ، جرائم الاموال العامة فقها وقضاءا ، الطبعة الثانية ، عالم الكتاب ، ١٩٧٠

٢٩. مصطفى فهمي، تفريد العقوبة في القانون الجنائي "دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية" دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م

٣٠. المستشار، مصطفى علي الشاذلي، مدونة قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، سنة ١٩٨٢

٣١. د ٠ محمود نصر ، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ٠

٣٢. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٦

٣٣. د. محمود نجيب حسني : جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني بلا دار نشر بيروت ، ١٩٦٩ ٠

٣٤. د٠محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة القاهرة ،١٩٧٢ ٠

٣٥. د. مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات– القسم الخاص – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة بلا دار نشر القاهرة ، ١٩٨١–١٩٨٢ ٠

٣٦. د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري دارالفكر العربي القاهرة, بلا سنة طبع ٠

٣٧. د٠ مأمون سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠١ ٠

٣٨. معوض عبد التواب : الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٩ ٠

٣٩. د. محمد معروف عبد الله : رقابة الإدعاء العام على الشرعية , مطبعة المعارف , بغداد ، ١٩٨١

٤٠. د. محمد عبد الشافي اسماعيل ، الحماية الجناية بالأشياء الضائعة ، دار المنار القاهرة ١٩٩٢ .

٤١. د. محمد نصر محمد ، الوجيز في علم التنفيذ الجنائي ، الطبعة الاولى ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٢

٤٢. د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، القاهرة الطبعة العاشرة مطبعة جامعة ١٩٨٣ .

٤٣. معن احمد محمد الحياري ، الركن المادي للجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠١٠

٤٤. محروس ناصر الهيتي ، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١١ .

٤٥. د. مجيد خضير احمد ، نظرية السببية (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري وقوانين عربية وأجنبية بمنظور جنائي) المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٤ .

٤٦. د. علي حسن الشرفي، شرح الاحكام العامة في التشريع العقابي اليمني، الطبعة الاولى الجزء الاول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ .

٤٧. د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢ .

٤٨. علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، الجزء الأول ، الطبعة الثانية مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠

٤٩. د. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ١٩٧٦ .

٥٠. د . عوض محمد ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية القاهرة ١٩٨٥

٥١. د. عبد الفتاح مراد : أصول أعمال النيابات والتحقيق الجنائي العملي ط٢ , بلا ناشر الإسكندرية , ١٩٨٩ .

٥٢. د. عبد العظيم مرسي ، شرح قانون العقوبات (القسم العام / الجزء الاول النظرية العامة للجريمة (الطبعة السادسة)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

٥٣. د. عامر سليمان ، القانون في العراق القديم دراسة قانونية مقارنة ، دار الشؤون الثقافية العامة، الطبعة الثانية ، بغداد ، ١٩٨٧ .

٥٤. عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج١ ، مطبعة جامعة بغداد، بلا سنة نشر ٠

٥٥. د٠ عباس العبودي ، شريعة حمورابي (دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة) ، الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠١

٥٦. د. عباس الحسني، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد ، الجزء الاول ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، بلا سنة نشر ٠

٥٧. د ٠ عادل محسن ثامر الحاتمي ، التشريع في العهد البابلي القديم (دراسة في تاريخ القانون العراقي القديم) الطبعة الاولى بلا دار نشر ، ٢٠١٠ ٠

٥٨. د.عبد الرحيم صدقي, فلسفة القانون الجنائي ، دار النهضة العربية, القاهرة ١٩٩٨ ٠

٥٩. عصام كامل ايوب ، جريمة التحريض على الانتحار – دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، الاردن ، ٢٠١٢ ٠

٦٠. د. سعد ابراهيم الاعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، الطبعة الاولى بغداد ، الجزء الاول ، ٢٠٠٢ ٠

٦١. د. سعد إبراهيم الاعظمي : الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ،الطبعة الأولى ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٩ ٠

٦٢. د. سليم إبراهيم حربة ، القتل العمد وأوصافه المختلفة ، الطبعة الأولى مطبعة بابل، بغداد ، سنة ١٩٨٨ ٠

٦٣. سليم الزعنون : التحقيق الجنائي ,الجزء الاول , الطبعة الرابعة المؤسسة العربية للدراسات والنشر عمان , ٢٠١٠ ٠

٦٤. د ٠سليم ابراهيم حربة والاستاذ عبد الامير العكيلي : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجزء الاول ، العاتك لصناعة الكتاب ، ٢٠١٠ ٠

٦٥. د. سلطان الشاوي : أصول التحقيق الإجرامي , شركة أياد للطباعة والنشر , بغداد ١٩٨٢

٦٦. د. سامي النصراوي : دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، مطبعة دار السلام بغداد ،١٩٧٨ ٠

٦٧. د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديد للنشر الإسكندرية ٠ ٢٠٠٠

٦٨. شيلان محمد شريف ، جريمة الامتناع عن الاغاثة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣

٦٩. د٠ صبري الراعي ورضا السيد عبد العاطي الموسوعة الجنائية الشاملة في جرائم الاموال فقها وقضاءاً ، الجزء الاول ، مركز محمود للإصدارات القانونية ، القاهرة ، بلا سنة نشر ٠

٧٠. د. صبيح مسكوني– تاريخ القانون العراقي القديم –مطبعة شفيق–بغداد–ط١–١٩٧١

٧١. د. طه زاكي صافي : الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , طرابلس – لبنان , ٢٠٠٦ ٠

٧٢. د٠ ضاري خليل محمود ، الوجيز في شرح قانون العقوبات ، دار القادسية للطباعة ، بغداد الاعظمية بلا سنة نشر

٧٣. د ٠ حسنين إبراهيم صالح عبيد ، دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، الطبعة الأولى القاهرة ٠

٧٤. د٠ حسنين ابراهيم صالح ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية بلا سنة طبع ٠

٧٥. د٠ حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، دار الحرية للطباعة بلا سنة نشر

٧٦. د. حسين كرار القصاص في النفس في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة – دار الاتحاد العربي للطباعة، بلا سنة نشر ٠

٧٧. د . حسون عبيد هجيج ، و منتظر فيصل كاظم ، سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية ، ط١، مكتبه السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥

٧٨. د٠ جلال ثروت، قانون العقوبات ((القسم العام)) الدار الجامعية ، لبنان –بيروت بلا سنة طبع

٧٩. د٠ جلال ثروت ود٠ سليمان عبد المنعم : اصول المحكمات الجزائية (القاعدة الاجرائية –الدعوى الجنائية والدعوى المدنية –سيرورة الدعوى الجنائية) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت ،لبنان ١٩٩٦ ٠

٨٠. جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية ،الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار المنشورات القانونية، بلا سنة طبع ٠

٨١. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الاول ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة

٨٢. د٠ جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، بيروت، ٢٠١٥

٨٣. جمال محمد مصطفى ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ،٢٠١١
٨٤. جمعة سعدون الربيعي ، المرشد الى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها معززا بالقرارات التمييزية ، المكتبة القانونية ، بغداد ٠
٨٥. جميل الأورفلي شرح قانون العقوبات البغدادي، الطبعة الأولى مطبعة المعارف، بغداد بلا سنة طبع ٠
٨٦. فرج علواني هليل : النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها وقانون السلطة القضائية دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية ٠
٨٧. د ٠ فتوح عبدالله الشاذلي ، قانون العقوبات المصري (النظرية العامة للجريمة – المسؤولية والجزاء الجنائي) ، دار العزم للطباعة ، ٢٠٠٨ ٠
٨٨. كاظم عزيز معيلي الانباري ، الحماية الجنائية للعقار ، حماية عقارات الافراد والدولة ، الطبعة الاولى، ٢٠١٧ ٠
٨٩. د كامل السعيد ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الرابعة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ٢٠١٩ ٠
٩٠. د. كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ٢٠١٠ ٠
٩١. د٠ فتوح عبدالله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ((القسم الخاص)) جرائم العدوان على المصلحة العامة ،الطبعة الاولى منشورات الحلبي الحقوقية ،القسم الاول ،٢٠١٠ ٠
٩٢. د .فوزي رشيد –الشرائع العراقية القديمة –دار الشؤون الثقافية العامة – ط٣ – بغداد –١٩٨٧
٩٣. د٠ فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، العاتك لصناعة الكتاب ، ببيروت توزيع المكتبة القانونية ، بلا سنة نشر ٠
٩٤. د٠ فاضل محمود ، قانون العقوبات العراقي ، الطبعة الثانية ، بغداد ١٩٤٩ ٠
٩٥. د٠ فايز محمد حسين ، تاريخ النظم القانونية ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ، ٢٠١٠ ٠
٩٦. د٠ وداد عبد الرحمن حمادي القيسي ، جريمة الإهمال (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى الناشر صباح صادق جعفر ، ٢٠٠٥ ٠

٩٧. رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، منشأة المعارف في الإسكندرية بلا سنة طبع ٠

٩٨. د٠ رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي / معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا ، منشأة المعارف الاسكندرية ٠

٩٩. د. رمسيس بهنام ،الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا ، منشاة المعارف، الاسكندرية ١٩٧٨ ٠

١٠٠. د. رفاعي سيد سعد، تفسير النصوص الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ،القاهرة

١٠١. د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة القاهرة ، ١٩٨٨ ٠

١٠٢. د. رأفت عبد الفتاح حالوة ، مبدأ شخصية وعينية الدعوى الجزائية دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، دار النهضة العربية القاهرة ،٢٠١١

١٠٣. د٠ نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤلية الجزائية) ،الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٩٠

ثالثاً : الاطا ريح والرسائل الجامعية

أ) : الاطاريح الجامعية ٠

١- حسون عبيد هجيج، غلق الدعوى الجزائية، دارسة مقارنة (أطروحة دكتوراه) مقدمه إلى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٧

٢- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، اطروحة دكتوراه كلية القانون جامعة بغداد ، قسم القانون الجنائي ، ٢٠٠٠

٣- علي حمزة عسل الخفاجي : الحق العام في الدعوى الجزائية ، اطروحة دكتوراه كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٠ ٠

٤- نافع تكليف مجيد دفار العَمْاريّ ، تعدد الجناة وأثره في السياسة الجنائية – دراسة مقارنة ، أطروحة كلية القانون/ جامعة بابل ٢٠١٧ ٠

٥- ناصر خلف بخيت : الحماية الجنائية للمال العام – اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة – بلا سنة نشر ٠

٦- هدى هاتف مظهر الزبيدي : جريمة الانتفاع من المال العام وصورها أطروحة دكتوراة كلية القانون – جامعة بغداد ، ٢٠٠٢ .

٧- أُسامة أحمد محمد سمور ، الجرائم السّياسية في التشريع الجنائي الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة) أطروحة دكتوراه جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا ، فلسطين، ٢٠٠٩

٨- ندى صالح هادي الجبوري، الجرائم الماسة بالسكينة العامة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ .

٩- حبيب ابراهيم خليل ، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية ، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٩٧ .

١٠-اولياء جبار صاحب الهلالي ، الحماية الجزائية للموارد المائية ، اطروحة دكتوراه كلية القانون ، جامعة بابل –قسم القانون العام ، ٢٠١٦ .

١١-محمد مردان علي ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ٢٠٠٢ .

١٢-أحلام عدنان الجابري، العقوبات الفرعية –دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه كلية القانون جامعة بغداد ١٩٩٨ .

ب): -رسائل الماجستير

١- حنين عزيز محمد ، جرائم الخطر الواقعي في قانون العقوبات العراقي ، رسالة ماجستير كلية القانون الجامعة العراقية، ٢٠٢٠

٢- علي حمزة عسل الخفاجي : الظروف القضائية المخففة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٩٠ .

٣- علاء يوسف اليعقوبي : حماية الاموال العامة في القانون الاداري، رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٧٧ .

٤- حيدر عبد المطلب هاشم الحسني ، التسبب في جريمة القتل دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي رسالة ماجستير كلية القانون جامعة النهرين ، ٢٠٠٥

٥- نبراس جبار خلف محمد الحلفي : جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير كلية القانون – جامعة بغداد ، ٢٠٠٨ .

٦- عمران عبد القادر جلول ، التعدي على الملكية العقارية في القانون ، رسالة ماجستير جامعة زيان عاشور بالجلفة / كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الجزائر ، ٢٠١٦

٧- رنا عبد المنعم يحيى حمو الصراف، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على الاموال العامة (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير كلية القانون جامعة الموصل ، ٢٠٠٥ .

٨- ابرار محمد حسين زينل ، الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي والدستوري رسالة كلية القانون والسياسة جامعة البصرة ، ٢٠١٤ .

٩- زينب عبد علي جريد السهلاني ، التنظيم القانوني للحق في الحياة (دراسة في القانون الجنائي) ، رسالة ماجستير كلية القانون – جامعة بابل ، ٢٠٠٩

١٠- باسم جميل حسين الموسوي: الإيذاء العمد في التشريع العراقي رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل،١٩٩٧

١١- منار جلال عبدالله ، الحماية الجزائية لمبدأ سير المرفق العام ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير كلية القانون جامعة تكريت ،٢٠١٠

١٢- احمد محمد الحاج خليل ، القواعد الفقهية المتعلقة بالمباشر والتسبب وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا الجامعة الاردنية ، ٢٠٠٥ .

١٣- عادل يوسف عبد النبي الشكري ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاهمال ، رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بابل ،٢٠٠٤ .

١٤- هدى هاتف مظهر الزبيدي ، جريمة اخفاء اشياء متحصلة من جريمة ، رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٩٨ .

١٥- مقداد ايوب سعدي، حجية قرار غلق الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة) رسالة كلية القانون جامعة النهرين ، ٢٠١٣ .

١٦- جاسم محمد راشد العنتلي ، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الامد (دارسة مقارنة فرنسا ومصر والامارات العربية المتحدة) ، رسالة ماجسير ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة .

١٧- هاجر سيف الحميدي ، الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة الامد (دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والاماراتي) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، ٢٠١٩

١٨- صابرين إبراهيم رضا ، عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٢٠

١٩- عباس الجوهر، أثار الاعذار والظروف القانونية على العقوبة، رسالة مقدمة الى قسم القانون العام / تخصص قانون جنائي جامعة البويرة الجزائر،٢٠١٦

١٣- هناء عدوم ، دور الطب الشرعي في الاثبات الجنائي ، رسالة ماجستير ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، الجزائر ، ٢٠١٠ ٠

رابعاً: - **الدساتير والقوانين ٠**

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥
٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته٠
٣. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .
٤. قانون العقوبات اليمني رقم (٣/١٩) في ١٩٩٤ المعدل بالقانون (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ ٠
٥. قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل.
٦. قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) في ١٩٤٣
٧. قانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ وتعديلات ٠
٨. قانون العقوبات الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ ٠
٩. قانون العقوبات التركي رقم (5237) في (٢٠٠٤/٩/٢٦) المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٢٥٦١٦) تاريخ الجريدة الرسمية (٢٠٠٤/١٢/١٠) ٠

10. German Criminal Code Criminal Code in the version published on 13 November 1998 (Federal Law Gazette I as last amended by Article 2 of the Act of 19 June 2019 (Federal Law Gazette I
11. -Spain-Criminal-Code-1995- Edita: Ministerio de Justicia- Secretaría General Técnica NIPO: 051-11-004-3.

12. PORTUGAL Criminal Code Law no. 59/2007 of 4 September, (Twenty third amendment to the Criminal Code, approved by Decree-Law no. 400/82 of 23 September,

١٣. قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٠ المعدل ٠

١٤. قانون أصول المحاكمات الجزائية العرقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته ٠

١٥. ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٥٦) لسنة ١٩٢٣

١٦. قانون الاجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤

١٧. نظام الاجراءات الجنائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي بالعدد (م/٢) لسنة ٢٠١٣

١٨. قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم(٤) لسنة ١٩٥٩

١٩. قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ ٠

٢٠. قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ ٠

٢١. قانون التنظيم القضائي العراقي المرقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩وتعديلاته ٠

٢٢. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل

٢٣. قانون المختارين رقم ١٢ لسنة ٢٠١١

خامساً: - **البحوث القانونية**

١- د٠ كاظم عبدالله حسين الشمري ، اثر الخطر في الركن المادي للجريمة ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون /جامعة بغداد ، العدد الرابع الخاص ببحوث التدريسيين ، ٢٠١٨

٢- د٠ رفيق اسعد رضوان، حقوق الغريق في الشريعة الاسلامية، بحث منشور في مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، المجلد السابع، العدد الثاني ، ٢٠١٧

٣- د٠ ادم سميان ذياب الغريري، الاوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الاتمام، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت السنة الثانية ، المجلد الثاني ، العدد الثاني ، الجزء الاول ، كانون الاول ٢٠١٧

٤- رفيق شاوش ، المصلحة المحمية في الجرائم المضرة بالإدارة العامة في التشريع الجنائي المقارن بحث منشور في مجلة المفكر ، العدد ١١ ، ٢٠١٦ ٠

٥- د٠ محمد احمد المنشاوي ، دور الخطر في الهام المشرع قاعدة التجريم ، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية ، العدد الرابع ، السنة السابعة والثلاثون ، ٢٠١٢ ٠

٦- د٠ عادل عازر، مفهوم المصلحة القانونية، بحث منشور في المجلة الجنائية، العدد الثالث نوفمبر،١٩٩٩

٧- د. عبدالرحمن يونس عبدالرحمن الخطيب، حماية الحيوان في القانون العراقي القديم بحث منشور في مجلة أداب الرافدين مجلة محكمة فصلية تصدر عن كلية الاداب جامعة الموصل، العدد ٧٤ السنة ٤٨ ، الموصل ، ٢٠١٨ ٠

٨- – د ٠ محمود نجيب حسني ، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات ، بحث منشور في مجلة المحاماة مجلة فصلية تصدر عن نقابة المحامين ، العدد السادس والسابع ، السنة الرابعة والاربعون

٩- حمادى بلا ، الحماية الجنائية للمال العالم ، بحث منشور في – سلسلة الأبحاث الجامعية والأكاديمية ، العدد 31 ، 2020 ٠

١٠- ظافر مدحي فيصل ، دور الحكومة في سير المرفق العام وتطويره ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية السنة (٦) ، العدد (٢٤) ، لسنة ٢٠١٤

١١- د٠ طلال عبد الحسين البدراني ، المصلحة المعتبرة في الجرائم الاخلاقية (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق مجلد /١ ، العدد (٤٢) سنة ٢٠٠٥

١٢- د٠ محمد سلمان الاحمد ، أهمية التفريق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق السنة التاسعة ، العدد ، (٢٠) ، لسنة ٢٠٠٤ ٠

١٣- د. وداد عبد الرحمن القيسي ، الجريمة السياسية في القوانين المقارنة بحث منشور في مجلة المستقبل العراقي العدد السابع ، ٢٠٠٦

١٤- د٠ نوفل علي الصفو، التعريف بأموال الدولة العامة ، بحث منشور في مجدلة الرافدين للحقوق العدد (٢٠) لسنة ٢٠٠٤ ٠

١٥- د٠ احمد عبيد جاسم الكربولي ، المساهمة الجنائية بين الشريعة والقانون ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الاسلامية ، المجلد الثالث ، العدد الثاني عشر ، ٢٠١١ ٠

١٦- د٠ عبد الحميد احمد شهاب ، نظرية الفاعل المعنوي (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة الفتح العدد الرابع والثلاثون ، لعام ٢٠٠٨ ٠

١٧- د. ضياء الدين مهدي الصالحي ، مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون العراقي ، بحث منشور في مجلة القضاء ،العدد الأول ،السنة الحادية والأربعون ، سنة ١٩٨٦ ٠

١٨- د٠ عمر السعيد رمضان ، فكرة النتيجة في قانون العقوبات ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد العدد ١، السنة ٣١ ٠

١٩- د٠ عباس العبودي ، طعن الادعاء العام لمصلحة القانون في الاحكام المدنية ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن والتي تصدر عن جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد(٣١) ، ٢٠٠٢ ٠

٢٠- د٠ علي جمعة محارب ، التفريد القضائي للعقاب ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن التي تصدر من جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد (٣١) ، ٢٠٠٢ ٠

٢١- يلماز أبراهيم محمد : الظروف القانونية المخففة والاعذار القانونية بحث منشور في مجلة العدالة الصادرة عن وزارة العدل ، جمهورية العراق ، العدد الثاني ، السنة الخامسة ، بغداد ٠

٢٢- حسين احمد شهاب ، القصد الجنائي ، بحث مقدم كجزء من متطلبات الدراسة في المعهد القضائي ، سنة النشر ٢٠٠٠

٢٣- مكي ابراهيم لطفي –شريعة حمورابي –دراسة مقارنة بين الشريعة البابلية و الشرائع السماوية و القوانين المعاصرة الوضعية –مجلة القضاء –تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية العددان الاول و الثاني –السنة الثالثة و الثلاثون –كانون الثاني –حزيران ١٩٧٨ ٠

٢٤- حسين احمد شهاب ، القصد الجنائي الخاص ، بحث مقدم كجزء من متطلبات الدراسة في المعهد القضائي سنة النشر ٢٠٠٠ ٠

٢٥- د. حسنين ابراهيم صالح عبيد ، فكرة المصلحة ، المجلة الجنائية القومية يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية ، جمهورية مصر العربية ، العدد الثاني المجلد السابع عشر ١٩٧٤

٢٦- د٠عادل عازر القانون كاداة للتغيير الاجتماعي، بحث منشور في المجلة الاجتماعية القومية المصرية، العدد ٢-٣ مايو ٢٠١٤ المجلد ١٧

٢٧- القاضي محفوظ عمر خميس ، جرائم القتل في القانون اليمني ، بحث منشور في مجلة البحوث القضائية الصادرة من المحكمة العليا في اليمن ، العدد الرابع ، ٢٠٠٦ ٠

٢٨- القاضي شجاع عبدالله حسين العبيدي ، المساهمة التبعية في الجريمة ، بحث مقدم كجزء من متطلبات الترقية الى الصنف الاول في مجلس القضاء الاعلى ، سنة النشر ٢٠٠٠ ٠

٢٩- د٠ عادل علي المانع ، الخطأ غير العمدي عبر العلاقة السببية غير المباشرة في القانون الفرنسي ، بحث منشور في مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي بالعدد ٣ السنة ٣٤

٣٠- د٠ زينة غانم العبيدي وصهيب عامر سالم ، الالتزام بالإنقاذ والمسؤولية الناشئة عنه بالامتناع ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (١٢) العدد (٥٤) ، السنة (٢٠١٢) ٠

٣١- د ٠ اسراء محمد علي سالم ود٠ منى عبد العال موسى ، جريمة أخفاء المال الضائع (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية المجلد ٢٢ ، العدد ٦ ، سنة ٢٠١٤

٣٢- د. نبيل اسماعيل مطر ، عدم فعالية الجزاءات الاجرائية ، بحث منشور في موسوعة القضاء والفقه ، الدار العربية للموسوعات ،القاهرة ، ١٩٨٧ ٠

٣٣- د٠ رشيدة محمود سيد احمد ، الاختصاص الاستثنائي لسلطة الضبط القضائي ، بحث منشور في المجلة العربية للنشر العلمي ، العدد السادس عشر ، تاريخ النشر ٢٠٢٠/٣/٢ ٠

٣٤- د٠ محمد احمد محمد النونة المخلافي، أثار تفتيش مأمور الضبط القضائي لمنزل المتهم (دراسة في القانون اليمني) ، بحث منشور في مجلة الاندلس للعلوم الانسانية والاجتماعية ، العدد (٣٩) المجلد (٨) ، ٢٠٢١ ٠

٣٥- د ٠ واثبة السعدي ، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الامد والفرص المتاحة للقاضي الجنائي للتفريد القضائي في ضوء البدائل المقدمة ، بحث منشور في مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية السنة (الثالثة عشر) ، العدد (الاول) ١٩٨٦ ٠

٣٦- د. عماد محمد رضا علي التميمي، التفريد الجزائي، مفهومه وتأصيله الشرعي على ضوء مقاصد الشارع من العقاب بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلة/ (١٢)، العدد (٢)، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م

٣٧- د٠ عمار عباس كاظم ، التفريد العقابي في القانون العراقي والمقارن ، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة المجلد الثالث ، العدد ١٠ ، ٢٠٠٩

٣٨- محمد عبد الرحمن، التطبيق التقديري للعقوبات الجزائية: دراسة فى سلطات القاضي الجزائي التقديرية فى تطبيق العقوبات فى قانون الجزاء الكويتي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية تصدر عن جامعة المنصورة – كلية الحقوق المجلد ١، العدد ٥٣، ٢٠١٣ ٠

٣٩- عمر أرحيم جدوع، الأساس الفلسفي لتفريد العقوبة قضائيا، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق تصدر عن كلية القانون جامعة كربلاء، السنة الحادية عشر، العدد الثالث، ٢٠١٩

سادساً/ البحوث والدراسات والمقالات المنشورة على مواقع الانترنيت

١-أستاذنا الدكتور اسماعيل نعمة عبود، انواع الجرائم من حيث جسامتها، مجموعة محاضرات الكترونية منشورة على الموقع الرسمي لجامعة بابل القيت على طلبة المرحلة الثانية متاح على الرابط الاتي: http://uobabylon.edu.iq/vendormin.js

٢-د٠ فوزي خليل، المصلحة العامة في الشرع والفقه السياسي ,بحث منشور على الموقع الالكتروني متاح على الرابط الاتي : www.Islamonline.net:

٣- جوزيف شرويدل، مرجع متطلبات السلامة والصحة، سلاح المهندسين العسكريين الأمريكي النسخة العربية، ٢٠٠٣، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي:

www.publications – usace – army a mill

٤- حسن فؤاد الطيب، الادوات المساعدة في إنقاذ الغريق، مقال منشور على الموقع الالكتروني الآتي : www.eltearelmsafer.blojspot.com

ثامناً / القرارات القضائية ٠

(أ) :- قرارات المحاكم العراقية

١- قرار مجلس القضاء الأعلى، رئاسة محكمة استئناف نينوى الاتحادية، محكمة جنايات نينوى / الهيئة الثانية بالعدد (٦٨/ت٢/٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/١/١٩، قرار غير منشور ٠

٢- قرار محكمة التمييز المرقم ٦٢٣ في ١٩٩٨، منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، العدد الأول، ١٩٩٩

٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية ذو العدد ٢٠٢١/١١٥ / ت ١٢٠ قرار غير منشور ٠

(ب): - قرارات المحاكم المصرية

١- قرار محكمة النقض المصرية رقم الطعن رقم ٢٠٢٧ لسنة (٥) قضائية الدائرة الجنائية مجموعة المبادئ التي قررهما محكمة النقض المصرية، دار الكاتب العربي، القاهرة ٠

٢-قرار محكمة النقض المصرية رقم الطعن رقم ٧٩ لسنة ١٧ قضائية محكمة النقض المصرية مجموعة المبادئ التي قررهما محكمة النقض المصرية، دار الكاتب العربي، القاهرة ٠

٤- قرار محكمة النقض المصرية رقم الطعن رقم ٧٧٠١ لسنة ٧٨ قضائية مجموعة المبادئ التي قررهما محكمة النقض المصرية، دار الكاتب العربي، القاهرة ٠

٥- قرار محكمة النقض المصرية رقم الحكم (١٢/١٦) مجموعة القواعد القانونية الجزء الاول مجموعة المبادئ التي قررهما محكمة النقض المصرية، دار الكاتب العربي، القاهرة ٠

٦- قرار محكمة النقض المصرية، رقم الطعن ٥١٠٥ لسنة ٢٠١٧ قضائية جلسة ٢٠١٧/٢/٢٥ مجموعة المبادئ التي قررهما محكمة النقض المصرية، دار الكاتب العربي، القاهرة ٠

٧- الطعن ١٣٨٩ لسنة ٣٠ جلسة ١٧١٢/٩/١٩٩١: مجموعة المبادئ التي قررهما محكمة النقض المصرية، دار الكاتب العربي، القاهرة ٠

(ج): - قرارات المحاكم اليمنية

١- الطعن رقم (١٦٠٠٢) لسنة ١٤٢٥ (جزائي) قرار صادر من المحكمة العليا اليمنية / المكتب الفني، منشور في مجموعة القواعد القانونية والقضائية الجزائية من ٢٠٠٣- ٢٠٠٥ ٠

٢- الطعن (١٦٧٦٥) لسنة ١٤٢٥ (جزائي) قرار صادر من المحكمة العليا اليمنية / المكتب الفني منشور في مجموعة القواعد القانونية والقضائية الجزائية من ٢٠٠٣- ٢٠٠٥ ٠

٣- الطعن (١٩٥٨٨) لسنة ١٤٢٥ (جزائي) قرار صادر من المحكمة العليا اليمنية / المكتب الفني منشور في مجموعة القواعد القانونية والقضائية الجزائية من ٢٠٠٣- ٢٠٠٥ ٠

٤- الطعن رقم (١٨١٠٢) لسنة ١٤٢٤ (جزائي) قرار صادر من المحكمة العليا اليمنية / المكتب الفني، منشور في مجموعة القواعد القانونية والقضائية الجزائية من ٢٠٠٣- ٢٠٠٥ ٠

٥- الطعن رقم (١٨٨١٥) لسنة ١٤٢٥ (جزائي) قرار صادر من المحكمة العليا اليمنية / المكتب الفني، منشور في مجموعة القواعد القانونية والقضائية الجزائية من ٢٠٠٣- ٢٠٠٥

٦- الطعن رقم (٢٠٦٢٤) لسنة ١٤٢٥ (جزائي) قرار صادر من المحكمة العليا اليمنية / المكتب الفني، منشور في مجموعة القواعد القانونية والقضائية الجزائية من ٢٠٠٣- ٢٠٠٥

٧- الطعن رقم (٢٠٣٩٨) لسنة ١٤٢٥ (جزائي) قرار صادر من المحكمة العليا اليمنية / المكتب الفني، منشور في مجموعة القواعد القانونية والقضائية الجزائية من ٢٠٠٣- ٢٠٠٥

تاسعاً / الكتب الانكليزية المترجمة ٠

١- العلامة (Rene-Garraud) ، ترجمة لين صلاح مطر ، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص المجلد الثاني منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت- لبنان ، ٢٠٠٣ ٠

٢- أيفان نينوف ، الجرائم ذات الخطر العام ، مجموعة بحوث عن جرائم الخطر العام مترجمة وجمعت بكتاب من قبل المحامية استبرق صائب السامرائي ، بغداد ، ٢٠١٠ ٠

٣-مجموعة من المؤلفين ، ترجمة أسامه سراس ، شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم دراسة مقارنة مع النصوص الكاملة ،الناشر دار علاء الدين ، الطبعة الثانية ، سوريا ١٩٩٣ ٠

٤-د ٠ هورست كلينكل ، تعريب محمد وحيد خياطة ، حمورابي البابلي وعصره ، دار المنارة للدارسات والترجمة والنشر ، سوريا ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٠ ٠

٥-الاب سهيل قاشا ، ترجمة محمود الامين ، شريعة حمورابي ، الطبعة الاولى ، شركة دار الوراق للنشر المحدودة ، لندن ، ٢٠٠٧ ٠

عاشراً/الكتب باللغة الانكليزية ٠

(1) - Charles(s) : Les droite et les obligations de functionaries , Paris 1955

(2) -Garcon Emile : code penal Annotee Tomel . Librarie du Recuei sirey , Paris,1952,

(3) -Charles L. Cantrell, Oxla hama criminal law, Imprimatur pres, 2001

(4)- PH.D – Frank Schmalleger ,Criminal Justice Today , An Interoductory Text for the Twenty – first Century , New Jersey , First Edition , 2019

(5)-Stephen Hrones ، HOW TO TRY A CRIMINAL CASE ،Defense (Criminal procedure) United States ، Trial practice-United State